جمعية معرفة بالمدينة المنورة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٨٠٠)

دورة

فقه العبادات

شرح كتاب الصلاة (المرحلة الثالثة)

المجمع

لفضيلة الشيخ/ سعد بن تركي الخثلان

ضمن برنامج ثمرات
التابع لجمعية معرفة بالمدينة المنورة
عبر مواقع التواصل الاجتماعي: واتس آب - تليجرام

الفهرس

الرقم	عناوين الدروس	الصفحة
1	أحكام صلاة الجماعة 01	4
2	أحكام صلاة الجماعة 02	7
3	أحكام صلاة الجماعة 03	10
4	أحكام صلاة الجماعة 04	13
5	أحكام صلاة الجماعة 05	16
6	أحكام صلاة الجماعة 06	19
7	أحكام صلاة الجماعة 07	22
8	أحوال المأموم مع الإمام 01	25
9	أحوال المأموم مع الإمام 02	28
10	ما ينبغي للإمام مراعاته في الصلاة	31
11	أحكام الإمامة 01	34
12	أحكام الإمامة 02	37
13	أحكام الإمامة 03	40
14	أحكام الإمامة 04	43
15	أحكام الإمامة 05	46
16	موقف المأموم مع الإمام في الصلاة	49
17	صلاة المنفرد خلف الصف	52
18	أحكام إقتداء المأموم بالإمام	55
19	ما يكره للمأموم و الإمام فعله	58
20	الأعذار المبيحة لترك الجماعة 01	61
21	الأعذار المبيحة لترك الجماعة 02	64
22	أحكام متعلقة بصلاة أهل الأعذار	67
23	الصلاة في وسائل النقل	70
24	صلاة المسافر 01	73

25	صلاة المسافر 02	76
26	أحكام صلاة الجمعة 01	79
27	أحكام صلاة الجمعة 02 – ما يستحب للمصلي فعله	82
28	أحكام صلاة الجمعة – شروط صحتها 01	86
29	أحكام صلاة الجمعة – شروط صحتها 02	89
30	أحكام صلاة الجمعة – أحكام الخطبة 01	92
31	أحكام صلاة الجمعة – أحكام الخطبة 02	95
32	أحكام صلاة الجمعة – سنن و مكروهات	99
33	أحكام صلاة الجمعة – ما تدرك به الجمعة	102
34	أحكام صلاة الكسوف 01	106
35	أحكام صلاة الكسوف 02	109
36	أحكام صلاة الإستسقاء 01	112
37	أحكام صلاة الإستسقاء 02	115
38	أحكام صلاة الإستسقاء 03	118
39	أحكام صلاة العيدين 01	121
40	أحكام صلاة العيدين 02	124

-1-

بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلاة الجماعة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حديثنا في هذه الحلقة عن شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام وهي صلاة الجماعة، وهي من أفضل العبادات وأجلّ الطاعات، ومشروعيتها من محاسن دين الإسلام.

وللاجتماع في الإسلام مقام عظيم، ولهذا فقد شُرع الاجتماع لهذه الأمة في أوقات معلومة:

منها ما هو في اليوم والليلة كالصلوات الخمس، فإنَّ المسلمين يجتمعون لأدائها في المساجد كل يوم وليلة خمس مرات.

ومنها ما هو في الأسبوع مرة واحدة كالاجتماع لصلاة الجمعة، وهذا اجتماعٌ أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس.

ومنها اجتماعٌ يتكرر كل سنة مرتين، وهو الاجتماع لصلاة العيدين، وهو أكبر من الاجتماع لصلاة الجمعة.

ومنها اجتماعٌ يكون مرة واحدة في السنة، وهو الاجتماع في الوقوف بعرفة، وهو أكبر من اجتماع العيدين، لأنَّه يُشرع للمسلمين عمومًا من كل أقطار الأرض.

أيها الإخوة المستمعون! وتكرار اجتماع المسلمين في صلاة الجماعة خمس مرات في اليوم والليلة فيه مصالح عظيمة:

منها: ما يحصل من التواد والمحبة والائتلاف، فإنَّ ملاقاة الناس بعضهم بعضًا واجتماعهم على إمام واحد في عبادة واحدة ومكان واحد يؤدي إلى الألفة والمحبة.

ومنها: التعارف والتواصل بين أفراد المجتمع، ولهذا نجد أنَّ الجيران وأهل الحي إنَّما يتعرَّف بعضهم على بعض عن طريق اجتماعهم في المسجد، وتكرار ذلك الاجتماع والتلاقي، ونجد أنَّ من كان عنده تقصير في صلاة الجماعة لا يكاد يُعرف بين أهل الحي، وإن عُرف عُرف معرفة ضعيفة يشوبها الحذر.

ومنها: إظهار عزة الإسلام والمسلمين، ويظهر هذا جليًا في وقتنا الحاضر مع وجود وسائل الإعلام المتنوعة التي تنقل الصلوات من المساجد وتبثها للعالم، فغير المسلمين يرون جموع المسلمين تتوافد على المساجد طائعة مختارة خمس مرات في اليوم والليلة، وتجتمع اجتماعًا أسبوعيًا أكبر منه في صلاة الجمعة، واجتماعًا أكبر منه في صلاة العيدين مرتين في السنة، واجتماعًا أكبر منه في عرفة مرة واحدة في العام، مما لا يوجد له نظير في أي دين من الأديان أو ملة من الملل.

وهذه الاجتماعات كانت وستظل سببًا في هداية أقوام من غير المسلمين إلى دين الإسلام، فإنَّ اجتماع هذه الجموع سواء كان الاجتماع المتكرر خمس مرات في اليوم والليلة، أو الاجتماع الأسبوعي في صلاة الجمعة، أو الاجتماع الحولي في صلاة العيدين أو عرفة، يثير تساؤلات لدى غير المسلمين: ما الذي جمع هذه الجموع؟! ولأي شيء أتت طائعة مختارة؟! وما حقيقة هذا الدين العظيم الذي رتب هذه الاجتماعات والذي وقر في قلوب هذه الملايين من البشر فاجتمعت عليه؟!.

وصدق الله العظيم إذ يقول سبحانه: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}[1].

ومن فوائد صلاة الجماعة: تعليم الجاهل، فإنَّ كثيرًا من الناس يستفيد ما يشرع في الصلاة عن طريق صلاة الجماعة، حيث يقتدي بالإمام وبمن حوله من المصلين.

ثم إنَّ كثيرًا من الناس إنَّما يحفظون قصار السور ونحوها عن طريق استماع قراءة الإمام في الصلاة الجهرية وترديده لقراءة هذه السور، ولهذا فإنَّه يشرع أن تكون قراءة الإمام من المُفصّل في الغالب، والمفصل يبدأ من سورة الحجرات إلى سورة الناس، والمستحب أن يقرأ في الفجر من طواله أي: من سورة الحجرات إلى سورة المرسلات، وفي الظهر والعصر والعشاء من وسطه أي: من سورة النبأ إلى سورة الليل، وفي المغرب غالبًا من قصاره، أي: من سورة الضحى إلى سورة الناس، فيستفيد الناس من ترديد قراءة هذه السور حفظَها، أو أنَّ ذلك يكون معينًا على حفظها، والناس فيهم الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب، وفيهم العامل المشغول بعمله طيلة وقته، وربما لا يجد وقتًا للحفظ ونحو ذلك، فحضورهم للجماعة واستماعهم لقراءة الإمام هذه السور وترديدها على مسامعهم يعينهم على حفظها، ومن ثم قراءتها في صلواتهم.

ومن فوائد صلاة الجماعة: ما يحصل من تفقد أحوال الفقراء والمرضى ونحوهم، فإنَّ الإنسان الفقير قد تظهر عليه علاماتٌ تدل على فقره من هيئته ولبسه ونحو ذلك، فإذا رآه الناس في صلاة الجماعة فطنوا له وتصدقوا عليه. ثم إنَّ الإنسان المحافظ على صلاة الجماعة إذا فُقِد سَأل عنه جماعة المسجد، فإن كان مريضًا زاروه، ونحو ذلك، ولولا صلاة الجماعة لما تيسر معرفة أحوال هؤلاء من الفقراء والمرضى ونحوهم.

ومن فوائد صلاة الجماعة: تعويد النفس على الانضباط وعلى النظام، فإنَّ المصلين يصلون خلف الإمام مسوين صفوفهم، ثم يتابعون الإمام متابعة دقيقة، فيكبرون إذا كبر، لا يتقدمون عليه، ولا يتأخرون كثيرًا، ويركعون إذا ركع، ويسجدون إذا سجد، ويرفعون إذا رفع، وهكذا، وهذا فيه تعويدٌ على ضبط النفس.

[1] سورة الصف، آية (٩).

ثم إنَّ في صلاة الجماعة تعويدًا للأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق، فإنَّ المصلين يجتمعون على إمام واحد يأتمون به ولا يختلفون عليه، وهو في الحقيقة يمثل اجتماعًا مصغرًا لاجتماع الأمة على ولي أمرها، فلا يختلفون عليه، ولا يخرجون عن طاعته بالمعروف، فكان في اجتماع المصلين على إمامهم في الإمامة الصغرى تنبيهًا على وجوب الاجتماع على الإمام وولي الأمر في الإمامة الكبرى.

والحديث عن فوائد صلاة الجماعة يطول، والمقصود هنا هو الإشارة إلى بعضها.

أيها الإخوة المستمعون! صلاة الجماعة واجبة على الرجال المكلفين، وقد دلَّ على ذلك أدلة كثيرة، ومنها: قول الله عز وجل: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ}[1]، فلم يرخص الله تعالى للمسلمين في ترك الجماعة حال الخوف والمعركة مع أنَّ الناس إذا كانوا في خوف يشقُّ عليهم الاجتماع، فوجوبها في حال الأمن والسلم من باب أولى.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ رجلاً أعمى أَتَى النبيَّ ﷺ فَقالَ : يارَسولَ اللهِ، إنَّه ليسَ لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ له، فيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ له، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقالَ : هلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بالصَّلَاةِ؟ قالَ :نَعَمْ، قالَ :فأجِبْ)[2]، جاء في رواية أبي داود: (فإني لا أجدُ لَكَ رُخصةً)، فإذا لم يرخص النبي ﷺ، ولم يجد الرخصة -وهو الرفيق بأمته- لم يجد الرخصة لرجل أعمى ليس له قائد يقوده للمسجد، فكيف بالصحيح المبصر القادر؟!

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (والَّذي نفسي بيدِه لقد هممتُ أن آمرَ بحطبٍ فيُحتطب، ثم آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)[3]، والتحريق بالنار عقوبة شديدة لا تكون إلا على ترك أمر عظيم، فدلَّ ذلك على تأكد وجوب صلاة الجماعة.

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:
(مَن سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ علَى هَؤُلَاءِالصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فإنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الهُدَى، وإنَّهُنَّ مَن سُنَنَ الهُدَى، ولو أنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ كما يُصَلِّي هذا المُتَخَلِّفُ في بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، ولو تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، قال: وَلقَدْ رَأَيْتُنَا -يعني الصحابة- وَمايَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، ولقد كان يُؤْتَى بالرجلِ يُهَادَى بيْنَ الرَّجُلَيْنِ حتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ)[4].

[1] سورة النساء، آية (١٠٢).
[2] أخرجه مسلم في صحيحه، (٦٥٣).
[3] أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) في صحيحهما، باختلاف يسير.
[4] أخرجه مسلم في صحيحه، (٦٥٤)، مختصرًا.

قال النووي: معنى (يهادى بين الرجلين) أي: يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

أيها الإخوة المستمعون! هذا ما تيسر عرضه في هذه الحلقة، ونستكمل الحديث عن صلاة الجماعة في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-2-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلاة الجماعة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ابتدأنا الحديث في الحلقة السابقة عن أحكام صلاة الجماعة، ونستكمل الحديث في هذه الحلقة بذكر جملة من الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة.

فأقول -وبالله التوفيق-:

ذكرنا في الحلقة السابقة الأدلة على وجوب صلاة الجماعة، ومع كونها واجبة فإنَّه يلزم فعلها في المسجد، وليس للرجل فعلها في بيته في أظهر أقوال أهل العلم، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (والَّذي نفسي بيدِه لقد هممتُ أن آمرَ بحطبٍ فيُحتطب، ثم آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنَّ قوله عليه الصلاة والسلام: (إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ) يدل على وجوب صلاة الجماعة في المسجد، لأنَّه لو كانت صلاة الجماعة في المسجد غير واجبة لاستثنى من يصلي في بيته.

ويدلُّ لذلك أيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: (مَن سمعَ النِّداءَ فلم يُجِب فَلا صلاةَ لَهُ إلَّا من عُذرٍ)، أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص.

---

[1] أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) في صحيحهما، باختلاف يسير.

وهذا هو المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم كما قال ابن مسعود رضي الله عنه:
(مَن سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ على هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فإنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وإنَّهُنَّ مَن سُنَنَ الهُدَى، ولو أنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ كما يُصَلِّي هذا المُتَخَلِّفُ في بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، ولو تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، قال: وَلقَدْ رَأَيْتُنَا -يعني الصحابة- وَمايَتَخَلَّفُ عَنْهَا -أي عن صلاة الجماعة في المسجد- إلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، ولقد كان الرجلُ يُؤْتَى به يُهَادَى بيْنَ الرَّجُلَيْنِ حتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ)[1].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: من تأمل السنة حق التأمل تبيَّن له أنَّ فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك حضور أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار.

قال رحمه الله: فالذي ندين الله به أنَّه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر.

أيها الإخوة المستمعون، إنَّ المتخلف عن صلاة الجماعة إذا صلى وحده له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون معذورًا في تخلفه، كأن يتخلف لمرض ونحوه وليس من عادته التخلف عن الجماعة لولا العذر، فهذا يُكتب له أجر من صلى في الجماعة كاملًا، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إذَا مَرِضَ العَبْدُ، أوْ سَافَرَ، كُتِبَ له ما كانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا)[2]، وفي رواية لأحمد أنَّ النبي ﷺ قال: (ما من أحدٍ من المسلمين يُبتلَى ببلاءٍ في جسدِه إلا أمرَ اللهُ الحفَظَةَ الذين يحفظونه اكتُبوا لعبدي في كلِّ يومٍ وليلةٍ مثلَ ما كان يعملُ وهو صحيحٌ)[3].

الحال الثانية: أن يكون تخلفه عن صلاة الجماعة لغير عذر، فهذا يأثم بترك الجماعة، وقد سبق ذكر الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة في حلقة سابقة، ووجوب صلاة الجماعة يقتضي تأثيم من تركها لغير عذر، ثم إنَّ الذي يتخلف عن صلاة الجماعة بغير عذر يخسر أجرًا عظيمًا وثوابًا جزيلًا.

أيها الإخوة المستمعون، ينبغي للمسلم أن يحرص على تحصيل الجماعة حتى لو قُدِّر أنَّه دخل المسجد ووجد جماعة المسجد قد صلوا، فينبغي له أن يبحث عن جماعة أخرى ممن فاتتهم الجماعة فيصلوا معه، فإن لم يجد فيطلب من أحد من الناس ممن قد صلى أن يتصدق عليه بالصلاة معه، وهذا ما يسميه الفقهاء بـ[إعادة الجماعة]، فإذا كان ذلك عارضًا ولم يكن أمرًا راتبًا فلا بأس به، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: (أنَّ رجلًا دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، (٦٥٤)، مختصرًا.
[2] أخرجه البخاري في صحيحه، (٢٩٩٦).
[3] أخرجه أحمد (6825)، والدارمي (2770)، والطبراني (543/13) (14437) باختلاف يسير، والألباني في إرواء الغليل وقال صحيح على شرط مسلم.

بأصحابه، فقال عليه الصلاة والسلام: "مَن يتصدقُ على ذا فيصليَ معه"، فقام رجل فصلى معه). أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد بسند صحيح.

ولكن ينبغي أن لا يكون ذلك أمرًا راتبًا، فإنَّ كونه أمرًا راتبًا يفضي إلى التفرق والاختلاف، وينافي مقصود الشارع من الجماعة، ثم إنَّه مدعاة للكسل؛ لأنَّ من الناس من سيتوانى عن حضور الجماعة مع الإمام الراتب الأول بحجة وجود جماعة أخرى، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المسجد مسجد سوق، أو على طريق عام يتردد الناس للصلاة فيه، فيأتي الرجلان والثلاثة والعشرة يصلون ثم يخرجون فلا تكره إعادة الجماعة فيه في هذه الحال، لأنَّ هذا المسجد قد أُعدَّ من أصله لجماعات متفرقة.

أيها الإخوة المستمعون، وأختم هذه الحلقة بنقل فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، جاء فيها: من جاء إلى المسجد فوجد الجماعة قد صلوا بإمام راتب أو غير راتب فليصلِّها جماعة مع مثله ممن فاتتهم الجماعة، أو يتصدق عليه بالصلاة معه بعض من قد صلى، لما روى أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أنَّ رسول الله ﷺ أبصر رجلًا يصلي وحده فقال:
"ألا رجلٌ يتصدَّقُ على ذا فيصلِّي معهُ؟" فقامَ رجلٌ فصلَّى معه)، رواه الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (جاء رجلٌ وقد صلّى رسولُ اللهِ ﷺ فقال : أيُّكم يتجر على هذا ؟ فقامَ رجلٌ فصلى معه). قال الترمذي: حديث حسن، ورواه الحاكم وصححه.

قال أبو عيسى الترمذي: وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال آخرون: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان، وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى. انتهى. وإنَّما كره هؤلاء ومن وافقهم ذلك خشية الفرقة وتوليد الأحقاد، وأن يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة ليصلوا جماعة أخرى خلف إمام يوافقهم على نحلتهم وبدعتهم، فسدًّا لباب الفرقة، وقضاءً على مقاصد أهل الأهواء السيئة رأى أصحاب هذا القول أن لا تصلى فريضة جماعة في مسجد بعد أن صُلِّيت فيه الجماعة.

والقول الأول هو الصحيح لما تقدم من الحديث، ولعموم قول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[1] ، وقول النبي ﷺ: (إذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعتُم)[2]، ولا شك أنَّ الجماعة من تقوى الله تعالى ومما أمرت بها الشريعة، فينبغي الحرص عليها على قدر المستطاع، ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعللٍ رآها بعض أهل العلم وكرهوا تكرار الجماعة في المسجد من أجلها، بل يجب العمل بما دلت عليه النقول الصحيحة.

[1] سورة التغابن، آية (١٦).

[2] أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337).

أيها الإخوة المستمعون، هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة، ونلتقي بكم في حلقة قادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-3-

بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلاة الجماعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون! السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج.

لا يزال الحديث موصولًا عن أحكام صلاة الجماعة، ونبتدئ الحديث عن أفضل المساجد، ولا شك أنَّ أفضل المساجد هو المسجد الحرام الذي قال الله تعالى فيه: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (*) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}[1]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال:
(صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ مِنْ مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ)[2]. أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح.

وتضعيف ثواب الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه فضل عظيم، وأجر جزيل من الله سبحانه على عباده، وقد استنبط بعض أهل العلم من هذا أنَّ من صلى خمس صلوات في المسجد الحرام كان كمن صلى فيما سواه وفيما سوى المسجد النبوي ومسجد بيت المقدس بست وخمسين سنة وخمسة أشهر تقريبًا.

ولكن هل التضعيف لأجل الصلاة في المسجد الحرام خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة أو أنَّه يشمل جميع الحرم؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ التضعيف يشمل جميع الحرم، وعلى ذلك فهو يشمل جميع مساجد مكة، بل جميع المساجد الداخلة في حدود الحرم، واستدلوا بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا}[3]، قالوا: والمشركون ممنوعون من الحرم كله وليس فقط من المسجد، في قول عامة أهل العلم.

---

[1] سورة آل عمران، آيات (٩٦- ٩٧).
[2] أخرجه ابن ماجه (1406)، وأحمد (14694) واللفظ له.
[3] سورة التوبة، آية (٢٨).

واستدلوا كذلك بقول الله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى}[1] قالوا: وقد أُسري بالنبي ﷺ من بيت أم هانئ وليس من المسجد.

القول الثاني في المسألة: أنَّ تضعيف الأجر في الصلاة في المسجد الحرام خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط ولا يشمل ذلك جميع الحرم، وهذا القول هو ظاهر مذهب الحنابلة كما ذكر ذلك صاحب "الفروع" وغيره، واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صَلَاةٌ فيه -أي في المسجد النبوي- أَفْضَلُ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ)[2]، فخص ذلك بمسجد الكعبة، فدلَّ هذا الحديث على أنَّ تضعيف الصلاة في المسجد الحرام إنَّما يختص بمسجد الكعبة ولا يشمل جميع الحرم.

وهذا القول الأخير لعله هو الأقرب في هذه المسألة والله تعالى أعلم، لأنَّ هذا الحديث هو كالصريح في هذه المسألة.

ومما يدل لذلك أيضًا ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال:
(لا تُشَدُّ الرحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى)[3].

ولو شدَّ أحد الرحل إلى مسجد من مساجد مكة الواقعة داخل حدود الحرم غير مسجد الكعبة لعُدَّ فعله هذا منكراً، فإذا كان شَدُّ الرحل خاصًا بالمسجد الذي فيه الكعبة كان التضعيف خاصًا به أيضًا، لأنَّه إنَّما جاز شدُّ الرحل من أجل هذا التضعيف ليدركه من شدَّ الرحل.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من قول الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} فلا دلالة فيه على أنَّ التضعيف يشمل الحرم كله، لأنَّ الله تعالى قال فيها: {فَلا يَقْرَبُوا}، ولم يقل: فلا يدخلوا، وعليه فالمراد بالمسجد الحرام فيها "مسجد الكعبة" نُهوا عن قربانه، وذلك بألا يدخلوا حدود الحرم، ولو كان المراد بالمسجد الحرام في الآية جميع الحرم لكان المشركون منهيين عن قربان الحرم لا عن الدخول فيه، ولكان بين حدود الحرم والمكان المباح لهم مسافة تفصل بينهم وبين الحرم بحيث لا يكونون قريبين منه.

وأما استدلالهم بقول الله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى}، وأنه عليه الصلاة والسلام إنَّما أسري من بيت أم هانئ فإنَّ هذه الرواية غير ثابتة، والرواية الصحيحة المحفوظة الواردة في الصحيحين أنَّه عليه الصلاة والسلام أسري به من حجر الكعبة.

[1] سورة الإسراء، آية (١).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، (١٣٩٦)، بزيادة لفظ (من المساجد).

[3] أخرجه البخاري (1189)، ومسلم (1397)، وأبو داود (2033)، والنسائي (700)، وابن ماجه (1409)، وأحمد (7191) واللفظ له.

والحاصل -أيها الإخوة المستمعون- أنَّ الأظهر في هذه المسألة أنَّ تضعيف أجر الصلاة بمائة ألف صلاة أنَّه خاص بالمسجد الحرام الذي فيه الكعبة، ولا يشمل ذلك جميع الحرم، ولكن مع ذلك فإنَّ الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل، ويدل لذلك أنَّ النبي ﷺ لما كان بالحديبية إذا أراد أن يصلي دخل في حدود الحرم.

وهذا التضعيف للأجر لمن صلى في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه يشمل الفريضة والنافلة، لعموم الحديث، فإنَّه ﷺ قال: (صلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ)، ولم يقيد ذلك بصلاة الفريضة. والله تعالى أعلم.

ويلي المسجد الحرام في الفضل مسجد النبي ﷺ، فإنَّ الصلاة فيه أفضل من الصلاة فيما سواه بألف صلاة سوى المسجد الحرام، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺقال:
(صلاةٌ في مَسْجِدِي أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فِيما سِواهُ إلا المسجِدَ الحرامَ).

ويليه في الفضل الصلاة في بيت المقدس، ففي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال:
(صلاةٌ في بيتِ المقدسِ أفضلُ ممَّا سواهُ مِنَ المساجدِ بخمسِمائةِ صلاةٍ) أخرجه الطبراني في الكبير وابن خزيمة والبزار، وقال البزار: إسناده حسن.

ثم يلي هذه المساجد الثلاثة في الفضل مسجد الحي الذي يقيم فيه الإنسان، وذلك لأنَّ الصلاة في مسجد الحي تتحقق معها المصالح التي قصدها الشارع من إيجاب صلاة الجماعة في المسجد من حصول التواد والمحبة والاتلاف بين الجيران، وتواصلهم فيما بينهم، وتعاونهم على البر والتقوى، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة والتي سبق الحديث عنها في حلقة سابقة، وبهذا يُعلم أنَّ الصلاة في مسجد الحي الذي يقيم فيه الإنسان أفضل حتى في صلاة التراويح لكون الصلاة في مسجد الحي تحقق المصالح التي قُصدت من شرعية الصلاة في المسجد.

ويلي مسجد الحي في الفضل المسجد الأكثر جماعة، ويدلُّ لذلك حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال:
(صلاةَ الرجُلِ مع الرجُلِ أزْكى مِن صلاتِه وحدَه، وصلاتَه مع الرجُلَينِ أزْكى مِن صلاتِه مع الرجُلِ، وما كانوا أكثَرُ فهو أحَبُّ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه ابن المديني وابن السكن.

وعليه فإذا وُجد مسجدان أحدهما أكثر جماعة من الآخر فالأفضل الصلاة في المسجد الأكثر جماعة.

ثم يليه في الفضل المسجد العتيق، أي: القديم، فالصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الجديد، لأنَّ الطاعة فيه أقدم، وعليه فإذا كان هناك مسجدان يتساويان في الجماعة لكن أحدهما عتيق والآخر جديد، فالصلاة في المسجد

العتيق أفضل، وقد استنبط بعض العلماء ذلك من قول الله سبحانه: {لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ}[1] ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "وقوله تعالى: {لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} فيه دليل على استحباب الصلاة في المساجد القديمة المؤسسة من أول بنائها على عبادة الله وحده لا شريك له، وعلى استحباب الصلاة مع جماعة الصالحين والعبَّاد العاملين المحافظين على إسباغ الوضوء والتنزه عن ملابسة القاذورات".

أيها الإخوة المستمعون! هذا ما تيسر عرضه في هذه الحلقة، ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-4-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلاة الجماعة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يزال الحديث موصولًا عن أحكام صلاة الجماعة، ونتحدث معكم أيها الإخوة في هذه الحلقة عن مسألة: ما تُدرَك به الجماعة.

هل تُدرَك بإدراك جزء منها بأن يكبِّر قبل سلام الإمام، أو أنَّها لا تُدرَك إلا بإدراك ركعة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

القول الأول: أنَّ الجماعة تُدرَك بإدراك جزء من الصلاة، فمن كبَّر قبل سلام إمامه فقد لحق بالجماعة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (إذا سمِعْتُمُ الإقامةَ فامْشُوا وعليكمُ السكينةُ، فما أدركتمْ فصلُّوا ، وما فاتَكُمْ فأتِمُّوا)[2]، قالوا: فدلَّ الحديث

---

[1] سورة التوبة، آية (١٠٨).

[2] أخرجه البخاري (636) واللفظ له، ومسلم (602) في صحيحهما، بزيادة يسيرة.

بإطلاقه على أنَّ من أدرك جزءًا من الصلاة فإنَّه يكون مدركاً للصلاة، ولأنَّه قد أدرك جزءًا من صلاة الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعة.

والقول الثاني في المسألة: أنَّ الجماعة إنَّما تُدرَك بإدراك ركعة كاملة، وإليه ذهب المالكية، واستدلوا بما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)[1]، وهذا الحديث يدلُّ بمنطوقه على أنَّ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ويدل بمفهومه على أنَّ من أدرك دون ذلك فإنَّه لم يدرك الصلاة، ويدلُّ لذلك من جهة القياس أنَّه لو أدرك في الجمعة أقل من ركعة فقد فاتته الجمعة ويتمها ظهرًا، فإذا كانت الجمعة لا تُدرَك إلا بإدراك ركعة فكذلك الجماعة لا تُدرَك إلا بإدراك ركعة.

وهذا القول الأخير وهو أنَّ الجماعة إنَّما تدرك بإدراك ركعة هو القول الراجح في هذه المسألة، والله تعالى أعلم، وقد اختاره جمع من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى على الجميع.

وأما ما استدل به الجمهور من حديث أبي هريرة (فما أدركتمْ فصلُّوا)، فإنَّه ليس بصريح الدلالة في أنَّ الجماعة تُدرَك بإدراك جزء من الصلاة، وحديث أبي هريرة (مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) أصرح دلالة منه في أنَّ الجماعة إنَّما تُدرَك بإدراك ركعة.

وأما قياس إدراك ما دون الركعة على إدراك الركعة فقياس مع الفارق، لأنَّ إدراك الركعة أكبر وأكثر من إدراك ما دون الركعة، والأقل لا يقاس على الأكبر والأكثر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والصحيح هو القول بأنَّ الجماعة إنَّما تُدرَك بإدراك ركعة، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أنَّ قدر التكبيرة لم يعلِّق به الشارع شيئًا من الأحكام لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا الجماعة، ولا غيرها، فهو وصف ملغى في نظر الشارع فلا يجوز اعتباره.

الثاني: أنَّ النبي ﷺ إنَّما علَّق الأحكام بإدراك الركعة، فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره، واعتبار لما ألغاه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أدرَكَ أحدكم ركعةً من صلاة العصرِ قبلَ أن تغربَ الشَّمسُ فليتمَّ صلاتَهُ، وإذا أدرَكَ ركعةً من صلاةِ الصُّبح قبلَ أن تطلعَ الشَّمسُ فليتمَّ صلاتَهُ)[2]، وأما ما في بعض طرقه (إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً)[3] فالمراد بها الركعة التامة كما في اللفظ الآخر، ولأنَّ الركعة التامة تسمى باسم الركوع فيقال: ركعة، وباسم السجود فيقال: سجدة، وهذا كثير في ألفاظ الحديث مثل هذا الحديث وغيره.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٠).

[2] أخرجه البخاري (556) واللفظ له، ومسلم (608).

[3] أخرجه البخاري (556) واللفظ له، ومسلم (٦٠٩).

الثالث: أنَّ النبي ﷺ علَّق الإدراك مع الإمام بركعة وهو نصٌّ في المسألة، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مع الإمامِ، فقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ)[1]، وهذا نصٌّ رافع للنزاع.

الرابع: أنَّ الجمعة لا تُدرَك إلا بركعة، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ، منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم، وغيرهم، ولا يُعلَم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكى غير واحد أنَّ ذلك إجماع الصحابة، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح.

الوجه الخامس: أنَّ ما دون الركعة لا يُعتدُّ به من الصلاة فإنَّه يستقبلها جميعها منفردًا، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئاً يُحتسَب له به، فلا يكون قد اجتمع هو والإمام في جزء من أجزاء الصلاة يُعتدُّ له به، فتكون صلاته جميعًا صلاة منفرد، يوضح هذا أنَّه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا أدرك الإمام في الركوع، وإذا أدركه بعد الركوع لم يعتد له بما فعله معه، مع أنَّه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود وجلسة الفصل، ولكن لما فاته معظم الركعة وهو القيام والركوع فاتته الركعة، فكيف يقال مع هذا إنَّه قد أدرك الصلاة مع الجماعة، وهو لم يدرك معهم ما يُحتسَب له به، فإدراك الصلاة بإدراك الركعة نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع لأنَّه في الموضعين قد أدرك ما يُعتدُّ له به، وإذا لم يدرك من الصلاة ركعة كان كمن لم يدرك الركوع مع الإمام في فوت الركعة لأنَّه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به، وهذا من أصح القياس].
انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أيها الإخوة المستمعون، ويترتب على ترجيح هذا القول وهو أنَّ الجماعة إنَّما تُدرَك بإدراك ركعة، يترتب عليه مسائل:

منها: أنَّه إذا أتى رجل مسجدًا وقد رفع الإمام من الركوع في الركعة الأخيرة وكان يرجو وجود جماعة أخرى، فإنَّه لا يدخل مع الإمام وإنَّما ينتظر حتى يصلي مع الجماعة التي يرجوها، لأنَّه لو دخل مع الإمام في هذه الحال يفوته فضل الجماعة، لكنه إذا انتظر ثم صلى مع الجماعة التي يرجوها فقد أدرك الجماعة.

لكن إذا كان لا يرجو وجود جماعة أخرى فإنَّه يدخل مع الإمام لأنَّ كونه يدخل مع الإمام في هذه الحال فيدرك جزءًا من الصلاة خير من كونه يصلي منفردًا، ولكن إذا صلى منفردًا لكونه لا يرجو وجود الجماعة ثم في أثناء صلاته أحس بجماعة تصلي، فإنَّ الأفضل في حقه في هذه الحال أن يقلب صلاته إلى نفل، فيتمها ركعتين خفيفتين ثم يلتحق بالجماعة الجديدة لأجل أن يدرك معهم فضل الجماعة.

ومما يترتب على ترجيح هذا القول من المسائل: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أنَّ المسافر إذا أتم بمقيم ولم يدرك معه إلا أقل من ركعة فإنَّ المسافر يقصر صلاته، ولا يلزمه إتمامها لأنَّه إذا لم يدرك معه إلا أقل من ركعة فصلاته في الحقيقة صلاة منفرد فيصليها مقصورة، ولكن إذا أدرك معه ركعة فأكثر فيلزمه إتمام الصلاة، لقول ابن

[1] أخرجه البخاري (580)، ومسلم (607) واللفظ له.

عباس رضي الله عنهما لما سئل: (ما بال المسافر إذا صلى وحده صلى ركعتين، وإذا ائتم بمقيم صلى أربعًا؟ قال: تلك السنة).

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-5-

بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلاة الجماعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحدثنا في الحلقات السابقة عن جملة من أحكام صلاة الجماعة، ونستكمل في هذه الحلقة الحديثة بذكر جملة أخرى من الأحكام، وكانت آخر مسألة تحدثنا عنها ما تدرك به الجماعة، وذكرنا أنَّ القول الراجح فيها هو أنَّ الجماعة إنَّما تُدرَك بإدراك ركعة، وننتقل من الحديث عن هذه المسألة إلى مسألة: "ما تُدرَك به الركعة".

وقد دلَّت السنة على أنَّ الركعة تُدرَك بإدراك الركوع، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنَّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال:
(زادَكَ اللهُ حِرْصًا، ولا تَعُدْ)[1]، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الركعة، فمن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة.

والقدر المجزئ في الركوع قيل: هو الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وقال المجد بن تيمية رحمه الله: ضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، والمعنى أنَّه ينحني بحيث من يراه يعرف أنَّ هذا الرجل راكع وليس واقفًا، وهذا القول الأخير هو الأقرب في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، (783).

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: وإنَّما تحصل له الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه.

والأفضل لمن أتى والإمام راكع أن يكبر تكبيرتين: تكبيرة الإحرام قائمًا منتصبًا قبل أن يهوي، ثم يكبر تكبيرة الركوع حال الهوي إلى الركوع، أما إن كبر تكبيرة واحدة فلا يخلو الأمر حينئذ من حالات:

الحال الأولى: أن ينوي بالتكبيرة تكبيرة الإحرام، فتجزئه عن تكبيرة الركوع.

الثانية: أن ينوي بالتكبيرة تكبيرة الركوع، فإنَّ الصلاة لا تجزئه في هذه الحال، لأنَّ تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ولم يأت بها فلم تنعقد صلاته، قال أبو داود: قلت لأحمد، يكبر مرتين أحب إليك؟ قال: إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف، وإن نوى تكبيرة الركوع خاصة لم يجزئه؛ لأنَّ تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها.

الحال الثالثة: أن يكبر تكبيرة واحدة وينوي بها تكبيرة الإحرام والركوع جميعا، فهل يجزئه؟ اختلف العلماء في ذلك:

- فمنهم من قال: لا يجزئه، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، قال المرداوي في "الإنصاف": لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع لم تنعقد الصلاة على الصحيح من المذهب.
- وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الصلاة تصح ويجزئه ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد.
- ولعل هذا القول الأخير هو الأقرب في هذه المسألة والله أعلم، فقد اختاره الموفق بن قدامة رحمه الله، قال رحمه الله: من أدرك الإمام في الركوع أجزأته تكبيرة واحدة، وهي تكبيرة الإحرام، وهي ركن لا تسقط بحال، وتسقط تكبيرة الركوع ها هنا، نصَّ عليه أحمد في رواية أبي داود وصالح، وقد روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما، ولم يُعرف لهما مخالف من الصحابة، فيكون إجماعًا، ولأنَّه اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد أحدهما ركن فيسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة فإنَّه يجزئه عن طواف الوداع.

والحاصل -أيها الإخوة المستمعون- أنَّ من أتى والإمام راكع فالأفضل أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم يكبر تكبيرة الركوع حال الهوي بالركوع، ولكن إن كبر تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة الإحرام صح ذلك وأجزأته عن تكبيرة الركوع، أما إن نوى تكبيرة الإحرام والركوع جميعًا أجزأ ذلك في أظهر قولي العلماء، أما إن نوى تكبيرة الركوع ولم ينوِ تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته لأنَّ الصلاة لا تنعقد ولا تصح إلا بتكبيرة الإحرام.

ولكن قد يأتي بعض الناس ويدرك الإمام في الركوع ويكبر تكبيرة واحدة، ولا تتضح نيته هل نوى تكبيرة الإحرام أو نوى تكبيرة الركوع أو نواهما جميعًا؟ وظاهر كلام أهل العلم أنَّ صلاته تنعقد وتصح، وتُحمل هذه التكبيرة على تكبيرة الإحرام، فقد جاء عن الإمام أحمد في رواية ابنه صالح فيمن جاء والإمام راكع وقد كبر تكبيرة واحدة قيل له: ينوي بها الافتتاح؟ قال: نوى أو لم ينو، أليس قد جاء وهو يريد الصلاة. ولأنَّ نية الركوع لا تنافي نية تكبيرة الإحرام ولهذا يحكم بدخوله في

الصلاة بتكبيرة الإحرام في هذه الحالة، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: "وإن أدرك الإمام في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح، وينحطُّ بغير تكبير لأنه لا يعتد له به وقد فاته محل التكبير".

ومن المسائل المتعلقة بصلاة الجماعة أنَّه ليس لأحد أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره؛ لأنَّ إمام المسجد في مسجده بمثابة السلطان في سلطنته، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ)[1]، وفي رواية عند مسلم (وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ)[2]، وكما أنَّ هذا مقتضى الحديث وهو مقتضى القواعد الشرعية لأنَّه لو ساغ لأحد أن يؤم في مسجد له إمام راتب بدون إذنه أو عذره لأدى ذلك إلى الفوضى والنزاع، قال بعض أهل العلم: وظاهر النهي في هذا الحديث أنَّه يقتضي التحريم، ولا يجوز للإنسان أن يؤم في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام أو عذره:

- أما بإذنه فكما لو وكَّل توكيلًا خاصًا أو توكيلًا عامًا، فالتوكيل الخاص كأن يوكِّل فلانًا من الناس أن يؤم المصلين، والتوكيل العام أن يقول لجماعة المسجد إذا تأخرت عن موعد الإقامة المعتاد فصلوا، ونحو ذلك.
- وأما عذره فكما لو كان مريضًا لا يستطيع الحضور للمسجد.

قال الفقهاء: وينبغي أن يراسل الإمام إذا غاب عن وقته المعتاد، وفي وقتنا الحاضر يُتصل عليه عن طريق الهاتف ونحوه، ولكن لو أنَّ أهل المسجد قدَّموا شخصًا يصلي بهم بدون إذن الإمام ولا عذره وصلى بهم فهل تصح الصلاة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة، والمذهب عند الحنابلة أنَّه يحرم ولا تصح صلاتهم، ويلزمهم إعادتها، قال صاحب [التنقيح المشبع]: ظاهر كلامهم لا تصح الصلاة في هذه الحال، وجزم به في [المنتهى]، وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الصلاة تصح مع الإثم، وهذا القول هو الأقرب والله أعلم، لأنَّ الأصل صحة الصلاة حتى يقوم دليل على فسادها، ولا دليل يدل على ذلك، وأما تحريم الإمامة في مسجد له إمام راتب بلا إذنه أو عذره فإنَّه لا يستلزم عدم صحة الصلاة لأنَّ التحريم يعود إلى معنى خارج عن الصلاة وهو الافتيات على الإمام والتقدم على حقه فلا تبطل به الصلاة.

أيها الإخوة المستمعون، وإنَّما أوردت الخلاف في هذه المسألة لأنَّ بعض الناس يستهينون بمقام إمام المسجد ولا يعرفون له قدره، وربما أقاموا الصلاة قبل وقتها المعتاد، أو في وقتها من غير انتظار له، وهم بهذا آثمون.

ومن العلماء من قال: لا تصح صلاتهم، وإن كان القول الراجح أنَّ صلاتهم صحيحة مع الإثم، وفي المقابل ينبغي لإمام المسجد أن يأذن لجماعة المسجد إذنًا عامًا في أن يقيموا الصلاة إذا تأخر عن الوقت المعتاد حتى لا يحرجهم، ولكن إذا تأخر الإمام عن الوقت المعتاد وجماعة المسجد يعلمون من إمامهم أنَّه لا يكره أن يتقدم أحد فيصلي بهم، فلا بأس

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، (٦٧٣).

[2] أخرجه مسلم في صحيح، (٦٧٣).

حينئذ أن يقدموا من يصلي بهم، ويدلُّ لذلك ما جاء في صحيح مسلم (أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمَّ النَّاس لما ذهب رسول الله ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف)[1]، وأنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أمَّ الناس في إحدى الغزوات لما تأخر رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: (أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ)[2] يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

أيها الإخوة المستمعون، هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-6-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلاة الجماعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يزال الحديث موصولًا عن أحكام صلاة الجماعة، وسأتحدث معكم في هذه الحلقة عن مسألتين:

- عن حكم التنفل بعد إقامة الفريضة.
- وعن حكم القراءة خلف الإمام.

وأبتدئ الحديث بالمسألة الأولى وهي: حكم التنفل بعد إقامة الفريضة، فأقول وبالله التوفيق:

إذا أُقيمت الصلاة فليس لأحد أن يشتغل عنها بغيرها، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[3].

وقوله: (إذا أقيمت الصلاة)، أي: شرع في الإقامة، فقد جاء ذلك مصرحًا به في رواية ابن حبان بلفظ (إذا أخذ المؤذن في الإقامة)[4].

---

[1] الحديث بطوله أخرجه مسلم في صحيحه، (٤٢١).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤).

[3] / أخرجه مسلم رقم (710).

[4] / أخرجه ابن حبان في الصحيح رقم (2190).

وقوله: (فلا صلاة) يحتمل أن يكون المراد فلا صلاة صحيحة، ويحتمل أن يكون المراد فلا صلاة كاملة، والأول أقرب، قال النووي رحمه الله: والحكمة فيه أن يتفرَّغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة، وبناءً على ذلك فيحرم على الإنسان أن يبتدئ نافلة بعد إقامة الصلاة، لأنَّ الوقت قد تعيَّن لمتابعة الإمام، وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن بحينة أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، أي: أحاطوا به، فقال له رسول الله ﷺ: (آلصبح أربعًا؟ آلصبح أربعًا؟!)[1]، ولكن هل المراد بقول النبي ﷺ: (لا صلاة)، في حديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، هل المراد الابتداء والإتمام، أي: لا صلاة ابتداءً ولا إتمامًا، أو أنَّ المراد لا صلاة ابتداءً؟

قولان لأهل العلم، والأقرب والله أعلم أنَّ المراد: لا صلاة ابتداءً، فالممنوع هو ابتداء نافلة بعد إقامة الصلاة، ولهذا قال بعض الفقهاء: إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة أتمها، إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها، والأقرب في هذه المسألة والله أعلم أنَّه إذا كان في الركعة الثانية أتمها خفيفة، أما إذا كان في الركعة الأولى فيقطعها، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[2]، وهذا الذي قد صلى ركعة قبل أن تقام الصلاة يكون قد أدرك ركعة من الصلاة سالمة من المعارض الذي هو إقامة الصلاة، فيكون قد أدرك الصلاة بإدراكه الركعة قبل النهي فيتمها خفيفة، أما إذا كان في الركعة الأولى فإنَّه يقطعها لأنَّه لا يكون مدركاً للصلاة قبل الإقامة حيث لم يدرك ركعة قبل الإقامة، فيشمله النهي الوارد في حديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[3].

أيها الإخوة المستمعون، وننتقل بعد ذلك للحديث عن المسألة الثانية وهي مسألة قراءة المأموم خلف الإمام، وهي من المسائل التي يتكلم عنها الفقهاء في هذا الباب، فقد اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقاً في السرية والجهرية، وهذا هو مذهب الشافعية.

القول الثاني: أنَّه لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية ولا الجهرية، ويتحملها عنه الإمام، لكن يستحب للمأموم أن يقرأ في الصلاة السرية، وفي سكوته في الصلاة الجهرية، وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة، والحنفية كذلك إلا أنَّهم قالوا: لا يقرأ المأموم الفاتحة مطلقًا.

القول الثالث: تجب القراءة فيما يسرُّ به الإمام دون ما يجهر به، فإذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ، وقد عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأكثر السلف، ونصر هذا القول، وقال: إنَّه لا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة، وأنَّه يتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي، والقول الصحيح عليه دلائل شرعية تبيِّن الحق.

[1] / أخرجه البخاري رقم (663).

[2] / أخرجه البخاري رقم (580) ومسلم رقم (607).

[3] / أخرجه مسلم رقم (710).

واستدل من يرى وجوب قراءة المأموم بالفاتحة مطلقاً في الصلاة السرية والجهرية بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟) قلنا: نعم يا رسول الله، قال: (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)[1]، أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد، قال الخطابي: وإسناده جيد لا مطعن فيه.

واستدل القائلون بعدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام بحديث جابر رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)[2]، وسيأتي الكلام عن تخريجه.

وأما القول الثالث -وهو وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فيما يسرُّ به الإمام دون ما يجهر به فلا تجب- هذا القول هو أرجح الأقوال، وقد اختاره بل نصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وننقل أدلة هذا القول من كلام شيخ الإسلام رحمه الله، قال رحمه الله: (إذا جهر الإمام استمع المأموم لقراءته، فإن كان لا يسمع لبُعده فإنَّه يقرأ في أصح القولين وهو قول أحمد وغيره)، ثم ذكر الأدلة لذلك، ومما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من الأدلة: قول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[3] ، قال: (وقد استفاض عن السلف أنَّها نزلت في القراءة في الصلاة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنَّها نزلت في ذلك، وأنَّه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر، فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب فالمقصود حاصل، فإنَّ المراد أنَّ الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير، والمنازع يسلِّم أنَّ الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة، والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن، والفاتحة أم القرآن، وهي التي لا بدَّ من قراءتها في كل صلاة، والفاتحة أفضل سور القرآن، وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أنَّ قراءتها أكثر وأشهر، وهي أفضل من غيرها، قال رحمه الله:
فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة، وثبت أنَّه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي ﷺ أنَّه قال: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)[4]، وهذا الحديث رُوي مرسلًا ومسندًا، لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلًا عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسندًا، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسِله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نصَّ الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل، فتبيَّن أنَّ الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دلَّ عليه القرآن دلالة قاطعة، لأنَّ هذا من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة، فكان بيانها في القرآن مما يحصل به مقصود البيان، وجاءت السنة موافقة للقرآن، وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا،

---

[1] / أخرجه أبو داود رقم (823) والترمذي رقم (311) والإمام أحمد رقم (22723) إسناده صحيح.

[2] / أخرجه ابن ماجه رقم (850) والإمام أحمد رقم (14684) ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط حسن بطرقه وشواهده.

[3] / سورة الأعراف الآية (204).

[4] / أخرجه البيهقي رقم (160) ، رواته ثقات أثبات روي موصولاً.

فبيَّن لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: (أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)[1]، والإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به، فإنَّ من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبيّن حكمة سقوط القراءة على المأموم، فإنَّ متابعته لإمامه مقدمة على غيرها حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجدًا سجد معه، وإذا أدركه في وتر من صلاته تشهد عقب الوتر، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز، وإنَّما فعله لأجل الائتمام، فيدل على أنَّ الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد، ويسقط به ما يجب على المنفرد، وروى الزهري عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها، فقال: (هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟) قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: (إني أقول ما لي أُنازع القرآن)، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ) [2]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن، ثم ذكر رحمه الله أدلة أخرى لهذه القول.

أيها الإخوة المستمعون، نكتفي بهذا القدر في هذه الحلقة، ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-7-

بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلاة الجماعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج.

لا يزال الحديث موصولًا عن أحكام صلاة الجماعة، وسأتحدث معكم في هذه الحلقة عن بعض المسائل والأحكام المتعلقة بالمسبوق، فأقول -وبالله التوفيق-:

السنة للمسبوق إذا أتى والإمام في صلاته أن يدخل معه على أي حال وجده عليها، فإذا وجده راكعًا ركع معه، وإذا وجده ساجدًا سجد معه، وإذا وجده بين السجدتين جلس معه، وهكذا، ولا ينتظر حتى يقوم الإمام للركعة التالية، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال:

---

[1] / أخرجه مسلم رقم (404).

[2] / أخرجه أبو داود رقم (826) ، النسائي رقم (919) ، الإمام أحمد 7994) ، ابن ماجه رقم (848) ، والترمذي رقم (312) وقال حديث حسن.

(إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلى الصَّلَاةِ وعلَيْكُم بالسَّكِينَةِ والوَقَارِ، ولَا تُسْرِعُوا، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا)، فقوله: (فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا)، دليل على أنَّ المسبوق إذا أدرك الإمام على أي حال دخل معه، اللهم إلا أن يدركه وقد رفع من الركوع من الركعة الأخيرة ويرجو أن يجد جماعة أخرى، فالأفضل أن لا يدخل معه في هذه الحال، لأنَّه قد فاتته الجماعة، فإنَّ الجماعة إنَّما تُدرَك بإدراك ركعة، وإذا دخل مع الجماعة الأخرى فقد حاز فضل الجماعة كما سبق بيان ذلك مفصلًا في حلقة سابقة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "أُستدل بقوله ﷺ في هذا الحديث (فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا) على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وُجد عليها"، قال: "وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعًا (مَنْ وجَدَنِي رَاكِعًا أوْ قائِمًا أوْ ساجدًا فليكُنْ معِي علَى حالتي التِي أنَا علَيْهَا).

أيها الإخوة المستمعون، وننتقل بعد ذلك للحديث عن مسألة مهمة في هذا الباب وهي ما يدركه المسبوق مع الإمام، هل هو آخر صلاته وما يقضيه أولها؟ أم أنَّ ما يدركه هو أول صلاته وما يقضيه آخرها؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

فذهب بعضهم إلى أنَّ ما يدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره، وأنَّه قد رُوي بلفظ (فما أدركتُم فصَلُّوا ، وما فاتكم فاقْضُوا)[1]، قالوا: والمقضي هو الفائت فينبغي أن يكون على صفته.

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يقضيه آخرها، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وإسحاق، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقد اختار هذا القول ابن المنذر وجمع من المحققين من أهل العلم، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، فإنَّ أكثر الروايات لهذا الحديث إنَّما وردت بلفظ (فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا)، ثم على تقدير صحة رواية (وما فاتكم فاقْضُوا)، فإنَّ القضاء هنا بمعنى الإتمام، ولعل هذا القول الأخير هو القول الراجح في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أكثر الروايات وردت بلفظ (فأتموا)، وأقلها بلفظ (فاقضوا)، وإنَّما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا واختلف في لفظة منه وأمكن ردُّ الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأنَّ القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبًا لكنه يطلق على الأداء أيضًا، ويرد بمعنى الفراغ في قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا}[2]، ويرد بمعانٍ أخر فيُحمل قوله: (فاقضوا)، على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله: (فأتموا)، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية (فاقضوا)، على أنَّ ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين، وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها، وإن كان آخر صلاة إمامه، لأنَّ الآخر لا يكون إلا

[1] أخرجه البخاري (908)، ومسلم (602).

[2] سورة الجمعة، آية (١٠).

عن شيء تقدمه، وأوضح دليل على ذلك أنَّه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرًا لما احتاج إلى إعادة التشهد".

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: الصحيح أنَّ الذي يُدرَك مع الإمام أول الصلاة والذي يقضى آخرها، وذلك أنَّ قوله ﷺ: (فَما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فأتِمُّوا) صريح في ذلك غير محتمل، واللفظ الآخر (وما فاتكم فاقْضُوا)، ليس ظاهرًا في أنَّ المراد بالقضاء أول الصلاة، وإنَّما يراد به الإتمام، وكثيرًا ما يطلق القضاء بمعنى الإتمام، ويؤيد هذا أنَّ هذا هو الأصل وهو الواقع، فما الذي يخرج هذا الأصل عن حالته ويوجب انعكاس الأمر، ويؤيد هذا أنَّ الإنسان المصلي مأمور بالنية وتكبيرة الإحرام في أول ما يدخل مع الإمام، ولو كان أولها هو الذي يقضى لوجب عليه تأخير النية والإحرام إلى ما بعد سلام الإمام، ويؤيد ذلك أيضًا أنَّه إذا أدرك ركعة من المغرب ثم قام ليقضي أنَّه يصلي ركعة ويجلس للتشهد الأول ثم يتم صلاته، ولو كان الذي يقضيه هو أولها لفعل في الركعتين الفائتتين كما يفعل فيهما إذا صلى وحده بأن يسردهما، ويدل على ذلك أيضاً: أنَّ التشهد الأخير لا يكون إلا في آخر صلاته التي يقضيها لا في التي أدرك مع الإمام، ويشهد لهذا أنَّ الترغيب في الاستفتاح والأمر بالتعوذ إنَّما هو في أول ما يدخل المصلي في صلاته لتحصل المصلحة المترتبة على ذلك".

أيها الإخوة المستمعون، ويترتب على الخلاف في هذه المسألة مسائل عديدة تكلم عنها الفقهاء، ومن أبرز من تكلم عنها الحافظ ابن رجب في قواعده، والمرداوي في "الإنصاف"، وغيرهما، ومن أبرز تلك المسائل:

- محل دعاء الاستفتاح:

فعلى القول الأول وهو أنَّ ما يدركه المسبوق آخر صلاته وما يقضيه أولها: إذا سلم الإمام وقام هذا المسبوق ليقضي استفتح واستعاذ.

وعلى القول الثاني وهو أنَّ ما يدركه أول صلاته وما يقضيه آخرها -وهو القول الراجح في المسألة-: فإنَّه إنَّما يستفتح ويستعيذ فيما أدركه مع الإمام، أي: بعد تكبيرة الإحرام.

- ومنها: صفة القراءة في الجهر والإخفات، فإذا فاتته ركعتان من صلاة المغرب أو من صلاة العشاء مثلاً، فهل يجهر في قضائهما:

على القول الأول وهو أنَّ ما يدركه مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها يجهر في قضائهما.

وأما على القول الثاني وهو أنَّ ما يدركه مع الإمام هو أول صلاته وما يقضيه آخرها -وهو القول الراجح-: فإنَّه لا يجهر في قضاء هاتين الركعتين.

- ومنها: تكبيرات العيد الزوائد، فإذا أتى المسبوق والإمام في الركعة الثانية من صلاة العيد، فعندما يقضي الركعة الفائتة هل يكبر فيها سبعًا باعتبار أنَّها أول صلاته، أو يكبر خمساً باعتبار أنَّها آخر صلاته؟:

على القول بأنَّ ما يدركه مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها يكبر في الركعة المقضية سبعًا.

وأما على القول الثاني وهو أنَّ ما يدركه مع الإمام أول صلاته وما يقضيه آخر -وهو القول الراجح-: فإنَّه إنَّما يكبر خمسًا باعتبار أنَّ الركعة المقضية هي آخر صلاته فتكون هي الركعة الثانية فيكبر فيها خمسًا.

- ومنها: المسبوق في صلاة الجنازة، فإذا سُبق الإنسان ببعض تكبيرات صلاة الجنازة، فعندما يتابع الإمام في بقية التكبيرات هل يبدأ بقراءة الفاتحة أو يتابع الإمام في الذكر الذي هو فيه؟:

على القول الأول وهو أنَّ ما يدركه المسبوق آخر صلاته وما يقضيه أولها يتابع الإمام في الذكر الذي هو فيه ثم يقرأ الفاتحة في أول تكبيرة يقضيها.

وأما على القول الثاني وهو أنَّ ما يدركه المسبوق هو أول صلاته وما يقضيه آخرها، -وهو القول الراجح-: فإنَّه لا يتابع الإمام في الذكر الذي هو فيه، بل يقرأ الفاتحة، ويعتبر أنَّ ما أدركه مع الإمام أنَّه هو أول صلاة الجنازة، ويقضي ما فاته بعد سلام الإمام.

أيها الإخوة المستمعون، هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة، ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-8-

بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحوال المأموم مع الإمام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون! السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حديثا في هذه الحلقة عن أحوال المأموم مع إمامه، فأقول وبالله التوفيق:

مقام المأموم مع إمامه له أربع أحوال: إما متابعة، أو مسابقة، أو موافقة، أو تخلُّف.

أما المتابعة فهي السنة، فالسنة للمأموم متابعة إمامه، فيشرع في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه مباشرة، فإذا كبر الإمام كبر بعده مباشرة من غير تأخر، وإذا قرأ الفاتحة وقال: {وَلا الضَّالِّينَ}[1]، فيقول المأموم مباشرة: آمين، من غير تأخر، وإذا ركع ركع بعده مباشرة، وهكذا.

قال العلماء: وإذا ركع الإمام فالمشروع للمأموم أن يركع بعده مباشرة وإن لم يكمل القراءة المستحبة، وإذا رفع من السجود رفع بعده مباشرة.

ويلاحظ أنَّ بعض الناس من حرصهم على الخير يتأخر عن متابعة الإمام في الركوع لأجل إكمال قراءة سورة قد شرع فيها، أو يتأخر عن الرفع من السجود لأجل أن يدعو فيه، ونحو ذلك، وهذا خلاف المشروع، وخلاف أمر النبي ﷺ بمتابعة الإمام في قوله عليه الصلاة والسلام: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلا تختلفوا عليه، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا :اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ)[2]. متفق عليه.

وقد ورد في فضل متابعة الإمام والمبادرة للإتيان بأفعال الصلاة بعده مباشرة من غير تأخر ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا :اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[3]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي هذا إشعار بأنَّ الملائكة تقول ما يقوله المأمومون)، ونظير ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مَنْ ذَنْبِهِ)[4]، والمراد بالموافقة هنا الموافقة في القول والزمان، قال ابن المنير رحمه الله: (الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأنَّ الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً). انتهى كلامه رحمه الله.

والمراد بالملائكة في هذه الأحاديث، قيل: جميع الملائكة، وقيل: الحفظة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والذي يظهر أنَّ المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الأرض أو في السماء).

وأما المسابقة: مسابقة المأموم للإمام فإنَّها محرَّمة، لقول النبي ﷺ: (فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ)[5] أخرجه مسلم في صحيحه، ولقوله: (وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ)[6]، ولما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة

[1] / سورة الفاتحة الآية (7)

[2] / أخرجه البخاري (734) ، ومسلم (417) باختلاف يسير.

[3] / أخرجه البخاري (3228)

[4] / أخرجه النسائي (928) ، والترمذي (250) وقال حسن صحيح

[5] / أخرجه مسلم (426)

[6] / أخرجه أبو داود (603) ، والإمام أحمد (8483)

رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟! أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!)[1] قال ابن مسعود رضي الله عنه لمن رآه يسابق الإمام، قال له: (لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت).

وأما من حيث بطلان الصلاة بمسابقة الإمام فهو على أقسام:

القسم الأول: أن يكون السبق إلى تكبيرة الإحرام، وذلك بأن يكبر للإحرام قبل إمامه أو معه، فلا تنعقد صلاة المأموم في هذه الحال، فيلزمه أن يكبر بعد تكبيرة إمامه، فإن لم يفعل فعليه إعادة الصلاة.

الثاني: أن يكون السبق إلى ركن، مثل أن يركع قبل إمامه، أو يسجد قبله، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة.

الثالث: أن يكون السبق بركن الركوع، مثل أن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط، إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه.

الرابع: أن يكون السبق بركن غير الركوع، مثل أن يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة.

الخامس: أن يكون السبق بركنين، مثل أن يسجد ويرفع قبل سجود إمامه ثم يسجد الثانية قبل رفع إمامه من السجدة الأولى، أو يسجد ويرفع ويسجد الثانية قبل سجود إمامه، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت ركعته فقط، إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه.

وهذا التفصيل الذي ذكرت هو المشهور من مذهب الحنابلة.

وقال بعض أهل العلم: إنَّه متى سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلة مطلقاً، أي: بجميع الأقسام السابقة، أما إن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة، ما عدا السبق إلى تكبيرة الإحرام، إلا أن يزول عذره قبل أن يدركه الإمام، فإنَّه يلزم الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإلا فلا.

وقد اختار هذا القول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله، قال رحمه الله: (الصحيح أنَّ مسابقة الإمام عمداً إذا كان المسابق عالماً بالحال والحكم أنَّها مبطلة للصلاة بمجرد ذلك، سواء سبقه إلى ركن أو بركن أو ركنين، وسواء كان ذلك ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما، وسواء أدركه الإمام أو رجع إلى ترتيب الصلاة، لأنَّ النهي والوعيد يتناول هذا، وما نُهي عنه لخصوص العبادة كان من مفاسدها، وأما القول بأنَّ ذلك محرم والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع أو بركنين غيره، فهذا القول لا دليل عليه بوجه، وكما أنَّه خلاف النص فإنَّه خلاف نص الإمام أحمد كما صرح بذلك في رسالته المشهورة، والله تعالى أعلم).

[1] / أخرجه البخاري (691) ، ومسلم (427)

أيها الإخوة المستمعون! ومما سبق يتبين لنا خطر مسابقة الإمام، وأنَّها ربما تتسبب في بطلان الصلاة، فينبغي للمأموم الحذر من مسابقة إمامه، خاصة وأنَّه قد ورد الوعيد على من فعل ذلك، كما في قول النبي ﷺ: (أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ)[1].

ويلاحظ أنَّ من الناس -هداهم الله- من قد اعتاد مسابقة الإمام، وبخاصة في الركوع والسجود، ويقع ذلك منهم على سبيل التساهل والعادة، وهؤلاء على خطر في أن لا تصح صلاتهم لأجل تلك المسابقة، والمطلوب من المأموم أن يحرص على متابعة إمامه من غير مسابقة ولا تخلف، فإنَّ هذا هو مقتضى الائتمام الذي أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) [2]

أيها الإخوة المستمعون! هذا ما تيسر عرضه في هذه الحلقة، ونستكمل الحديث عن بقية أحوال المأموم مع إمامه في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-9-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحوال المأموم مع الإمام

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أيها الإخوة المستمعون! السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحدثنا في الحلقة السابقة عن أحوال المأموم مع الإمام، وذكرنا أنَّ له أربع أحوال: إما متابعة، أو مسابقة، أو موافقة، أو تخلُّف. وذكرنا أنَّ السنة والمشروع للمأموم هو متابعة إمامه، وأن لا يتخلف عنه أو يسابقه أو يوافقه، ثم تحدثنا بعد ذلك عن المسابقة وعن أثرها في إبطال صلاة المأموم، وفصلنا الكلام في ذلك بين ما إذا وقعت هذه المسابقة عن علم وعمد أو عن جهل، ونستكمل الحديث في هذه الحلقة عن التخلف وعن الموافقة، فنقول:

إن تخلف المأموم عن الإمام على نوعين: إما أن يكون تخلفاً لعذر أو يكون لغير عذر.

---

[1] / أخرجه البخاري (691) ، ومسلم (427) باختلاف يسير.

[2] / أخرجه البخاري (657- 689) ، ومسلم (411 - 414)

أما التخلُّف لعذر فإنَّه يأتي بما تخلَّف به، ويتابع الإمام ولا حرج عليه، حتى وإن كان ركناً كاملاً أو ركنين، فلو أنَّ شخصاً سها وغفل أو لم يسمع إمامه حتى سبقه الإمام بركن أو ركنين فإنَّه يأتي بما تخلَّف به ويتابع إمامه، إلا أن يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه، فإنَّه لا يأتي به ويبقى مع الإمام وتصح له ركعة واحدة من ركعتي إمامه، الركعة التي تخلَّف فيها، والركعة التي وصل إليها الإمام وهو في مكانه.

ونوضح هذا بالمثال: رجل يصلي مع الإمام في صلاة الجمعة، ثم إنَّ صوت المكبر انقطع فجأة، فلم يسمع المأموم تكبير الإمام، فركع الإمام ورفع وسجد وجلس وسجد الثانية ثم رفع للركعة الثانية، ثم بعد ذلك سمعه المأموم وهو يقرأ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}[1]، ومن عادة هذا الإمام أنَّه يقرأ هذه السورة في صلاة الجمعة في الركعة الثانية، فنقول: يبقى هذا المأموم مع الإمام وتكون ركعة الإمام الثانية له تكون هي بقية الركعة الأولى، فإذا سلم الإمام يقضي الركعة الثانية، قال أهل العلم: وبذلك يكون للمأموم ركعة ملفقة من ركعتي إمامه، لأنَّه ائتم بإمامه في الأولى وفي الثانية.

أما إن علم بتخلفه عن الإمام قبل أن يصل الإمام إلى مكانه، فإنَّه يقضي ويتابع إمامه، مثال ذلك: رجل قائم مع الإمام، فركع الإمام وهو لم يسمع الركوع، فلما قال الإمام: "سمع الله لمن حمده"، سمع التسميع، فنقول له: اركع وارفع وتابع إمامك، وتكون مدركاً للركعة، لأنَّ التخلف هنا لعذر.

ومن ذلك ما يحصل في المسجد الحرام في أوقات المواسم، حيث يحصل ازدحام شديد، ولا يتمكن بعض الناس من الإتيان بالسجود إلا بعد رفع الإمام للركعة التالية، فالمشروع حينئذ أنَّه إذا قام الإمام للركعة التالية يأتي هذا المأموم بالسجود وبما بعده، ثم يتابع الإمام، ولا يضر تخلفه هنا لكونه معذوراً.

النوع الثاني: التخلف لغير عذر، وهو إما أن يكون تخلفاً في الركن أو تخلفاً بالركن، أما التخلف في الركن فمعناه: التأخر عن المتابعة مع إدراك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثال ذلك: أن يركع الإمام وقد بقي على المأموم قراءة آية أو آيتين من السورة، فيبقى المأموم قائماً يكمل ما بقي عليه من القراءة، ثم إنَّ المأموم ركع وأدرك الإمام وهو في الركوع، فالركعة هنا صحيحة، لكن هذا الفعل مخالف للسنة، لأنَّ المشروع أن يشرع المأموم في الركوع من حين أن يصل إمامه إلى الركوع، وأن لا يتخلف عنه، لقول النبي ﷺ: (إذا ركَعَ فاركَعوا)[2].

ومثل ذلك أيضاً: أن يرفع الإمام من السجود، ويبقى المأموم ساجداً لإتمام تسبيح أو دعاء، ثم يتابع الإمام بعد ذلك ويدركه في الجلسة بين السجدتين، فالركعة هنا صحيحة، ولكن هذا الفعل مخالف للسنة، لأنَّ السنة متابعة الإمام مباشرة، وأن لا يتخلف عنه.

وأما التخلف بالركن فمعناه: أنَّ الإمام يسبقه بالركن، أي: أن يركع ويرفع قبل أن يركع المأموم، فالمشهور من مذهب الحنابلة أن التخلف كالسبق، فإذا تخلف بالركوع فصلاته باطلة كما لو سبقه به، أما إن تخلف بالسجود أو بغيره

[1] / سورة الغاشية (1)

[2] / أخرجه البخاري (379)

فصلاته صحيحة على ما ذكروا، لأنَّه تخلف بركن غير الركوع، ولكن بناءً على القول الراجح الذي رجحناه في الحلقة السابقة عند الحديث عن مسابقة المأموم للإمام، يترجح كذلك في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- أنَّه إذا تخلَّف المأموم عن الإمام بركن لغير عذر أنَّ صلاته باطلة، سواء كان الركن ركوعاً أم غير ركوع، وعلى هذا لو أنَّ الإمام رفع من السجدة الأولى، وكان هذا المأموم يدعو الله تعالى في السجود، فبقي يدعو الله تعالى حتى سجد الإمام السجدة الثانية فصلاته باطلة، لأنَّه تخلَّف بركن، وإذا سبقه الإمام بركن لم تتحقق متابعة الإمام.

وأما الموافقة فهي: إما أن تكون في الأقوال، وإما أن تكون في الأفعال، أما الموافقة في الأقوال فإنَّها لا تضرُّ إلا في تكبيرة الإحرام وفي السلام، أما في تكبيرة الإحرام فإنَّ المأموم إذا كبر قبل أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته أصلاً، لأنَّه لا بدَّ أن يأتي بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها.

وأما موافقة المأموم للإمام في السلام فعند كثير من الفقهاء أنَّ ذلك مكروه، وأنَّه ينبغي للمأموم أن لا يسلِّم إلا بعد أن يفرغ الإمام من السلام.

وأما بقية الأقوال فلا يؤثر أن يوافق المأموم الإمام أو أن يتقدم عليه أو أن يتأخر عنه، فلو أنَّ المأموم سبق الإمام في قراءة التشهد مثلاً، أو نحو ذلك من الأقوال، فإنَّ هذا لا يضر، فالسبق بالأقوال لا يؤثر ولا يضر ما عدا تكبيرة الإحرام والتسليم، أما تكبيرة الإحرام فسبق أن ذكرنا أنَّها لا تنعقد الصلاة أصلاً، وأما الموافقة في السلام فإنَّه مكروه.

وأما الموافقة في الأفعال فإنَّها مكروهة كذلك، كأن يوافق المأموم الإمام في الركوع مثلاً، أو في السجود، فإنَّ هذا مكروه، لأنَّه خلاف ما أمر به النبي ﷺ من المتابعة، ولهذا جاء في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[1].

أيها الإخوة المستمعون! هذه هي أحوال المأموم مع الإمام: متابعة، ومسابقة، وتخلُّف، وموافقة، والسنة والمشروع هو المتابعة، وهي التي أرشد إليها النبي ﷺ في قوله: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) [2] ، وأما المسابقة والتخلُّف فإنَّ من وقعت منه عن علم وعمد فإنَّها قد تؤثر على صحة صلاته، وقد تبطل الصلاة، وأما الموافقة فإنَّها مكروهة، ومن هنا فينبغي للمأموم أن يحرص غاية الحرص على متابعة إمامه، وأن لا يسابقه أو يتخلف عنه، بل أن لا يوافقه، وإنَّما يتابعه في جميع أفعال الصلاة.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في الدين، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى من الأقوال والأعمال، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[1] / أخرجه البخاري (690) ، ومسلم (474)

[2] / أخرجه البخاري (689) ، ومسلم (414)

-10-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ما ينبغي للإمام مراعاته في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج والتي سأتحدث فيها إن شاء الله عما ينبغي للإمام مراعاته في الصلاة، فأقول وبالله التوفيق:

يستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها، لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ)[1].

وفي الصحيحين أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: (مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ)[2].

وبهذا يتبيَّن أنَّ التخفيف المطلوب من الإمام في الصلاة على قسمين: تخفيف عارض وتخفيف لازم، وكلاهما من السنة.

أما التخفيف العارض: فهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة، كأن يعرض للإمام أو لأحد المأمومين عارض ويلحقه الحرج لو أطال الإمام في الصلاة، فالسنة للإمام حينئذ أن يخففها، ويدلُّ لذلك ما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ)[3].

ومن ذلك أن يعرض لأحد المأمومين عارض من كحة متواصلة ونحو ذلك، فينبغي للإمام أن يخفف الصلاة مراعاة لحاله ولو كان واحداً، بل هو أولى بالمراعاة من امرأة يبكي صبيها.

وبهذا يتبين -أيها الإخوة- عظمة دين الإسلام الذي شمل جميع مجالات الحياة، فانظر كيف أنَّه في هذه الحال يشرع للإمام تخفيف الصلاة مراعاة لحال مصلٍ واحد، إذ أنَّ كل مسلم له في الإسلام قيمته وكرامته واحترامه.

وأما التخفيف اللازم فالمراد به: أن لا يتجاوز الإنسان ما جاءت به السنة، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كان معاذ بنُ جبل رضي الله عنه يصَلي مع النبيِّ ﷺ، ثم يَرجعُ فيؤمُّ قومَه، فصلى العشاء،

[1] / أخرجه البخاري (706)، ومسلم (469) بزيادة (من)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[2] / أخرجه البخاري (708) ، ومسلم (470)

[3] / أخرجه البخاري (709) ، ومسلم (470)

فقرأَ سورةِ البقرةِ فانحرف رجل وصلى وحده، فكأنَّ معاذاً نال منه، فأَتى النبيَّ ﷺ فشكا إليهِ مُعاذاً، فقالَ النبيُّ ﷺ: (أَفتَّانٌ أنتَ يا مُعاذُ؟! أَفتَّانٌ أنتَ يا مُعاذُ؟! أَفتَّانٌ أنتَ يا مُعاذُ؟!، قالها ثلاثَ مِرارٍ، فلوْلا صلَّيتَ بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ} فإنَّهُ يصَلي وراءَكَ الكبيرُ، والضعيفُ، وذُو الحاجَةِ)[1].

وفي الصحيحين أيضاً عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلاَنٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غضبًا مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ)[2].

ولكن التخفيف المقصود في هذه الأحاديث هو التخفيف النسبي، وليس كما يفهمه بعض الناس الذين ينقرون الصلاة، وربما أخلوا بركن الطمأنينة فيها، ويحتجون بهذه الأحاديث (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ)[3]، فإنَّ الطمأنينة في جميع أفعال الصلاة ركن من أركانها، وقد قال النبي ﷺ للذي نقر صلاته: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)[4]، والنبي ﷺ كان يأمر بالتخفيف، ويؤم الناس بالصافات، ومحالٌ أن يخالف فعله قوله.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (أما قول النبي ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ)، وقول أنس رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ)[5]. فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنَّه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أنَّ من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنَّه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ)[6]، من التخفيف الذي كان يأمرنا به) انتهى كلامه رحمه الله.

وكان هدي النبي ﷺ أنَّه يقرأ غالباً من المفصل الذي يبدأ من سورة ق إلى سورة الناس، وكان يقرأ في الفجر من طواله من سورة (ق) إلى سورة (المرسلات)، وفي الظهر والعصر والعشاء من وسط المفصل من سورة (عم يتساءلون) إلى سورة (الليل)، وفي المغرب يقرأ من قصار المفصل من سورة (الضحى) إلى سورة (الناس)، لكن لم يكن يلتزم في المغرب القراءة

[1] / البخاري (372) ، ومسلم (465)

[2] / أخرجه البخاري (704) ، ومسلم (466)

[3] / أخرجه البخاري (703)

[4] / أخرجه البخاري (6667)

[5] / أخرجه البخاري (98)، ومسلم (469)

[6] / أخرجه النسائي (826) قال الألباني صحيح

دائماً من قصار المفصل، ولهذا أنكر زيد بن ثابت على مروان بن الحكم اقتصاره في المغرب على قصار المفصل، وقال: (مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ المفصل، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في المغرب بالْأَعْرَافُ).[1]

هذا هو هدي النبي ﷺ في قراءته في الصلاة، وربما قرأ من غير المفصل كما ثبت أنَّه قرأ بـ(الصافات) و(المؤمنون) و(الأعراف)، ولكن الغالب من قراءته هو الاقتصار على المفصل، ومن هنا فينبغي للأئمة أن يقتدوا بالنبي ﷺ في هذا، ويلاحظ أنَّ بعض الأئمة -وفقهم الله- غالب قراءتهم من غير المفصل، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، والمطلوب من المسلم أن يتحرى هدي النبي ﷺ في قراءته وفي صلاته كلها.

ثم إنَّ من هدي النبي ﷺ قراءة السورة كاملة في الصلاة، ولم يُحفظ عنه أنَّه كان يختار آيات من أواخر السور، أو من أوساطها ليقرأ بها، قال ابن القيم رحمه الله: (كان من هديه ﷺ قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة، وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يُحفظ عنه).

ومن هنا فينبغي لإمام المسجد أن يحرص على أن تكون قراءته في الصلاة سورة كاملة، والملاحظة كذلك على بعض الأئمة -وفقهم الله- أنَّ غالب قراءتهم من أواخر السور أو من أوساطها، بل ربما تجد بعض الأئمة يقرأ آيات من سورة معينة، وربما لا يبقى على إتمامه السورة سوى آيات معدودة، ومع ذلك ينتقل في الركعة الثانية إلى قراءة آيات أخرى من وسط أو آخر سورة أخرى، وهذا وإن كان جائزاً لدخوله في عموم قول الله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}[2] إلا أنَّه ينبغي للإمام أن يحرص على الاقتداء بالنبي ﷺ في قراءته.

والسنة للإمام أن يطيل الركعة الأولى أكثر من الثانية في جميع الصلوات، فإنَّ هذا هو هدي النبي ﷺ، ولو أطال الركعة الثانية أكثر من الأولى، فقال الإمام أحمد: (يجزئه وينبغي ألا يفعل).

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الفرق يسيراً، فإنَّ النبي ﷺ كان من هديه أن يقرأ في صلاة الجمعة بـ(سبح اسم ربك الأعلى) في الركعة الأولى، وبـ(الغاشية) في الركعة الثانية، مع أنَّ سورة الغاشية أطول بقليل من سورة سبّح.

والسنة للإمام كذلك أن يطيل صلاة الفجر، فإنَّ النبي ﷺ كان يطيلها أكثر من سائر الصلوات، ولهذا سماها الله تعالى "قرآن الفجر"، فقال:{وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}[3].

وينبغي للإمام أن يتأنى في صلاته بحيث يمكِّن المأموم من الإتيان بسنن الصلاة فضلاً عن واجباتها، قال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" قال: (يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يُسنُّ فعله).

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في الدين، وأن يوفقنا لاتباع سنة نبيه ﷺ، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

[1] / أخرجه البخاري (730) بلفظ (بقصار السور)

[2] /سورة المزمل الآية (20)

[3] /سورة الإسراء الآية (78)

-11-

بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام الإمامة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعد أن تحدثنا عن أحكام صلاة الجماعة ننتقل للحديث عن أحكام الإمامة، ونبتدئ بمسألة الأحق بالإمامة، وقد بينها النبي ﷺ في قوله: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا -أو قال سلمًا- وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

والمراد بالأقرأ لكتاب الله قيل: هو الأجود قراءة، وقيل: أكثرهم حفظاً للقرآن، والصحيح أنَّ المراد به: أتقنهم وأحفظهم للقرآن، ولا يشترط أن يكون حسن الصوت، لكن الأولى أن يجتمع فيه حسن الأداء وجمال الصوت.

ولا خلاف بين العلماء في تقديم الأقرأ الفقيه على غيره، ولكن إذا اجتمع قارئ وفقيه، فهل يُقدَّم الأقرأ على الأفقه، أو يُقدَّم الأفقه على الأقرأ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى تقديم الأقرأ على الأفقه، واستدلوا بظاهر حديث أبي مسعود رضي الله عنه السابق (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ)، وبما جاء في صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ -مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ- قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا)[2]، وجاء في رواية: (وكان فِيهم عمر بنُ الخطَّاب)[3]. وبما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ)[4].

[1] / أخرجه مسلم (465)

[2] / أخرجه البخاري (692)

[3] / أخرجه أبو داود (885)

[4] / أخرجه مسلم (289)

وذهب المالكية والشافعية إلى تقديم الأفقه على الأقرأ، إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة، لأنَّه هو الأعلم بفقه صلاته، فيؤديها على الوجه المشروع، بخلاف الأقرأ فإنَّه ربما لا يؤدي الصلاة على الوجه المشروع، وربما نابه شيء في صلاته فلا يدري ما يفعل، والأفقه يدرك هذا كله، وغاية ما فيه أنَّه أدنى جودة في القراءة.

ولعل هذا القول الأخير وهو أنَّ الأفقه مقدم على الأقرأ في الإمامة لعله الأقرب في هذه المسألة. والله تعالى أعلم.

وأما قول النبي ﷺ : (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) ، فمحمول على أنَّ الأقرأ في عهد النبي ﷺ والصحابة هو الأفقه، فكان الصحابة أقرؤهم أفقههم، وذلك أنَّهم كانوا إذا قرأوا القرآن تعلَّموا معه أحكامه، وكانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلَّموها وما فيها من العلم والعمل، فتعلَّموا القرآن والعلم والعمل جميعاً، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (كنّا لا نُجاوِزُ عَشْرَ آيَاتٍ حتَّى نَعْرِفَ أمْرَها، ونَهْيَها، وأحْكامَها)[1]. فيكون الحديث محمولاً على أنَّه إذا اجتمع قارئ فقيه، وفقيه أقل منه قراءة فالأولى الفقيه الأقرأ، ثم بعد ذلك يُقدَّم الأفقه، أي: أنَّه إذا اجتمع قارئان متساويان في القراءة لكن أحدهما أفقه من الآخر فإنَّه يُقدَّم الأفقه، لقول النبي ﷺ : (فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإذا كان الرجلان من أهل الديانة فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر متعيناً، فإذا كان أحدهما فاجراً، مثل أن يكون معروفاً بالكذب والخيانة ونحو ذلك من أسباب الفسوق، والآخر مؤمناً من أهل التقوى فهذا الثاني أولى بالإمامة إذا كان من أهلها، وإن كان الأول أقرأ وأعلم، فإنَّ الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء، ونهي تنزيه عند بعضهم). انتهى كلامه رحمه الله.

فإذا استووا في القراءة والفقه فقد دلَّ حديث أبي مسعود رضي الله عنه أنَّه يُقدَّم بعد ذلك أقدمهم هجرة، أي: من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، فإنْ عُدم ذلك فيُقدَّم الأسن، لقول النبي ﷺ في حديث أبي مسعود: (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً)[2]، ولقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا)[3]؛ ولأنَّ الأسنَّ أحق بالتوقير والتقديم.

ولو قُدِّر أنَّهم تساووا في جميع المراتب السابقة، وتشاحوا على الإمامة فيُقرع بينهم؛ لأنَّ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقرع بين الناس في الأذان في معركة القادسية، فالإمامة أولى.

وساكن البيت أحق بالإمامة من الضيف أو الزائر، لقول النبي ﷺ: (وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)[4] أخرجه الإمام مسلم بهذا اللفظ، وفي رواية عند أبي داود: (ولا يُؤمُّن الرَّجُلُ في بيته)[5]. وعن

[1] / أخرجه الحاكم (557)
[2] / أخرجه مسلم (673)
[3] / أخرجه البخاري (628) ، ومسلم (674)
[4] / أخرجه مسلم (1477)
[5] / أخرجه أبو داود (582)

مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (مَنْ زَارَ قَوْمًا فلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ)[1]. أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد، وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (لا نعلم في هذا خلافاً).

ولكن إذا اجتمع مالك البيت والمستأجر للبيت فأيهما أولى بالإمامة؟ نقول: مستأجر البيت أولى بالإمامة من مالك البيت، لأنَّ المستأجر مالك للمنفعة، وأحق بانتفاعه في هذا البيت، ولهذا فهو مقدَّم في الإمامة على المالك.

وإمام المسجد الراتب أحق بالإمامة من غيره، حتى وإن وجد من هو أقرأ وأفقه منه، لأنَّه في معنى صاحب البيت، ولقول النبي ﷺ: (وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ)[2]، وإمام المسجد في مسجده سلطان فيه، ولهذا لا تقام الصلاة إلا بحضوره وإذنه، وقد روي (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَتَى أَرْضًا لَهُ وَعِنْدَهَا مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ مَوْلًى لِابْنِ عُمَرَ فَصَلَّى مَعَهُمْ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَأَبَى وَقَال : صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ)[3] رواه البيهقي.

واستثنى الفقهاء من ذلك: الأمير، وذا السلطان، فقالوا: هو أولى بالإمامة من إمام المسجد الراتب، بل هو أولى بالإمامة من صاحب البيت، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: فإن كان في البيت ذو سلطان قُدِّم على صاحب البيت لأنَّ ولايته على البيت وصاحبه.

وهل تصح إمامة الصبي لغيره من البالغين؟ اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب بعض العلماء إلى أنَّ إمامته لا تصح لما يروى حديثاً (لا تقدِّموا سفهاءكم ولا صبيانكم في صلاتكم)[4]، ولأنَّ صلاة الصبي نفل وصلاة البالغ فرض، والفرض أعلى رتبة من النفل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول مالك وأبي حنيفة.

والصحيح في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- هو صحة إمامة الصبي لغيره من البالغين، وهو قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه أنَّه أمَّ قومه وله ست أو سبع سنين، وكان أكثرهم قرآناً، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك، ولأنَّ الصبي تصح صلاته فتصح إمامته، وأما ما يروى حديثاً (لا تقدِّموا سفهاءكم وَلَا صِبْيَانكُمْ في صلاتكم) فلا أصل له، ولا يصح حديثاً عن النبي ﷺ.

ولا تصح إمامة المرأة للرجال، لما روى ابن ماجة أنَّ النبي ﷺ قال: (لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً).[5] وهذا الحديث في سنده مقال، ولكن يؤيده في الحكم قول النبي ﷺ: (لَنْ يُفْلِحَ قَومٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأة)[1]. أخرجه البخاري في صحيحه، والجماعة قد ولوا

[1] / أخرجه أبو داود (596) ، والترمذي (356) ، والإمام أحمد (15640)

[2] / أخرجه مسلم (465)

[3] / أخرجه البيهقي (522) قال الألباني سنده جيد

[4] / أخرجه الديلمي (7310)

[5] / أخرجه ابن ماجه (343)

أمرهم الإمام، فلا يصح أن تكون المرأة إماماً لهم، حتى ولو قُدِّر أنَّ الرجل زوجها وهي أقرأ منه لكتاب الله فلا يصح أن تؤمه، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (لا يصح أن يأتم رجل بامرأة في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء).

أيها الإخوة المستمعون، هذا ما تيسر عرضه، ونلتقي بكم على خير إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-12-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام الإمامة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج.

كنا قد تحدثنا في الحلقة السابقة عن أولى الناس بالإمامة في الصلاة، ونتحدث معكم في هذه الحلقة عمن لا تصح إمامته، ونبدأ الحديث بإمامة الفاسق.

والفاسق ينقسم إلى قسمين: فاسق من جهة الاعتقاد، وفاسق من جهة الأفعال.

أما الفاسق من جهة الاعتقاد: فإن كانت بدعته مكفرة فإنَّه لا تصح الصلاة خلفه قولاً واحداً؛ لأنَّه لا تصح صلاته في نفسه فلا تصح إمامته من باب أولى، لقول الله تعالى: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا}[2].

أما إذا كانت بدعته مفسقة وليست مكفرة، فإن كان يعلن بدعته ويتكلم بها ويدعو إليها ويناظر لم تصح إمامته، قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا يُصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه)، وقال: (لا تصلِّ خلف المرجئ إذا كان داعية، وهذا في غير الجمعة والعيدين).

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (أما الجمع والأعياد فتصلى خلف كل برٍّ وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك من كان من العلماء في عصره).

أما إذا لم يكن الفاسق يظهر بدعته فهل تصح الصلاة خلفه؟

قولان لأهل العلم، والأقرب -والله تعالى أعلم- أنَّها تصح.

---

[1] / أخرجه البخاري (45)

[2] سورة الفرقان الآية (23)

وهكذا أيضاً الفاسق من جهة الأعمال، كمن يقع في كبيرة من الكبائر، فتصح الصلاة خلفه، ويدل لذلك عموم قول النبي ﷺ في أئمة الجور الذين يؤخرون الصلاة ويصلونها لغير وقتها، قال: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، تكن لَكَ نَافِلَةٌ)[1]. أخرجه مسلم في صحيحه.

وظاهر هذا الحديث أنَّهم لو كانوا يصلون الصلاة في وقتها لكان مأموراً بالصلاة معهم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُم وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ)[2]. أخرجه البخاري في صحيحه.

ولأنَّ هذا هو المأثور عن كثير من السلف، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه -الذي هو من أشد الناس تحرياً لاتباع السنة- كانوا يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وأمره معروف، وقد أفضى إلى ربه.

وصلوا وراء الوليد بن عقبة، وقد قيل: إنَّ فيهم ابن مسعود في زمن عثمان رضي الله عنه، مع أنَّ الوليد كان يشرب الخمر كما جاء في صحيح مسلم عن حضين بن المنذر قال: (شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رضي الله عنه- وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ وقَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ)[3]، (أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ أَرْبَعًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ :أَزِيدُكُمْ)[4] جاء في بعض الروايات أنَّهم قالوا ما زلنا في زيادة منذ وليتنا، وما تزيدنا لا زادك الله من الخير، ثم حصبه الناس بحصباء المسجد، وجلده عثمان رضي الله عنه ثمانين جلدة، وعزله عن الولاية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور ففيه نزاع مشهور، ولكن أوسط الأقوال في هؤلاء أنَّ تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإنَّ من كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره؛ لينتهي عن فجوره وبدعته، ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإنَّ الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه بخلاف الساكت فإنَّه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا يُنكَر عليه في الظاهر؛ فإنَّ الخطيئة إذا خفيت لم تضرَّ إلا صاحبها، ولكن إذا أُعلنت فلم تُنكَر ضرَّت العامة، ولهذا كان المنافقون تُقبَل منهم علانيتهم، وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى، بخلاف من أظهر الكفر.

فإن لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك، بل يصلى خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة، فإنَّ تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة، ولهذا كان التاركون

[1] أخرجه مسلم (648) بلفظ (فإنَّها).

[2] / أخرجه البخاري (662)

[3] / أخرجه مسلم (1707)

[4] / أخرجه الإمام احمد (1229) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح

للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع، وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو أولى من فعلها خلف الفاجر.

وقال رحمه الله في موضع آخر: (لو علم المأموم أنَّ الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب التي لا تمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإنَّ المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف -وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم- ولهذا قالوا في العقائد: إنَّه يصلى الجمعة والعيد خلف كل إمام براً كان أو فاجراً. وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد فإنَّها تصلى خلفه الجماعات، فإنَّ الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً، هذا مذهب جماهير العلماء أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما).

قال: (ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة)، قال: (والصحيح أنَّه يصليها ولا يعدها، فإنَّ الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة).

قال: (والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنَّما كره من كره الصلاة خلفه لأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ومن ذلك أنَّ من أظهر بدعة أو فجوراً لا يُرتَّب إماماً للمسلمين، فإنَّه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب أو يُعزل، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة، ولم يفوت للمأموم جمعة ولا جماعة، وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله تعالى عنهم).

أيها الإخوة المستمعون، وننتقل بعد ذلك للحديث عن إمامة من به سلس البول، ومثله من كان حدثه دائماً، كمن تخرج منه الريح باستمرار، أو استؤصلت بعض أمعائه ووضع له مخرج من أسفل البطن مثلاً، فإنَّ من الفقهاء من قال: إنَّ هؤلاء لا تصح إمامتهم إلا بمثلهم، أي: لا يصح أن يكون من به سلس البول إماماً إلا بمثله، أي: بمن كان به سلس البول كذلك، وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة، وذهب كثير من الفقهاء إلى أنَّ صاحب سلس البول، ومن حدثه دائم عموماً تصح إمامته بغيره مطلقاً، أي: بمن كان مثله وبغيره ممن هو سليم من هذا المرض.

والخلاف في هذه المسألة راجع للخلاف في مسألة أخرى وهي ارتباط صلاة المأموم بالإمام، فمن الفقهاء من قال: إنَّه لا ارتباط بينهما، ومنهم من قال: إنَّها مرتبطة بها وفرع عليها، وأيُّ خلل حصل بصلاة الإمام يسري للمأموم، والقول الثالث: أنَّ صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام لكن إنَّما يسري النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، أما مع العذر فلا يسري هذا النقص، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه الأقوال الثلاثة، وقال عن القول الأخير: هذا هو أوسط الأقوال، ومال إليه. ولعل هذا القول الأخير هو الأقرب في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

وتفريعاً على هذه المسألة أقول: إنَّ صاحب سلس البول ومن كان حدثه دائماً إنَّه معذور في ذلك، وعليه فيترجح القول الثاني وهو القول بصحة إمامته مطلقاً، أي: سواء بمن هو مثله أو كان سليماً من هذا المرض.

أيها الإخوة المستمعون، هذا ما تيسر عرضه في هذه الحلقة، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-13-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام الإمامة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله وخليله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يزال الحديث موصولاً عن أحكام الإمامة، ونبتدئ الحديث بمسألة إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة، وقد اختلف فيها العلماء، فمنهم من قال:

- لا تصح إمامة العاجز عن شيء من أركان أفعال الصلاة، كالعاجز عن الركوع والسجود، أو عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته، وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة.
- وذهب بعض أهل العلم إلى صحة إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة أو شروطها مطلقاً، لعموم الأدلة الواردة في الإمامة والتي لم تفرق بين العاجز وغيره، ولأنَّ الأصل أنَّ من صحت صلاته صحت إمامته إلا في مسألة إمامة المرأة فإنَّها وإن صحت صلاتها لا تصح إمامتها للرجل.

ولعل هذا القول الأخير هو الأقرب في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (الصحيح صحة إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة أو شيء من شروطها إذا أتى بما يقدر عليه، وسواء كان إمام الحي أو غيره، وسواء كان بمثله أو بغير مثله)، وهذا القول هو الذي تدل عليه العمومات، فإنَّ قوله ﷺ: (يؤُمُّ القومَ أقرَؤُهم لكتابِ اللهِ)[1] إلى آخر الحديث، يشمل هذا العاجز كغيره، وكذلك

[1] أخرجه مسلم (673).

صلاته ﷺ جالساً لما عجز عن القيام دليل على جواز مثل هذه وما كان في معناها، وتعليل ذلك أنَّه إمام الحي وأنَّ غير إمام الحي لا يجوز فيه ذلك تعليل غير مسلَّم، فإنَّ إمام الحي كغيره من الأئمة لا فرق في الحقيقة بينه وبين غيره).

قال رحمه الله: (ومما يؤيد هذا القول الصحيح أنَّ العاجز عن الأركان أو الشروط لم يترك في الحقيقة شيئاً لازماً، بل الواجب عليه ما يقدر عليه فقط، وصلاته كاملة لا نقص فيها بوجه، فما الذي أوجب بطلان إمامته وعدم صحتها؟! ولأنَّ نفس صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه إلا بالمتابعة فقط، فكلُّ نفس لها ما كسبت، وعليها ما اكتسبت، ولأننا لو طردنا التعليل الذي علل به المانع من إمامته لقلنا لا تصح إمامة المتيمم إلا بمثله، ولا إمامة الماسح على حائل إلا بمثله، ونحو ذلك من المسائل التي لا يمكن القول بها، فعُلم أنَّ القول الصواب أنَّ الإمام إذا لم يخل بشيء مما يجب عليه بنفسه أنَّ إمامته صحيحة كصلاته).

قال: (وإن شئت أن تقول: كل من صحت صلاته بنفسه صحت إمامته بلا عكس، فقد تصح إمامته ولا تصح صلاته، كالذي جُهل حدثه فعرفت أنَّ مسألة الإمامة أخف وأعم من مسألة صحة الصلاة). والله أعلم.

والسنة للمأمومين إذا صلى الإمام جالساً أن يصلوا خلفه جلوساً على خلاف بين العلماء، هل ذلك على سبيل الاستحباب أو الوجوب؟ ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال:
(إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ به،فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإِذَا قالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، فَقُولوا : رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، وإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أجْمَعُونَ)[1]، وقوله: (أجمعون) بالواو تأكيد لضمير الفاعل في قوله: (صلوا)، وهكذا جاءت بلفظ (أجمعون) في جميع الطرق في الصحيحين.

أما إذا ابتدأ الإمام الصلاة بهم قائماً ثم عرض له عارض فجلس، فيلزم المأمومين أن يتموا الصلاة خلفه قياماً، ونوضح هذا بالمثال: إمام يصلي بالجماعة، وفي أثناء القيام أصابه علة في بطنه أو ظهره مثلاً، اضطر معها إلى أن يكمل الصلاة جالساً، فإنَّ الجماعة خلفه يلزمهم أن يتموا الصلاة قياماً، وليس لهم الجلوس في هذه الحال.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتُلَّ فجلس، أتموا خلفه قياماً، لأنَّ أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم جاء النبي ﷺ فأتم الصلاة بهم جالساً، وأتموا خلفه قياماً ولم يجلسوا، ولأنَّ القيام هو الأصل، فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه).

والحاصل -أيها الإخوة المستمعون- أنَّ الإمام إذا ابتدأ بهم الصلاة قاعداً صلى المأمومون خلفه قعوداً، وأما إذا صلى بهم قائماً ثم جلس لعارض أتموا الصلاة خلفه قياماً.

[1] أخرجه البخاري، (٦٨٩).

أيها الإخوة المستمعون، ومن المسائل المتعلقة بالإمامة: أنَّه يجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام إذا كان ذلك لعذر، مثال ذلك: أن يدخل المأموم مع الإمام في الصلاة ثم يعرض له عارض فينفرد ويتم صلاته منفرداً، فلا بأس بهذا مع العذر، ومن أمثلة العذر:

- تطويل الإمام تطويلاً زائداً على السنة، فيجوز للمأموم أن ينفرد وأن يكمل صلاته وحده، ويدل لهذا ما جاء في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أنَّ معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم أتى قومه فأمهم وصلى بهم بسورة البقرة، فانصرف رجل فصلى وحده، أي: أنَّه أتم صلاته وحده، فأُخبر معاذ بذلك فقال: إنَّه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، إنَّا أصحاب نواضح -وهي الإبل التي يستقى عليها-، نعمل بالنهار، وإنَّ معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: (أتريدُ أن تكونَ فتَّانًا يا معاذُ؟! إذا أممتَ النَّاسَ فاقرأ ب{وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، وَ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}، {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ})[1].

ووجه الدلالة من هذه القصة: أنَّ هذا الرجل قد انفرد عن صلاة الجماعة وأكمل صلاته وحده، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، فدلَّ هذا على جواز انفراد المأموم عن الإمام لأجل تطويل الإمام.

- ومن الأعذار أيضاً: أن يطرأ على المأموم أثناء صلاته خلف الإمام عارض صحي، من ضيق في النفس، أو غثيان، أو ارتفاع الضغط عليه أو انخفاضه ونحو ذلك من الأعذار، فيجوز للمأموم في هذه الحال أن ينفرد عن الإمام وأن يكمل صلاته وحده.

- ومن الأعذار أيضاً: أن تكون صلاة المأموم أقل من صلاة الإمام، مثل: أن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء -على القول بالجواز-، فإنَّه في هذه الحال إذا قام الإمام للركعة الرابعة فإنَّ المأموم ينفرد عنه ويقرأ التشهد ويسلم.

أما إذا انفرد المأموم عن الإمام بلا عذر فهل تبطل صلاته؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (إن كان انفراد المأموم عن الإمام لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد؛ لأنَّه ترك متابعة إمامه لغير عذر أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنَّ صلاته تصح كما إذا نوى المنفرد

[1] أخرجه بنحوه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) في صحيحهما.

الإمامة، بل ها هنا أولى، فإنَّ المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه، والمنفرد لا يصير مأموماً بغير نية بحال). انتهى كلام الموفق رحمه الله.

ويلاحظ من سياق كلامه أنَّه يميل للقول بصحة صلاة المأموم إذا انفرد عن إمامه لغير عذر، وبكل حال فينبغي للمأموم ألا ينفرد عن إمامه لغير عذر، لأنَّه بهذا يعرِّض صلاته للبطلان على رأي بعض الفقهاء.

أيها الإخوة المستمعون، هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة، ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-14-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام الإمامة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يزال الحديث موصولاً عن أحكام الإمامة، ونتحدث معكم في هذه الحلقة عن جملة من المسائل، ونبتدئ الحديث عن مسألة إمامة المحدث سواء كان حدثه أكبر أم أصغر، فإن كان ذلك عن عمد لم تصح صلاته بالإجماع، ولكن إن جهل الإمام الحدث كأن يكون على الإمام غسل جنابة وينسى ذلك ويكتفي بالوضوء، فإنَّ صلاة المأمومين خلفه صحيحة، وأما صلاة الإمام فباطلة، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ)[1] أخرجه البخاري في صحيحه.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: وهو محل إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فروي عن عمر رضي الله عنه أنَّه صلى بالناس الصبح، ثم وجد في ثوبه أثر احتلام فأعاد الصلاة ولم يعد الناس.

وعن عثمان رضي الله عنه أنَّه صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار إذا هو بأثر الجنابة، فقال: قد كبرت والله قد كبرت، وأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك.

---

[1] / أخرجه البخاري (662)

ولأنَّ الحدث مما يخفى، ولا سبيل إلى معرفته من الإمام للمأموم، فكان معذوراً في الاقتداء به.

أما إذا علم الإمام أنَّه محدث وهو في أثناء الصلاة، كما لو كبر بالناس ليصلي بهم ثم تذكر أنَّ عليه غسل جنابة مثلاً، فإنَّ صلاته تبطل، لأنَّه قد تبين أنَّه قد صلى على غير طهارة.

ولكن هل تبطل صلاة المأمومين في هذه الحال؟ اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: تبطل صلاة المأمومين في هذه الحال، وعليهم استئنافها من جديد؛ لأنَّه قد تبين أنَّهم اقتدوا بمن لا تصح صلاته، فبطلت صلاتهم. وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

وقال الشافعي: (ما مضى من صلاتهم صحيح فيبنون عليه ويكملون صلاتهم)، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.

وهذا القول الأخير هو الأقرب في هذه المسألة، والله تعالى أعلم، وذلك لأنَّ المأمومين معذورون في هذه الحال لجهلهم بحدث إمامهم، وبناء على هذا فينبغي للإمام في هذه الحال أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة.

وجاء في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري وغيره أنَّه لما كبّر بهم لصلاة الصبح طعنه أبو لؤلؤة المجوسي، يقول الراوي: (فما هو إلا أن لما كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ طَعَنَهُ: قَتَلَنِي الْكَلْبُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ : سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً)[1].

والشاهد من هذه القصة أنَّ عمر أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم، ولم يقطع الصحابة صلاتهم بل بنو على ما مضى منها.

وانظر -يا أخي- إلى عظيم عناية الصحابة رضي الله عنهم بالصلاة، وكيف أنَّهم لم يقطعوا الصلاة مع هذا الأمر المفزع، يُطعَن أمير المؤمنين أمامهم وهو إمامهم ومع ذلك أتموا صلاتهم، ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" أنَّه قد جاء في رواية أبي إسحاق أنَّ عبد الرحمن صلى بهم بأقصر سورتين في القرآن {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} [2]، و{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} [3]، وزاد في رواية ابن شهاب: (ثم غلب عمر النزف حتى غشي عليه، فأُدخل بيته، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، فنظر في وجوه من حوله، فقال: أصلى الناس؟ قالوا: نعم، قال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، ثم توضأ وصلى)[4].
فانظر إلى عظيم عناية واهتمام عمر رضي الله عنه بالصلاة حتى في هذا الموقف.

---

[1] / أخرجه البخاري (3497)

[2] / سورة الكوثر الآية (1)

[3] / سورة النصر الآية (1)

[4] / أخرجه ابن شبة (902) باختلاف يسير.

أيها الإخوة المستمعون، وننتقل بعد ذلك للحديث عن مسألة أخرى وهي ما إذا صلى الإمام بالناس وعليه نجاسة يجهلها، أو أنَّه كان يعلم بها ثم نسيها حتى فرغ من الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة في هذه الحال؛ لأنَّهم معذورون بجهلهم بالنجاسة التي على إمامهم.

وأما الإمام فهل تصح صلاته؟ اختلف العلماء في هذه المسألة، والأقرب -والله تعالى أعلم- أنَّ صلاة الإمام صحيحة ولا يلزمه إعادتها، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا قَذَرًا)[1] ولم يستأنف النبي ﷺ صلاته بل أتمها وبنى على ما مضى منها، مع أنَّ أول صلاته قد صلاها وفي نعليه القذر، لكن لما لم يكن عالماً بذلك كان معذوراً، فدلَّ ذلك على أنَّ من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الفراغ من الصلاة فإنَّ صلاته صحيحة، سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة، فمن صلى ناسياً الحدث فهو مأمور بأن يعيد صلاته، أما من صلى وعلى لباسه أو بدنه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة فإنَّ صلاته صحيحة؟ فالجواب: أنَّ الطهارة من الحدث من باب فعل المأمور فلا يعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان، بل لا بد من الإتيان بالطهارة وإعادة الصلاة، وأما اجتناب النجاسة فمن باب ترك المحظور، ويعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان، فمن صلى وعلى لباسه أو بدنه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة ولا يؤمر بإعادتها.

ولكن إذا علم الإمام في أثناء الصلاة بالنجاسة، أو أنَّه كان ناسياً فتذكر النجاسة في أثناء الصلاة، فإن كان يمكنه إزالتها أزالها وأتم صلاته، كما لو كانت النجاسة على عمامته أو على غترته مثلاً. أما لو كانت النجاسة لا يمكنه إزالتها إلا بحرج كأن تكون النجاسة في ثوبه أو سراويله فإنَّه يقطع صلاته في هذه الحال ويستخلف من يتم بهم الصلاة.

أيها الإخوة المستمعون، ومن المسائل المتعلقة بالإمامة أنَّه لا تصح إمامة من يلحن في قراءة الفاتحة لحناً يحيل المعنى إلا بمثله.

ومن أمثلة اللحن الذي يحيل المعنى: أن يكسر الكاف في قول الله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}[2]، فيقول مثلاً: إياكِ نعبد، فهذا لحن يحيل المعنى.

ومن ذلك أيضاً: أن يفتح ألف الوصل في قول الله تعالى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ}[3]، فيقول: أَهدنا الصراط المستقيم، فهذا لحن يحيل المعنى.

---

[1] / أخرجه أبو داود (650) قال الألباني صحيح

[2] / سورة الفاتحة الآية (5)

[3] / سورة الفاتحة الآية (6)

أما إذا كان اللحن لا يحيل المعنى فإنَّها تصح الصلاة وتجزئ، لكن لا يجوز له أن يتعمد اللحن.

ومن أمثلة اللحن الذي لا يحيل المعنى: أن يكسر الدال في قول الله تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}[1]، فيقول: الحمدِ لله، فهذا لحن لكنه لا يحيل المعنى، أو يضم النون في قول الله تعالى: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}[2]، فيقول: الرحمنُ الرحيم، فهذا لحن لكنه لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: من يلحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى لا تصح صلاته، ولا صلاة من يأتم به؛ لأنَّه ترك ركناً من أركان الصلاة مع القدرة عليه أشبه تارك الركوع، قال: وتكره إمامة من يلحن لحناً لا يحيل المعنى، فإن أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته، إلا أن يتعمده فتبطل صلاتهما. أي: الإمام والمأموم.

قال: ومن لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد فقال القاضي: تكره إمامته وتصح، أعجمياً كان أو عربياً، قال: وقيل فيمن من قرأ {وَلَا الضَّالِّينَ}[3] بالظاء، أي: قرأها: ولا الظالين، قال: لا تصح صلاته لأنَّه لحن يحيل المعنى، ولكن قال بعض أهل العلم: إنَّ هذه المسألة تستثنى، أي: تستثنى إبدال الضاد ظاءً، فإنَّه معفو عنه، لخفاء الفرق بينهما، لا سيما لعامة الناس، فإنَّ العامي لا يكاد يفرق بين الضاد والظاء، فإذا قرأ {وَلَا الضَّالِّينَ} قرأها: ولا الظالين، فتصح صلاته لمشقة التحرز من ذلك. ولعل هذا القول الأخير هو الأقرب في هذه المسألة والأرفق بالناس، والله تعالى أعلم.

وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-15-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام الإمامة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

[1] / سورة الفاتحة الآية (2)

[2] / سورة الفاتحة الآية (3)

[3] / سورة الفاتحة الآية (7)

لا يزال الحديث موصولاً عن أحكام الإمامة، ونبتدئ الحديث في هذه الحلقة بمسألة "مَنْ أمَّ قوماً وهُم له كارهون"، وقد روي في ذلك حديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ)[1]، وذكر منهم: (إِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)[2]. أخرجه الترمذي وحسنه، وصححه الضياء المقدسي وغيره.

وأخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: (ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ) وذكر منهم: (رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) [3]، قال البوصيري: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، قال له: (إنك لخروط)، قال ابن الأثير في "النهاية" قال: (الخروط هو: الذي يتهور في الأمور، ويركب رأسه في كل ما يريد جهلاً وقلة معرفة).

قال الإمام أحمد رحمه الله: (إذا كرهه اثنان أو ثلاثة فلا بأس، حتى يكرهه أكثرهم، فإذا كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تُكره إمامته)، ومعنى ذلك أنَّ الإمام إذا كره إمامته أكثر المأمومين لخلل في دينه فيُكره له أن يؤمهم، أما إذا كرهوه بغير حق، مثل أن تكون الكراهة لأجل حرصه على اتباع السنة في الصلاة فلا عبرة بكراهتهم له، لأنَّ كراهتهم بغير حق.

وقال بعض أهل العلم: (إذا كره أكثر المأمومين الإمام فيُكره في حقه أن يؤمهم مطلقاً، حتى ولو كان ذلك لشحناء بينهم في أمر دنيوي، لعموم الأحاديث السابقة، ولأنَّ الغرض من صلاة الجماعة هو حصول الائتلاف والاجتماع، وهذا الغرض لا يتحقق إذا كان أكثر المأمومين يكرهون إمامهم).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغِ أن يؤمهم، لأنَّ المقصود بالصلاة جماعةً الائتلاف)، ولهذا قال ﷺ: (لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ)[4]، ولكن إذا كره أكثر المأمومين الإمام بغير حق فينبغي للإمام أن يعظهم وأن يذكرهم وأن يتألفهم، ويحرص مع ذلك على اتباع السنة في صلاته، وإذا علم الله تعالى من نيته صدق التأليف بينهم يسَّر الله تعالى له ذلك.

وننبه هنا إلى أنَّ كراهة فرد أو أفراد أقل من النصف للإمام إذا كانت بغير حق، فهي غير معتبرة، لأنَّ من الناس من تكون نفسيته غير سوية، أو أنَّه يريد أن يفرض آراءه على الإمام أو على جماعة المسجد، فإذا لم يوافقه الإمام كرهه وعاداه، فمثل هذا لا يُلتفت لكراهته، إنَّما المعتبر أن تكون الكراهة بحق، أو أن تكون الكراهة من أكثر المأمومين، حتى ولو كانت بغير حق على القول الراجح إلا أنَّها معتبرة، لأنَّه يحصل بسببها تفويت مقصود الشارع من صلاة الجماعة وهو حصول الائتلاف والتوادِّ بين المصلين.

---

[1] / أخرجه ابن أبي شيبة (17138)

[2] / أخرجه الترمذي (360)

[3] / أخرجه ابن ماجه (971)

[4] / أخرجه النسائي (811) ، وأبو داود (664) ، الإمام أحمد (18539)

وبناءً على هذا، لو كره أكثر المأمومين إمامة رجل بسبب كثرة تغيبه عن الإمامة بغير عذر، فيُكره لهذا الإمام الاستمرار في إمامة هذا المسجد، لعموم الأحاديث السابقة والتي فيها الذم لمن أمَّ قوماً وهم له كارهون، ولأنَّ كثرة تغيبه عن الإمامة بغير عذر إخلال بواجب المسئولية المناطة به.

وننتقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى من المسائل المتعلقة بالإمامة وهي: "إمامة المتنفل للمفترض"، كأن يأتم من يصلي العشاء بمن يصلي التراويح، فالذي يصلي العشاء مفترض، والذي يصلي التراويح متنفل، فهل يصح هذا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أنَّه لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل، لعموم قول النبي ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)[1] متفق عليه.

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى إلى أنَّه يصح ائتمام المفترض بالمتنفل، لما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، وجاء في رواية عند الدارقطني والبيهقي: (هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ)[2]، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك.

ويدل لذلك أيضاً أنَّه قد جاء في بعض أنواع صلاة الخوف أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بالطائفة الأولى صلاةً تامةً ويسلم، ثم يصلي بالطائفة الثانية، وهو في صلاته بالطائفة الثانية متنفل وقد أمَّ مفترضين، ويدل لذلك أيضاً قصة عمرو بن سلمة رضي الله عنه وقد كان يصلي بقومه وعمره سبع سنين، ومعلوم أنَّ الصبي لا فرض عليه، فالصلاة في حقه نافلة.

وهذا القول الأخير وهو صحة ائتمام المفترض بالمتنفل هو الأقرب في هذه المسألة، والله أعلم، وقد اختاره الموفق ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجمع من المحققين من أهل العلم، رحمة الله تعالى على الجميع.

أما ما استدل به أصحاب القول الأول وهم القائلون بعدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل من قول النبي ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)، فالمراد بالاختلاف في هذا الحديث: الاختلاف في الأفعال، وليس المراد الاختلاف في النية، ولهذا قال: (فلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)، ولم يقل: فلا تختلفوا عنه فتنووا غير ما نوى، ثم فسَّر النبي ﷺ عدم المخالفة بقوله: (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)[3] إلى آخر الحديث، فذكر أفعالاً، فدلَّ على أنَّ المقصود بالاختلاف -في هذا الحديث- أنَّ المقصود به الاختلاف في الأفعال.

[1] / أخرجه البخاري (689) ، ومسلم (414)

[2] /أخرجه البخاري (701)، ومسلم (465)، وأخرجه البيهقي (5105) بلفظ (وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ).

[3] / أخرجه ابن ماجه (1239)

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (أما الحديث فالمراد به: لا تختلفوا عليه في الأفعال، لأنَّه إنَّما ذكر في الحديث الأفعال، فقال: (وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)[1]، ولهذا صحَّ ائتمام المتنفل بالمفترض).

وبناءً على ترجيح هذا القول فيترجح القول بصحة ائتمام من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، وكذلك العكس؛ لأنَّ الممنوع إنَّما هو الاختلاف على الإمام في الأفعال، وليس الاختلاف في النية، وبناءً على ذلك فلو أنَّ رجلاً غلبه النوم ودخل المسجد فوجدهم يصلون العصر فدخل معهم بنية الظهر فلا بأس بذلك.

ولكن ما الحكم إذا كانت صلاة المأموم أكثر من صلاة الإمام، كأن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب؟ نقول: يصلي مع الإمام فإذا سلم الإمام يقوم المأموم ويأتي بما بقي، ففي المثال السابق إذا كان المأموم يصلي العشاء والإمام يصلي المغرب، فإذا سلم الإمام يقوم المأموم ويأتي بركعة، ولكن إذا كان الأمر بالعكس، أي: أنَّ صلاة المأموم أقل من صلاة الإمام، كأن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، فما الحكم؟ الجواب: أنَّه إذا قام الإمام للركعة الرابعة يجلس المأموم وينوي الانفراد ويأتي بالتشهد ويسلم، وله أن يأتي بالتشهد وينتظر حتى يسلم الإمام فيسلم معه، وقد ذكرنا في حلقة سابقة أنَّه يجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام لعذر، واختلاف صلاة المأموم عن الإمام هذا من الأعذار التي يجوز لأجلها الانفراد، بل إنَّ بعض أهل العلم يقول: الأفضل له أن ينوي الانفراد ويتشهد ويسلم، ثم يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء لأجل إدراك فضل الجماعة.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يرزقنا الفقه في دينه، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-16-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

موقف المأموم مع الإمام في الصلاة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حديثنا في هذه الحلقة عن "موقف المأموم مع الإمام في الصلاة"، فأقول وبالله التوفيق:

---

[1] / أخرجه ابن أبي شيبة (7144)

السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه فيقومون خلفه، ولما وقف جابر وجبّار عن يمين النبي ﷺ وشماله ردَّهما إلى خلفه[1]. رواه مسلم.

فإن وقف بعض المأمومين قُدَّام الإمام، فهل تصح صلاتهم كما يحصل في المسجد الحرام في أوقات المواسم، وكما في بعض الجوامع يوم الجمعة حيث يمتلئ الجامع بالمصلين، فيصلي بعض الناس قدَّام الإمام؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح صلاتهم، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)[2]، ولأنَّ النبي ﷺ كان يقف أمام الناس والناس يصلون خلفه، وقد قال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[3].

والقول الثاني في المسألة: تصح صلاة المأمومين قدام الإمام، وإليه ذهب المالكية، قالوا: لأنَّ صلاة المأموم قدام الإمام لا يمنع من الاقتداء به فأشبه من خلفه.

والقول الثالث: تصح صلاة المأموم قدَّام الإمام مع العذر، كما في حال الزحام مثلاً، ولا تصح بدون عذر، وهذا قول في مذهب أحمد.

ولعل هذا القول الأخير هو الأقرب في هذه المسألة، وهو قول وسط بين الطرفين، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. قال رحمه الله: أما صلاة المأموم قدَّام الإمام ففيها ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنَّها تصح مطلقاً، وإن قيل: إنَّها تكره، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك، والقول القديم للشافعي.

والثاني: أنَّها لا تصح مطلقاً، كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبهما.

والثالث: أنَّها تصح مع العذر دون غيره مثل ما إذا كان زحام فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قُدام الإمام، فتكون صلاته قدَّام الإمام خيراً له من تركه للصلاة، وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد، وغيره. وهو أعدل الأقوال وأرجحها، وذلك لأنَّ ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك، وأما الجماعة فإنَّه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام، ولو فعل ذلك منفرداً عمداً بطلت صلاته، وإن أدركه ساجداً أو قاعداً كبر وسجد معه، وقعد معه؛ لأجل المتابعة، مع أنَّه لا يعتد له بذلك، ويسجد لسهو الإمام، وإن كان هو لم يَسْه.

---

[1] / صحيح مسلم (3010).

[2] / أخرجه البخاري (689) ، ومسلم (414)

[3] / أخرجه البخاري (605)

وأيضاً ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة، ويعمل العمل الكثير، ويفارق الإمام قبل السلام، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته. وأبلغ من ذلك أنَّ مذهب أكثر البصريين وأكثر أهل الحديث: أنَّ الإمام الراتب إذا صلى جالساً صلى المأمومون جلوساً؛ لأجل متابعته، فيتركون القيام الواجب لأجل متابعته، كما استفاضت السنن عن النبي ﷺ أنَّه قال: (وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)[1].

قال: والمقصود هنا: أنَّ الجماعة تفعل بحسب الإمكان، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدَّامه كان غاية ما في هذا أنَّه قد ترك الموقف لأجل الجماعة.

وبناءً على هذا فصلاة الذين يصلون قدَّام الإمام في المسجد الحرام، أو في مسجد الخيف بمنى، أو في مسجد نمرة بعرفات، أو في غير ذلك من المساجد التي تمتلئ، ولا يجد بعض الناس مكاناً للصلاة إلا قدام الإمام، أقول: إنَّ صلاتهم صحيحة، لأنَّهم إنَّما فعلوا ذلك للعذر وهو الزحام، والصلاة قدَّام الإمام للعذر صحيحة بناءً على ما ترجح في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

أيها الإخوة المستمعون، وإذا كان المأموم واحداً فالسنة أن يقف عن يمين الإمام، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ)[2] ولكن إذا وقف المأموم عن يسار الإمام، فهل تصح صلاته؟ اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب الحنابلة في الرواية المشهورة إلى أنَّ صلاته لا تصح، وهذا القول معدود من المفردات.

وذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى صحة صلاته، وقال بعضهم: تصح مع الكراهة، وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة والله أعلم، ولهذا قال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف"، قال: (وهذا القول هو الصواب).

ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، فإنَّ النبي ﷺ أداره ليكون عن يمينه، ولو كانت الصلاة عن يسار الإمام لا تصح لأمره النبي ﷺ باستئنافها من جديد، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (والصحيح أنَّ وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة، لا واجب تبطل بتركه الصلاة، فتصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، لأنَّ النهي إنَّما ورد عن الفذيّة، أي: عن صلاة المنفرد خلف الصف، وأما إدارة النبي ﷺ لابن عباس لما وقف عن يساره إلى يمينه، فإنَّه يدل على الأفضلية لا على الوجوب، لأنَّه لم ينه عن ذلك، والفعل يدلُّ على السنية، كتأخيره جابراً وجباراً لما وقفا عن جانبيه إلى خلفه، فإنَّه نظير إدارته لابن عباس، وذلك دليل الأفضلية فقط).

[1] / أخرجه البخاري (734)

[2] / أخرجه البخاري (726) ، ومسلم (763)

وإذا وقف عن يسار الإمام وكان عن يمين الإمام أحد صحَّت الصلاة، حتى عند العلماء القائلين بأنَّه لا يصح الوقوف عن يسار الإمام، ولهذا قال المرداوي في "الإنصاف" بعد أن قرر أنَّ المذهب عند الحنابلة هو عدم صحة الصلاة إذا وقف المأموم عن يسار الإمام، قال: (فإن كان عن يمينه أحدٌ صحت صلاته).

والحاصل -أيها الإخوة- مما سبق أنَّ السنة وقوف المأمومين خلف الإمام، فإن وقف بعضهم قدَّامه لعذر كضيق المكان مثلاً صحَّت الصلاة، أما إذا كان المأموم واحداً فالسنة أن يقف عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره صحت الصلاة مع الكراهة في أرجح قولي العلماء، والله أعلم.

وأما المرأة فإنَّها إذا صلت مع الرجال تقف خلفهم، حتى لو صلت المرأة مع زوجها فإنَّها تقف خلفه، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: (صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِي ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خلْفَنَا)[1].

ولكن إذا وقفت المرأة في صف الرجال كما يحصل في أوقات المواسم في المسجد الحرام مثلاً، فهل تصح صلاتها؟ هذا محل خلاف بين العلماء، وأكثر العلماء على صحة صلاتها مع الكراهة، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (فإن وقفت المرأة في صف الرجال كُره لها ذلك، ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها، وهذا هو مذهب الشافعي، وقد عزاه الحافظ ابن حجر إلى جمهور العلماء).

أيها الإخوة المستمعون، هذا ما تيسر عرضه في هذه الحلقة، ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-17-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلاة المنفرد خلف الصف

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون! السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يزال الحديث موصولاً عن موقف المأموم مع الإمام، وحديثنا في هذه الحلقة عن صلاة المنفرد خلف الصف، وقد ورد في هذه المسألة حديثان عن النبي ﷺ:

[1] / صحيح البخاري (727) واللفظ له، ومسلم (658).

- الحديث الأول: حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ[1]، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وله طرق وشواهد متعددة، فالحديث صحيح بمجموعها.
- والحديث الثاني: حديث علي بن شيبان أنَّ النبي ﷺ قال: (لا صلاةَ لمنفردٍ خلفَ الصَّفِ)[2] أخرجه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان، ونقل الحافظ ابن حجر في التخليص عن الأثرم عن الإمام أحمد أنَّه قال: هو حديث حسن. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.

وهذان الحديثان يدلان على أنَّ صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح، إذ أنَّ النبي ﷺ أمر من رآه يصلي خلف الصف وحده بالإعادة، فلولا أنَّ صلاته باطلة لما أمره بالإعادة، إذ أنَّ الإعادة إلزام وتكليف في أمر قد فُعل وانتُهي منه، فلولا أنَّ الأمر الذي قد فُعل لولا أنَّه فاسد ما كُلِّف بإعادته، لأنَّ هذا يستلزم أن تجب عليه العبادة مرتين.

والقول بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف هو المذهب عند الحنابلة، وهو معدود من المفردات.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى صحتها، قالوا: لأنَّها صلاة مكتملة الأركان والشروط والواجبات.

ولعل الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنَّه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف للأحاديث السابقة وهي أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ، وصريحة في عدم الصحة، وأما ما علل به الجمهور من أنَّها صلاة مكتملة الأركان والشروط والواجبات فلا يُسلَّم بأنَّها مكتملة الواجبات، فإنَّ المصافة لمن يصلي في جماعة واجبة، وقد دلت السنة على بطلان صلاة من أخل بهذا الواجب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: "الصحيح من قول العلماء أنَّه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأنَّ في ذلك حديثين عن النبي ﷺ أنَّه أمر المصلي خلف الصف بالإعادة، وقال: (لا صلاةَ لفذٍ خلفَ الصفِّ)[3] وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة؛ بل المخالفون لهما يعتمدون في كثير من المسائل على ما هو أضعف إسناداً منهما، وليس فيهما ما يخالف الأصول، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة والأصول المقررة، فإنَّ صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً، فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام، أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر، كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة، وكذلك لو كانوا متفرقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا، كان هذا من أعظم الأمور المنكرة، بل قد أُمروا بالاصطفاف، بل أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها، وتراص الصفوف، وسدِّ الخلل، وسدِّ الأول فالأول، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان، ولو لم يكن الاصطفاف واجبًا لجاز أن يقف واحد خلف واحد وهلم جرا. وهذا مما يعلم كل أحد علماً عاماً أنَّ هذه ليست صلاة المسلمين، ولو

[1] / أخرجه أبو داود (682) ، الترمذي (230) ، الإمام أحمد (18036)

[2] / أخرجه ابن ماجه (1003) ، الإمام أحمد (16279) ، وابن خزيمة (1569) ، وابن حبان (2202)

[3] / ذكره ابن تيمية في الفتاوى (393)

كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة، بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم مثل أن يتقدم هذا على هذا ويتأخر هذا عن هذا، لكان ذلك شيئاً قد عُلم نهي النبي ﷺ عنه، والنهي يقتضي التحريم".

قال: "فإذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدَّام الإمام إما مطلقاً وإما لغير عذر، فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف، فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف، وأنَّ صلاة المنفرد لا تصح كما جاء به هذان الحديثان، ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنَّه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به، بل قد يكون لم يسمعها، وقد يكون ظن أنَّ الحديث ضعيف كما ذكر ذلك بعضهم".

ولكن إذا لم يجد مكاناً في الصف، فما الحكم؟ أما على رأي الجمهور فإنَّه يصلي خلف الصف وحده لأنَّهم يجيزون ذلك لغير عذر، فمع العذر من باب أولى، ومن العلماء من منع ذلك وقال: إنَّه في هذه الحال يقف عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه جذب أحد المصلين من الصف، وإلا فإنَّه يبقى، فإن جاء معه أحد وإلا صلى وحده منفرداً.

وذهب بعض العلماء إلى أنَّه في هذه الحال يصلي منفرداً، وصلاته صحيحة، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولعله الأقرب في هذه المسألة، لأنَّ أركان الصلاة وشروطها وواجباتها تسقط بالعجز عنها، والمصافة أكثر ما يمكن أن يقال عنه إنَّها واجبة، فتسقط بالعجز عنها، وليست بأوجب من كثير من أركان الصلاة وشروطها التي تسقط بالعجز عنها، والقاعدة الشرعية [أنَّه لا واجب مع العجز]، لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[1]، وقول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[2].

وأما القول بأنَّه يصف عن يمين الإمام فيترتب على ذلك عدة محاذير، منها: تخطي الرقاب، فإذا قدَّرنا أنَّ المسجد فيه عشرة صفوف مثلاً، فجاء الإنسان ولم يجد مكاناً، وقلنا: اذهب وصل عن يمين الإمام، فسوف يتخطى عشرة صفوف، بل لو لم يكن إلا صف واحد فقد تخطى رقابهم، ثم إنَّه إذا وقف عن يمين الإمام فقد خالف السنة في انفراد الإمام في مكانه، لأنَّ الإمام موضعه التقدم على المأموم، فإذا شاركه أحد في هذا الموضع زالت الخصوصية. ثم إننا إذا قلنا: تقدم وصل عن يمين الإمام، ثم جاء آخر فقلنا: تقدم وصل عن يمين الإمام، ثم جاء ثالث ورابع وهكذا، فإنَّه يكون عن يمين الإمام صف كامل، لكن لو وقف هذا خلف الصف لكان الداخل الثاني يصلي إلى جنبه، فيكونان صفاً بلا محذور.

وأما القول بأنَّه يجذب أحد المصلين ليصف معه، فهذا قد قال به بعض فقهاء الحنابلة، كما ذكر ذلك ابن عقيل الحنبلي، ولكن يترتب عليه كذلك عدة محاذير، منها: التشويش على الرجل المجذوب، ثم إنَّ فيه جناية عليه بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، ثم إنَّه يتسبب في فتح فرجة في الصف، وهذا قطع للصف، بل إنَّ فيه جناية على كل الصف، لأنَّ جميع الصف سوف يتحرك من أجل سدِّ هذه الفرجة، ولهذا فقد استقبح هذا القول الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه كما نقل ذلك الموفق ابن قدامة في "المغني". رحمة الله تعالى على الجميع.

---

[1] / سورة التغابن الآية (16)

[2] / سورة البقرة (286)

وأما القول بأنَّه إذا لم يجد فرجة في الصف يبقى وحده، فإن جاء معه أحد وإلا صلى وحده منفرداً، فإنَّه يترتب على ذلك أيضاً عدة محاذير، منها: أنَّه ربما ينتظر فتفوته الركعة، وربما تكون هذه الركعة هي الركعة الأخيرة فتفوته الجماعة، ثم إنَّه إذا بقي وفاتته الجماعة فقد حُرم الجماعة في المكان وفي العمل، وإذا دخل مع الإمام وصلى وحده منفرداً فإننا نقول على أقل تقدير: إنَّه قد حُرم المكان فقط، وأما العمل فقد أدرك الجماعة، هذا لو قلنا: إنَّه في هذه الحال يكون مرتكباً لمحظور، مع أنَّ الراجح أنَّه إذا تعذر الوقوف في الصف فإنَّه إذا صف وحده لم يرتكب محظوراً.

أيها الإخوة المستمعون! ومع قولنا بصحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد فرجة في الصف، إلا أنَّه ينبغي عدم التساهل في البحث عن فرجة في الصف، ويلاحظ أنَّ بعض الناس هداهم الله يصلي خلف الصف منفرداً، مع أنَّه يوجد في الصف الذي أمامه فرجة، ويفعل هذا إما جهلاً أو تساهلاً، وهذا لا تصح صلاته، لأنَّ النبي ﷺ أمر من رآه يصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في دينه، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى من القول والعمل، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-18-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام إقتداء المأموم بالإمام

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حديثنا في هذه الحلقة عن أحكام اقتداء المأموم بالإمام، فأقول وبالله التوفيق:

إذا كان الإمام والمأموم في المسجد لم يعتبر اتصال الصفوف في قول عامة أهل العلم، بل قد حُكي الإجماع عليه، قال النووي رحمه الله: (إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فيصح الاقتداء، سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت، وسواء كان أعلى منه أو أسفل، قال: ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين).

وقد علل الفقهاء لذلك بأنَّ المسجد إنَّما بُني للجماعة، فكل من صلى فيه فقد صلى في محل الجماعة، ولكن يشترط هنا أن يكون مع المأموم من يزيل فذيته، وقد سبق في حلقة سابقة تفصيل القول في حكم صلاة المنفرد خلف الصف، وذكرنا أنَّها لا تصح لأنَّ النبي ﷺ أمر من رآه يصلي خلف الصف وحده أمره بإعادة الصلاة.

ولكن إذا كانت الصفوف غير متصلة فإنَّ الصلاة أيضاً صحيحة مع الكراهة، لأنَّ السنة إتمام الصفوف الأول فالأول، مع التراص فيها، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال:
(أَلَا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا: يا رَسولَ اللهِ، وكيفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ ويَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ)[1]

أيها الإخوة المستمعون، وبهذا يتبين أنَّ صلاة المأموم إذا كانت في المسجد فهي صحيحة مطلقًا، سواء اتصلت الصفوف أم لم تتصل، لكنها تكره مع عدم اتصال الصفوف، وعلى هذا فصلاة الذين يصلون خلف الإمام في المسجد الحرام صحيحة مطلقاً، حتى مع عدم اتصال الصفوف، فإنَّه يلاحظ في بعض الأوقات أنَّ بعض المصلين في المسجد الحرام يصلون من غير ملاحظة اتصال الصفوف، فأقول: صلاتهم صحيحة عند عامة أهل العلم، ولكن ينبغي الحرص على اتصال الصفوف ما أمكن. والله أعلم.

ومما يتفرع عن هذه المسألة من المسائل: صلاة بعض المأمومين من رجال أو نساء في الدور العلوي من المسجد أو في قبو المسجد ونحوه، فصلاتهم صحيحة، وقد نصَّ الفقهاء على ذلك، قال النووي رحمه الله: يصحُّ اقتداء المأموم بالإمام في المسجد، سواء اتحد البناء أم اختلف، كصحن المسجد، وصُفَّته، وسرداب فيه، وساحته، تصح الصلاة في هذه الصور وما أشبهها إذا علم -أي: المأموم- صلاة الإمام، ولم يتقدم عليه، سواء كان أعلى منه أو أسفل، ولا خلاف في هذا.

أما إذا كان المأموم خارج المسجد وأراد الاقتداء بالإمام الذي يؤمُّ الناس في المسجد، فإن كانت الصفوف متصلة خارج المسجد مع داخله فلا خلاف بين العلماء في صحة صلاة من كان خارج المسجد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة.

وأما مع عدم اتصال الصفوف فمن أهل العلم من أجاز للمأموم الاقتداء بالإمام إذا أمكنه أن يرى الإمام أو بعض المأمومين، وذهب بعضهم إلى اشتراط اتصال الصفوف في هذه الحال، وهذا هو الأقرب والله أعلم، فلا يصح اقتداء من كان خارج المسجد إذا كانت الصفوف غير متصلة، لأنَّ الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال وهي متابعة المأموم للإمام، وفي المكان كذلك، وإلا لو قيل بأنَّه لا يشترط اتصال الصفوف لمن كان يقتدي بالإمام وهو خارج المسجد للزم من ذلك صحة صلاة بعض جيران المسجد وهم في بيوتهم، إذا كان يمكنهم أن يشاهدوا بعض المأمومين، وهذا القول غير صحيح، ولا يتفق مع الأصول والقواعد الشرعية، وبناءً على هذا يكون الجواب عن حكم صلاة الذين يصلون في العمائر القريبة من الحرمين وهم يرون الإمام أو يرون بعض المأمومين، فنقول: إذا كانت الصفوف متصلة فصلاتهم صحيحة، أما إذا كانت غير متصلة فإنَّها لا تصح بناءً على ما ترجح في هذه المسألة، والله أعلم.

ولكن ما الضابط في اتصال الصفوف؟

[1] أخرجه مسلم، (٤٣٠).

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بُعدٌ لم تجر العادة به بحيث يمنع إمكان الاقتداء، وحكي عن الشافعي أنَّه حدَّ الاتصال بما دون ثلاثمائة ذراع. أي: في حدود ستة أمتار وربع.

قال الموفق: "والتحديدات بابها التوقيف، ولا نعلم في هذا نصاً ولا إجماعاً يُعتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلى

العُرف، كالتفرق، أي: التفرق بالأبدان الذي ينقضي به زمن خيار المجلس ويلزم به البيع، وكالإحراز أي: اشتراط أن يكون المسروق من حرز لثبوت الحكم بالقطع، فالمرجع فيهما للعرف، فكذلك يقال في ضابط اتصال الصفوف المندوب شرعاً.

والحاصل -أيها الإخوة- مما سبق أنَّه إذا كان الإمام والمأموم داخل المسجد فيصح الاقتداء، يصح اقتداء المأموم بالإمام مطلقاً، سواء اتصلت الصفوف أم لم تتصل، لكن يكره ذلك مع عدم اتصال الصفوف، وبشرط أن لا يصلي المأموم منفرداً خلف الصف.

وأما إذا كان المأموم خارج المسجد فيشترط لصحة الصلاة شرطان:

- الأول: رؤية الإمام أو بعض المأمومين.
- والثاني: اتصال الصفوف.

أيها الإخوة المستمعون، وننبه هنا إلى خطأ توسع بعض الناس في الاقتداء بالإمام لمن كان خارج المسجد -وبخاصة النساء- فإنَّهنَّ إذا كنَّ خارج المسجد ولا يرين الإمام ولا بعض المأمومين فلا تصح صلاتهنَّ خلف الإمام في هذه الحال، وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم صلاة نساء في غرفة جمعية إسلامية ملحقة بالمسجد، فأجاب: "أما صلاة النساء في غرفة في الدور الأرضي مع جماعة المسجد فليس لهن الاقتداء بالإمام لأنَّ من شرط الاقتداء لمن كان خارج المسجد أن يرى الإمام أو المأمومين في أصح أقوال أهل العلم، ولا يكفي مجرد سماع صوت الإمام إلا لمن كان في داخل المسجد".

أيها الإخوة المستمعون! ونختم هذه الحلقة بنقل كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حول هذه المسألة، فقد سئل عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب السوق إذا اتصلت بهم الصفوف فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم؟ فأجاب: (أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول فالأول، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنَّه قال: (أَلَا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟) فَقُلْنَا: يا رَسولَ اللهِ، وكيفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قالَ: (يسدون الأول فالأول، ويتراصون في الصف)[1]، فليس لأحد أن يسد الصفوف في المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف في المقدمة، فإنَّ هذا لا حرمة له، كما أنَّه ليس لأحد أن يقدم ما يُفرش له في المسجد، ويتأخر هو، وما فُرش له لم يكن له

[1] بنحوه من حديث أخرجه مسلم، (٤٣٠).

حرمة، بل يزال ويصلى في مكانه على الصحيح، بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء.

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنَّه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء.

وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول).

أيها الإخوة المستمعون، هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة، ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-19-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما يكره للمأموم و الإمام فعله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يزال الحديث موصولًا عن أحكام الإمامة، ونتحدث معكم في هذه الحلقة عما يكره للإمام وللمأموم فعله، فمن ذلك: أنَّه يكره للإمام أن يتطوع في الموضع الذي صلى فيه الفريضة، وقد نص على ذلك الإمام أحمد، وقد أخرج أبو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ)[1]، ولكن هذا الحديث ضعيف لأنَّه مروي من طريق عطاء الخراساني عن المغيرة، وعطاء لم يدرك المغيرة، فيكون منقطعًا، ولكن قد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: (من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه)[2]. قال الإمام أحمد: لا أعرف ذلك عن غير علي.

---

[1] / أخرجه ابن ماجه (1428) وأبو داود (616).

[2] / أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6021) قال القسطلاني إسناده حسن بلفظ: (إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، لَمْ يَتَطَوَّعْ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ).

ثم إنَّ الإمام إذا تطوع في المكان الذي صلى فيه الفريضة ربما يظن من يشاهده أنَّ تذكر نقصًا في صلاته فيوقع اللبس على المأمومين.

وأما بالنسبة للمأموم فإنَّه لا يكره له أن يتطوع في المكان الذي صلى فيه الفريضة، وما روي من النهي عن ذلك فإنَّه لا يصح، فقد أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: (أَيَعجزُ أَحدُكم أن يتقدمَ أو يتأخر أو عن يمينه أَو عن شمالِه في الصلاة)[1]، قال البخاري في صحيحه عن هذا الحديث: ويُذكر عن أبي هريرة رفعه، قال: ولا يصح، وقال في تاريخه: لم يثبت هذا الحديث، بل قد أخرج البخاري في صحيحه عن نافع قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ : يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ القَاسِمُ)[2]، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن عمر قال: (رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يَتَطَوَّعَانِ فِي مَكَانِهِمَا)[3].

والحاصل أيها الإخوة أنَّه لا يكره للمأموم أن يتطوع في المكان الذي صلى فيه الفريضة، ولكن لا يصل النافلة بالفريضة حتى يتكلم أو ينفتل عن موضعه، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن السائب بن يزيد أنَّه صلى مع معاوية الجمعة، فتنفل بعدها، فقال له معاوية: (إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ)[4].

أيها الإخوة المستمعون، ومن المسائل المكروهة في حق المأموم: الصلاة بين السواري من غير حاجة، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتوقون الصلاة بين السواري، كما قال أنس رضي الله عنه: (كُنَّا نَتَّقِي هَذَا -أي الصلاة بين السواري- عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[5]، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرج ابن ماجه عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: (كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا)[6].

ولأنَّ المطلوب في المصافَّة التراص من أجل أن يكون الناس صفًا واحدًا، فإذا كان هناك سواري تقطع الصفوف فات هذا المقصود.

ومقدار القطع قيده بعض أهل العلم بثلاثة أذرع، فقالوا: إذا كانت السارية ثلاثة أذرع فإنَّها تقطع الصف، وما دونها لا يقطع الصف، وقال بعضهم: بمقدار قيام ثلاثة رجال، وقال بعض أهل العلم: المعتبر في ذلك العرف، وهذا هو الأقرب

[1] / أخرجه أبو داود (1006).
[2] / أخرجه البخاري (848).
[3] / أخرجه ابن أبي شيبة (6017).
[4] / أخرجه مسلم (883).
[5] / أخرجه الترمذي (229) قال حسن صحيح.
[6] / أخرجه ابن ماجه (1002) إسناده صحيح.

والله أعلم، إذ لم يرد في تحديد ذلك شيء، ولكن إذا احتيج للصلاة بين السواري لضيق المكان مثلًا فلا بأس بذلك من غير كراهة لأنَّ صلاتهم بين السواري داخل المسجد خير من صلاتهم خارج المسجد.

أيها الإخوة المستمعون، ومما يذكر بعض الفقهاء في هذا الباب: أنَّه يكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلًا أو ثومًا ونحوهما مما له رائحة كريهة، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَن أكَلَ مِن هذِه الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)[1]، وفي الصحيحين أيضًا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا)[2]، أو قال: (فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)[3]، وفي رواية لمسلم: (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ)[4]، وفي رواية أخرى لمسلم: (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ)[5]، وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه خطب الناس يوم الجمعة، وكان مما قال في خطبته: (ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا) [6].

وهذه الأحاديث لا تدل على تحريم أكل البصل والثوم، وإنَّما النهي فيها عن حضور الجماعة لمن أكل البصل أو الثوم، قال النووي رحمه الله: هذا الحديث إنَّما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يُعتدُّ به.

ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ -الثُّومِ- وَالنَّاسُ جِيَاعٌ،فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا،ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فلا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ " ، فَقَالَ النَّاسُ :حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ، " فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺفَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا) [7].

أيها الإخوة المستمعون، صلاة الجماعة واجبة في حق الرجال، وأكل البصل والثوم ونحوهما عذر في ترك الجماعة لمن لم يتخذ ذلك حيلة لتركها، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: إباحة أكل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين، وإنَّما هو عذر في ترك الجماعة، كما أنَّ حضور الطعام يسوغ في ترك الجماعة لمن قُدِّم بين يديه، مع كون ذلك مباحًا، ولكن إذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك، قال: ويكره للمسلم حضور الجماعة ما دام الرائحة توجد منه ظاهرة تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو

[1] / أخرجه البخاري (853) ، ومسلم (561).
[2] / أخرجه البخاري (5452) ، ومسلم (564).
[3] / أخرجه مسلم (564).
[4] / أخرجه مسلم (563).
[5] / أخرجه مسلم (564).
[6] / أخرجه مسلم (567).
[7] / أخرجه مسلم (565).

الكراث أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة حتى تذهب الرائحة، قال: وأما التحديد بثلاثة أيام فلا أعلم له أصلًا في شيء من الأحاديث الصحيحة، وإنَّما الحكم متعلق بوجود الرائحة فمتى زالت زالت كراهة الحضور في المساجد، لأنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

أيها الإخوة المستمعون، وكراهة حضور المسجد لمن أكل البصل أو الثوم يدل على أنَّ الإسلام دين يراعي شعور الآخرين، وأنَّه ليس لأحد أن يأتي للمسجد بروائح كريهة فيؤذي بها المصلين حوله، وربما يتسبب في تفويت الخشوع في الصلاة عليهم، وإنَّ من الناس من لا يبالي بهذه المعاني، فتجده يأتي للمسجد بملابس رثة، أو بملابس النوم، وربما يصحبها روائح كريهة، على أنَّه ينبغي للمصلي أن يحرص على أخذ زينته في الصلاة ولو كان يصلي في بيته وحده، فإنَّ أخذ الزينة في الصلاة إنَّما هو لحق الله عز وجل، كما قال الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[1]، والمراد: عند كل صلاة.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في دينه، وأن يوفقنا لاتباع سنة رسوله ﷺ ، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-20-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الأعذار المبيحة لترك الجماعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سبق أن تحدثنا في الحلقات السابقة عن أحكام صلاة الجماعة والإمامة، وذكرنا أنَّ صلاة الجماعة واجبة في حق الرجال، ويترتب على ذلك أنَّ الرجل إذا تخلف عن صلاة الجماعة فإنَّه يأثم، ولكن ذلك مشروط عند العلماء بعدم وجود العذر، أما إذا كان معذوراً فإنَّ الجماعة في حقه غير واجبة ولا يأثم بتركها.

فما الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة؟

قبل الحديث عن هذه الأعذار نشير هنا إلى أنَّ دين الإسلام مبني على رفع الحرج عن المكلفين، وعلى التيسير على العباد، يقول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[2]، ويقول جل وعلا: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[3]،ويقول سبحانه: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[1]، ويقول تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.[2]

---

[1] / سورة الأعراف الآية (31).

[2] / سورة الحج الآية (78)

[3] / سورة البقرة الآية (185)

ومن رحمة الله تعالى بعباده أنَّ المسلم إذا كان قد اعتاد أداء الصلاة مع الجماعة، لكنه تركها لعذر فيُكتب له أجر الجماعة كاملاً، أي: أنَّه إذا صلى وحده كأنَّه قد صلى مع الجماعة، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (إذا مَرِضَ العبدُ أوْ سافرَ كُتِبَ لهُ ما كان يَعْملُ وهو صحيحٌ مُقيمٌ)[3].

ونبدأ الحديث بأول الأعذار في ترك الجمعة والجماعة وهو المرض، قال ابن المنذر رحمه الله: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض، ويدل لذلك عموم الأدلة الدالة على رفع الحرج عن المكلفين والتي سبقت الإشارة إليها، ويدل لذلك أيضاً ما جاء في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ لما مرض لم يصل بالناس في المسجد، وقال: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)[4]، ويدل لذلك أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ، فلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)[5]، رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم، قال الحافظ ابن حجر في [بلوغ المرام]: إسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه، وجاء في رواية أبي داود أنَّه قيل: (فمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ " :خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ")[6].

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ)[7].

وضابط المرض الذي يعذر الإنسان بسببه في ترك الجمعة والجماعة هو المرض الذي يلحق المريض معه مشقة وحرج ظاهر لو صلى مع الجماعة، وألحق العلماء بالمرض الخوف من حدوث المرض، أو زيادته، أو تأخر برئه، لأنَّه في معنى المرض، وننبه هنا إلى أنَّ من الناس من يكون لديه مرض يسير لا يلحقه معه الحرج والمشقة لو صلى مع الجماعة، ومع هذا تجده يفتي نفسه بنفسه بأنَّه مريض، وبأنَّه معذور في ترك الجماعة، فمثل هذا ليس بمعذور، ولا تبرأ ذمته بترك الجماعة، وأين هذا من حال الصحابة رضي الله عنهم الذين يصف حالهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله: (وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ)[8].

وتتأكد الجمعة في هذا أكثر من الجماعة، ولهذا قال بعض الفقهاء: تلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولاً، لأنَّ صلاة الجمعة صلاة واحدة في الأسبوع، ولا بدل لها إذا فاتت، بخلاف الجماعة فتعظم المشقة بإتيانها، وربما تلحق المنة بمساعدته فلم تلزم في هذه الحال.

---

[1] / سورة البقرة الآية (286)

[2] / سورة التغابن الآية (16)

[3] / أخرجه البخاري (2996) بزيادة لفظ: (كُتِبَ لهُ من العملِ).

[4] / أخرجه البخاري (198 ، 664) ومسلم (418)

[5] / أخرجه ابن ماجه (793) ، أبو داود (560) ، وابن حبان (2055) ، والحاكم (895) ، والبيهقي (4826) قال الألباني صحيح.

[6] / أخرجه أبو داود (551) وجاء بلفظ: (وما).

[7] / أخرجه مسلم (654)

[8] / أخرجه مسلم (654)

ومن الأعذار في ترك الجمعة والجماعة: ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)[1]، فذكر النبي ﷺ في هذا الحديث عذرين:

الأول: حضور الطعام.

والثاني: مدافعة الأخبثين.

فحضور الطعام عذر في ترك الجماعة، ومما يدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: (إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ)[2]، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ)[3]، وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: (إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ)[4].

قال النووي رحمه الله: (في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع).

ويشترط لاعتبار حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة شروط:

الشرط الأول: أن تتوق نفسه إلى الطعام، لأنَّ المعنى الذي لأجله أبيح له ترك الجماعة هو تشويش ذهنه واشتغال قلبه بالطعام مما يفوت كمال الخشوع في الصلاة، وهذا المعنى منتف إذا لم تتق نفسه إلى الطعام.

الشرط الثاني: حضور الطعام بين يديه لقول النبي ﷺ: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ)، فعلَّق الحكم بحضور الطعام، وقوله في الحديث الآخر: (إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ)، وفي الحديث الآخر (إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ). وبناءً على ذلك إذا لم يحضر الطعام عنده فليس له ترك الجماعة ولو كان جائعاً، لأنَّ النفس إنَّما تتعلق بالطعام إذا قُدِّم وحضر بين يدي الإنسان.

الشرط الثالث: ألا يجعل ذلك عادة له بحيث لا يُقدَّم الطعام إلا قبيل إقامة الصلاة؛ لأنَّ جعل ذلك عادة يعتبر حيلة على ترك الجماعة فلا يجوز.

وأضاف بعض العلماء شرطاً رابعاً وهو ألا يأكل إلا بمقدار ما تنكسر نهمته وتسكن نفسه، ومن ثم يلحق بالجماعة، ولكن الصحيح هو عدم اشتراط هذا الشرط، وأنَّ له أن يأكل حتى يشبع، وقد نص على هذا الإمام أحمد رحمه الله، ويدل لذلك

[1] / أخرجه مسلم (560)

[2] / أخرجه البخاري (640)

[3] / أخرجه البخاري (672) ، ومسلم (557)

[4] / أخرجه البخاري (642) ، ومسلم (559)

حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق أنَّ النبي ﷺ قال: (إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ)[1]، فقوله: (وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ) هو كالنص في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

ومن الأعذار في ترك الجماعة: ما جاء في حديث عائشة السابق: مدافعة الأخبثين، أو مدافعة أحدهما، (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)، والمراد بالأخبثين في هذا الحديث: البول والغائط، فإذا حصر الإنسان البولُ أو الغائط فله أن يقضي حاجته ولو أدى ذلك إلى تفويت الجماعة، بل يستحب له ذلك، وذلك لأنَّ صلاته مع مدافعة الأخبثين يحصل معها تشويش ذهنه واشغال قلبه مما يؤدي إلى فوات الخشوع في الصلاة الذي هو روح الصلاة ولبها.

ويقاس على البول والغائط الريح، فإنَّ من الناس من يكون عنده غازات ينتفخ معها بطنه، فهي في معنى الأخبثين، فيكون احتباس الريح عذراً له في ترك الجماعة كذلك.

وانظر أخي المستمع الكريم إلى عناية الشريعة بالخشوع في الصلاة حتى إنَّها أجازت ترك الجماعة الواجبة حتى يزول ما قد يكون سبباً لتفويت الخشوع في الصلاة؛ وذلك لأنَّ الخشوع في الصلاة له شأن عظيم، فهو روح الصلاة ولبها، والمقصود الأعظم منها، وكما قيل: صلاة بلا خشوع كجسد بلا روح، بل إنَّه ليس للإنسان من الأجر والثواب على صلاته إلا بمقدار ما عقل منها، وإن كانت تحصل بها براءة الذمة على كل حال.

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من الذين قال فيهم: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}[2]، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-21-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الأعذار المبيحة لترك الجماعة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[1] / أخرجه البخاري (642) ، ومسلم (559)

[2] / سورة المؤمنون الآية (1-2)

تحدثنا في حلقات سابقة عن أحكام صلاة الجماعة، وذكرنا أنَّها واجبة في حق الرجال، وذكرنا في الحلقة السابقة جملة من الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة، ونستكمل في هذه الحلقة الحديث عن بقية الأعذار، فأقول وبالله التوفيق:

من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة: الخوف على نفسه أو ماله أو أهله، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: (الخوف يتنوع إلى ثلاثة أنواع: أحدها: الخوف على نفسه بأن يخاف لصاً أو سبعاً أو سيلاً أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه، أو يخاف غريماً يحبسه ولا شيء معه يعطيه، فإنَّ حبس المعسر ظلم، وإن كان الدين حالاً وهو قادر على أدائه فلا عذر له في التخلف لأنَّ مطل الغني ظلم، وإن توجه عليه حد لله تعالى أو حد قذف فخاف أن يؤخذ به لم يكن ذلك عذراً لأنَّه يجب عليه وفاؤه، وكذلك إن توجب عليه قصاص.

الثاني: الخوف على ماله من لص أو نحوه، أو يخاف على بهيمته من سبع إن ذهب وتركها، أو على منزله، أو متاعه، أو زرعه، أو يكون له خبز في التنور، أو طبيخ على النار يخاف تلفهما بذهابه، أو يكون مستأجراً لا يمكنه ترك ما استؤجر على حفظه، فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة لعموم قوله عليه السلام: (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأتِهِ، فلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) [1]. رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم وعند أبي داود أنَّه قيل: (وَمَا الْعُذْرُ؟ , قَالَ :خَوْفٌ ، أَوْ مَرَضٌ) [2]، ولأنَّ في أمره عليه الصلاة والسلام بالصلاة في الرحال لأجل الطين والمرض مع أنَّ ضررهما أيسر من ذلك تنبيهاً على جوازه.

النوع الثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يخاف موت قريبه ولا يشهده، فهذا كله عذر في ترك الجمعة والجماعة، وبهذا قال عطاء والحسن والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً). انتهى كلام الموفق رحمه الله.

وأقول: أيها الإخوة، يمكن أن نضيف للأمثلة التي ذكرها الموفق أمثلة من واقعنا في الوقت الحاضر، فأقول:

ممن يعذر في ترك الجماعة: حارس الأمن الموكل إليه حراسة منشأة أو سوق ونحوه، فإنَّه في معنى ما ذكره الفقهاء من المستأجر الذي لا يمكنه ترك ما استؤجر على حفظه، بل هو أولى بالعذر في التخلف عن الجماعة من بعض من نصَّ الفقهاء على أنَّه معذور بترك الجماعة، كمن يكون له خبز في التنور أو طبيخ على النار يخاف تلفه.

ومن ذلك أيضاً: رجال الدفاع المدني عند وقوع حوادث من حريق أو غيره، وكذا رجال الإسعاف والشرطة ونحوهم ممن يستدعي الأمر تواجدهم لإنقاذ أنفس أو أموال معصومة، فهؤلاء يعذرون بترك الجمعة والجماعة عند مباشرة تلك الحوادث.

[1] / أخرجه ابن ماجه (793) ، وابن حبان (2064) ، و والحاكم (895) ، و البيهقي (5589)

[2] / أخرجه أبو داود (551)

ومن الأعذار في ترك الجمعة والجماعة: خوف فوات الرفقة، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء، وعللوا لذلك بأنَّه لو أُلزم بأداء الجمعة والجماعة فقد يلحقه الضرر بفوات مقصوده من الرفقة، فإنَّه سينشغل قلبه كثيراً، وإذا كان الشارع قد رخص في ترك الجماعة لمن كان بحضرة طعام أو وهو يدافعه الأخبثان لئلا يتشوش فكره فيفوت معه الخشوع في الصلاة، فهذا الذي يخشى فوات الرفقة ربما يكون أولى بالرخصة ممن كان بحضرة طعام أو وهو يدافعه الأخبثان.

ونظير ذلك في وقتنا الحاضر: إذا كان وقت إقلاع الطائرة هو وقت صلاة الجمعة أو قريباً منه، بحيث لا يمكنه أن يصلي صلاة الجمعة ثم يلحق بالرحلة على الطائرة، فيكون هذا عذراً في التخلف عن صلاة الجمعة ويصليها ظهراً، وهو في معنى العذر الذي ذكره الفقهاء من خوف فوات الرفقة.

ومن الأعذار أيضاً: خوف الأذى بالمطر الغزير أو الوحل أو الريح الشديدة الباردة، فلو أنَّ رجلاً أراد أن يخرج لأداء صلاة الفجر مثلاً، وكان هناك أمطار غزيرة أو رياح باردة، ويلحقه الحرج والمشقة لو ذهب لأداء الصلاة مع الجماعة في المسجد فله أن يصليها في بيته، ويكون هذا عذراً يبيح له التخلف عن صلاة الجماعة.

وقد عقد البخاري في صحيحه: [بابٌ الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله]، ثم قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، (أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ:أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ :إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ : أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) [1]

وأخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن الحارث قال: (خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ -أي: طين ووحل- وفي رواية: فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فأمر المؤذن لَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، قال: قُلْ: "الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ"، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فكأنهم أنكروا عليه، فقال: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا؟! قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ إِنَّهَا عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحرِجَكُمْ)[2].

ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر كذلك في أظهر قولي الفقهاء عند نزول المطر الذي يحصل بترك الجمع معه مشقة ظاهرة، ولكن هذا الحكم -أعني: جواز التخلف عن الجماعة، والجمع بين الصلاتين عند نزول المطر- إنَّما هو مشروط بوجود المشقة الظاهرة، وأما مع عدم وجود المشقة فلا يجوز له الجمع، وذلك لأنَّ الأصل هو وجوب أداء الصلاة في وقتها مع الجماعة، وشرط الوقت هو آكد شروط الصلاة، والجمع بين الصلاتين من غير عذر معدود عند كثير من العلماء من الكبائر، وننبه هنا إلى أنَّ الناس في السابق كانت بيوتهم ومساجدهم مبنية بالطين، ومسقوفة بالخشب، ولم تكن الطرق مسفلتة، ولم يكن الكهرباء موجوداً، فيلحق الناس مع نزول الأمطار مشقة ظاهرة، أما في الوقت الحاضر ومع وجود البناء المسلح والطرق المسفلتة والمنارة بالكهرباء لا يلحق الناس مع نزول المطر الحرج والمشقة إذا أدوا الصلاة مع الجماعة في المسجد في كثير من الأحيان، بل إنَّه في بعض الأحيان وخاصة عند نزول الأمطار

[1] / أخرجه البخاري (668)

[2] / أخرجه البخاري (666)

في الصيف يتلطف الجو ويخرج الناس معه إلى الطرقات وإلى المتنزهات، ولا يكون معه أدنى حرج أو مشقة، ومع هذه الحال التي ينتفي معها الحرج والمشقة لا يجوز التخلف عن صلاة الجماعة، ولا يجوز الجمع بين الصلاتين عند نزول الأمطار.

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن أنَّ بعض أئمة المساجد يجمعون بين المغرب والعشاء عند نزول مطر خفيف لم يحصل بنزوله مشقة، فقال رحمه الله: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعذر شرعي كالسفر والمرض والمطر الذي يبل الثياب ويحصل به المشقة، أما من جمع بين العشاءين أو الظهر والعصر بغير عذر شرعي، فإنَّ ذلك لا يجوز، وعليه أن يعيد الصلاة التي قدمها على وقتها، لقول النبي ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[1]، والضابط في الجمع بين الصلاتين أثناء المطر هو وجود المشقة.

أيها المستمعون، هذا ما تيسر عرضه في هذه الحلقة، ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-22-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام متعلقة بصلاة أهل الأعذار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعدما تحدثنا في حلقات سابقة عن الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ننتقل للحديث عن أهل الأعذار، وما يتعلق بهم من مسائل وأحكام، ونبتدئ الحديث عن أحكام صلاة المريض، وقد أجمع العلماء على أنَّ المريض إذا كان لا يطيق القيام صلى جالساً، لما جاء في صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)[2]، والبواسير: جمع باسور، وهو مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج.

---

[1] / أخرجه مسلم (1718)

[2] / أخرجه البخاري (1117)

وقد استشكل بأنَّ البواسير لا تمنع من القيام في الصلاة، قال الخطابي رحمه الله: لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران، وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى، ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد.

وقيل: إنَّ عمران أصيب بمرض في بطنه، قال ابن سيرين: (سقى بطن عمران بن حصين ثلاثين سنة، كل ذلك يُعرض عليه الكي فيأبى، حتى كان قبل موته بسنتين فاكتوى)، وقد صبر عمران رضي الله عنه على المرض، فكانت الملائكة تسلم عليه عند السحر، أخرج مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ -يعني الملائكة-، حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ)[1]".

أيها الإخوة المستمعون، وإذا كان المريض يستطيع القيام لكنه يخشى أن يلحقه بالقيام ضرر أو زيادة مرض أو تأخر برء ونحو ذلك فله أن يصلي قاعداً، وكذا لو كان يلحقه بالقيام مشقة شديدة فله أن يصلي قاعداً، ولكن ننبه هنا إلى أنَّه لا بدَّ أن تكون المشقة شديدة، أما إذا كانت المشقة ليست شديدة فيلزمه الصلاة قائماً، فإنَّ من الناس من قد يكون في تعب وسهر فيشق عليه القيام، وليس له في هذه الحال أن يصلي قاعداً، كما أنَّ بعض الناس قد يتساهل في القيام فتجده يصلي قاعداً مع قدرته على القيام من غير مشقة شديدة، وتجده يفتي نفسه بأنَّه عاجز عن القيام، وأنَّه يلحقه الحرج، مع أنَّ ذلك لا يعيقه عن القيام بأمور دنياه، وقد ذكر الشافعي رحمه الله أنَّ رجلاً في زمانه كان قد جاوز التسعين عاماً، وأنَّه كان يعلم الجوار الغناء، يعلمهن الغناء وهو قائم، فإذا أتى الصلاة صلى جالساً.

ولكن ما الضابط في المشقة الشديدة التي يجوز بسببها أن يصلي قاعداً؟

قال العلماء: الضابط في المشقة الشديدة هي التي يفوت الخشوع في الصلاة بسببها، فإذا كان إذا قام قلق ولم يطمئن، وتجده يتشوف للفراغ من القراءة والركوع، فهذا يشق عليه القيام مشقة شديدة، فله في هذه الحال أن يصلي قاعداً، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين (عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عنْه -أي سقط منه- فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيْمَنُ، فَصَلّى قاعِدًا)[2]. ومعنى جُحش: الجحش هو: الخدش وقشر الجلد. قال الموفق بن قدامة رحمه الله: (والظاهر أنَّ من جُحش شقه لا يعجز عن القيام بالكلية)، وهذا يدل على أنَّه لا يلزم لصلاة المريض قاعداً كونه لا يستطيع القيام، بل حتى إذا كان يستطيع القيام مع المشقة الشديدة فيجوز له أن يصلي قاعداً، والله تعالى أعلم.

وإذا صلى المريض قاعداً -إما لعدم قدرته على القيام، أو لكون القيام يشق عليه مشقة شديدة ونحو ذلك- فإنَّ أجره يكون كأجر القائم، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)[3].

---

[1] / أخرجه مسلم (1226) باختلاف يسير.

[2] / أخرجه البخاري (689) باختلاف يسير.

[3] / أخرجه البخاري (2996)

وإذا قدر المسلم على القيام لكن متكئاً على عصا، أو مستنداً إلى حائط ونحو ذلك، لزمه أن يصلي قائماً ما لم يشق ذلك عليه مشقة شديدة، وإذا صلى المريض قاعداً فالسنة أن يكون متربعاً، وذلك بأن يجلس على أليتيه ويجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن قدمه اليسرى تحت الفخذ اليمنى، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا)[1]. ولأن التربع أرفق بالإنسان في الغالب وأكثر طمأنينة وارتياحاً من الجلوس.

وإذا ركع فهل يبقى متربعاً أو يثني رجليه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال بعضهم: إذا ركع ثنى رجليه، أي: أنَّه يصلي مفترشاً، وقد روي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وحكى ابن المنذر عن أحمد وإسحاق أنَّه يبقى متربعاً ولا يثني رجليه في الركوع، وإنَّما يثني رجليه في السجود خاصة، فتكون هيئته في حال الركوع كهيئته في حال القيام، وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة والله أعلم، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله في كتابه "المغني"، قال: (وهذا القول أقيس، لأنَّ هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم، فينبغي أن يكون على هيئته، وهذا أصح في النظر).

والحاصل -أيها الإخوة- أنَّ المريض إذا صلى قاعداً فالسنة أن يكون متربعاً، وإذا ركع يبقى متربعاً، وكذا بعد الرفع من الركوع، وإذا سجد ثنا رجليه وصلى مفترشاً.

وإذا كان المريض عاجزاً عن القيام لكنه يستطيع الركوع والسجود، فهل لا بدَّ من القيام لأجل أن يركع ثم يسجد، أو يصح الركوع والسجود قاعداً؟ قال الفقهاء: هو مخير بين الأمرين، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: (هو مخير في الركوع والسجود، إن شاء من قيام، وإن شاء من قعود؛ لأنَّ النبي ﷺ فعل الأمرين)، قالت عائشة رضي الله عنها: (لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِينَ آيَةً - أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً - ثُمَّ رَكَعَ)[2]متفق عليه. وعنها رضي الله عنها (أن رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وهو قَاعِد رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ)[3]. رواه مسلم. قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح، قال: وقال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين.

وإذا قدر المريض على القيام والقعود دون الركوع والسجود أومأ بركوع قائماً، وبسجود قاعداً، كما لو كان هذا المريض يستطيع القيام، لكنه لا يستطيع الركوع إما لمرض في ظهره أو وجع في رأسه، أو لعملية في عينيه، أو لغير ذلك، فإنَّه يصلي قائماً، ويومئ بالركوع قائماً، وهكذا إذا كان يستطيع أن يجلس لكنه لا يستطيع السجود فإنَّه يومئ بالسجود قاعداً لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[4].

---

[1] / أخرجه النسائي (1661)

[2] / أخرجه البخاري (1118) ، ومسلم (731)

[3] / أخرجه مسلم (730)

[4] / سورة التغابن الآية (16)

وهذه المسألة -أيها الإخوة- قد يحتاج إليها الإنسان عندما يريد أن يصلي في الطائرة، ويكون السفر طويلاً، ولا يوجد في الطائرة مكان مهيأ للصلاة فإنَّه يصلي في مقعده قائماً يومئ بالركوع، وإذا جلس أومأ بالسجود. وهذا إذا كانت الصلاة مما لا يُجمع مع غيرها وهي صلاة الفجر، أو كانت مما يُجمع مع غيرها لكنه خشي خروج وقت الثانية فإنَّه يصلي حسب استطاعته ولا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها، ويلاحظ أنَّ بعض الناس يتساهل في هذه المسألة، فتجده يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها بحجة أنَّه في الطائرة، وأنَّه لا يتهيأ له أن يؤدي الصلاة على الوجه الأكمل، وهذا خطأ كبير، إذ أنَّ تأخير الصلاة عن وقتها معدود عند العلماء من الكبائر لقول الله تعالى: {فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}[1]، وجاء في تفسيرها أنَّهم يؤخرونها عن وقتها، وكونه في الطائرة ليس عذراً في تأخير الصلاة عن وقتها، بل المطلوب منه أن يؤدي الصلاة حسب استطاعته ولو أن يومئ بالركوع والسجود.

أيها الإخوة المستمعون، هذا ما تيسر عرضه في هذه الحلقة، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-23-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الصلاة في وسائل النقل

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حديثنا في هذه الحلقة عن الصلاة في وسائل النقل والمواصلات، وقد تكلم الفقهاء رحمهم الله عن هذه المسألة، وكانت وسائل النقل عند الناس إلى وقت ليس بالبعيد هي الدواب من الإبل والخيل والحمير، قال الله تعالى: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[2]، وقد خلق الله تعالى من وسائل النقل ما لم يعلم الناس في القرون الماضية من السيارات والطائرات والقطارات، ونحوها، وأما السفن فقد كانت موجودة من قديم الزمان، وقد ذكر الله تعالى أنَّ

---

[1] / سورة الماعون الآية (4-5)

[2] /سورة النحل الآية (8)

نوحاً عليه الصلاة والسلام لما كذبه قومه أمره تعالى بصنع الفلك التي هي السفينة، كما قال عز وجل: {وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ} [1] .

وإذا كان فقهاؤنا قد تحدثوا عن أحكام الصلاة في وسائل النقل والمواصلات الموجودة في زمانهم، فإننا نتحدث عن أحكام الصلاة في وسائل النقل والمواصلات الموجودة في وقتنا الحاضر، وأبتدئ الحديث عن أحكام الصلاة في السيارة، فأقول وبالله التوفيق:

أما صلاة النافلة فلا بأس بأن تؤدى داخل السيارة، ولا يلزمه في هذه الحال استقبال القبلة بشرط أن يكون ذلك في السفر، والأصل في ذلك ما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة[2]، وفي حديث ابن عمر عند البخاري وغيره (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ)[3].

وقال بعض الفقهاء: يلزمه في هذه الحال استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام إن أمكنه ذلك؛ لحديث أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، وصَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ[4] . أخرجه أبو داود وأحمد، قال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام": إسناده حسن.

والأقرب في هذه المسألة -والله أعلم- أنَّه لا يلزمه في هذه الحال استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام، وإنَّما يستحب له ذلك، وذلك لأنَّ الواصفين لصلاة النبي ﷺ على الراحلة لم يذكروا ذلك، وحديث أنس المذكور غاية ما يدل عليه استحباب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام، قال ابن القيم رحمه الله: كان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به، وكان يومئ إيماءً برأسه في ركوعه وسجوده، وسجوده أخفض من ركوعه، وروى أحمد وأبو داود عنه من حديث أنس (أَنَّهُ كانَ يستقبلُ بناقتِهِ القبلةَ عندَ تكبيرةِ الافتتاحِ ثمَّ يصلِي سائرَ الصلاةِ حيثُ توجهتْ بِهِ)، قال: وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته، أطلقوا أنَّه كان يصلي عليها قِبَل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم).

وأما صلاة الفريضة فليس له أن يصليها داخل السيارة، بل لا بد من أن ينزل ويصلي على الأرض، ويدل لذلك حديث جابر رضي الله عنهما السابق (أنَّ النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل

[1] /سورة هود الآية (37)

[2] /أخرجه البخاري (1099) باختلاف يسير.

[3] / أخرجه البخاري (1098)

[4] / أخرجه أبو داود (1225) ، والإمام احمد (13109) قال الألباني حسن

القبلة). وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ)[1].

ويستثنى من ذلك ما إذا هُيئ مكان مناسب للصلاة داخل السيارة، كما في بعض السيارات الكبيرة كبعض سيارات النقل العام مثلاً، بحيث يؤدي الصلاة بجميع شروطها ومنها استقبال القبلة، وبجميع أركانها ومنها القيام والركوع والسجود، فلا بأس حينئذ بصلاة الفريضة داخل السيارة.

وما قيل في السيارة يقال أيضاً في القطار ونحوه.

وأما الصلاة في الطائرة فما كان من النوافل فالأمر فيه واسع، ويقال فيه ما قيل في الصلاة في السيارة ونحوها، وأما صلاة الفريضة فإن أمكن أن يأتي بالصلاة بجميع شروطها وأركانها فلا بأس بأدائها في الطائرة، وإن لم يمكن - لعدم وجود مكان مهيأ للصلاة فيه - فإن كانت الصلاة:

مما يُجمع مع غيرها وكانت الطائرة ستهبط قبل خروج وقت الثانية أخَّر الأولى مع الثانية ليجمعها معها جمع تأخير.

ولكن إذا كانت الصلاة مما لا تجمع مع غيرها -وهي صلاة الفجر- أو مما تجمع مع غيرها لكنه يعلم بأنَّ الطائرة لن تهبط في المطار إلا بعد خروج وقت الثانية -كأن تكون صلاة الظهر والعصر مثلاً- والطائرة لن تهبط إلا بعد غروب الشمس، فيلزمه في هذه الحال أن يصلي على حسب حاله، لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[2]، فإن أمكنه استقبال القبلة لزمه، وإن لم يمكنه فإنَّه يصلي ولو إلى غير القبلة، ويسقط عنه شرط استقبال القبلة في هذه الحال للعجز عنه، وهكذا يقال في القيام والركوع والسجود إن أمكنه أن يأتي بها لزمه ذلك، وإلا صلى جالساً يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

والقاعدة في هذا: أنَّ ما عجز عنه المسلم من شروط أو أركان الصلاة فإنَّه يسقط عنه، لقول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[3]، ولقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.

وننبه -أيها الإخوة- إلى أنَّ بعض المسافرين على الطائرة يتساهلون في هذه المسألة، فيؤخرون الصلاة إلى حين هبوط الطائرة، وهم يعلمون بأنَّها لن تهبط إلا بعد خروج وقت الصلاة بحجة أنَّهم لا يتمكنون من استقبال القبلة، ومن بعض أركان الصلاة كالركوع والسجود، وهذا الفهم غير صحيح، بل الواجب عليهم أن يؤدوا الصلاة في وقتها حسب استطاعتهم، فإن تعذر أو شق عليهم استقبال القبلة سقط هذا الشرط، وإن لم يمكن الإتيان بالركوع والسجود أجزأ الإيماء بهما، ولكن لا تؤخر الصلاة عن وقتها، وتأخير الصلاة عن وقتها معدود عند العلماء من الكبائر.

[1] / أخرجه البخاري (1098) ، ومسلم (700)

[2] /سورة التغابن الآية (16)

[3] /سورة البقرة الآية (286)

أيها الإخوة المستمعون، ومن الناس من لا يجهل هذه المسائل، ولكنه إذا كان داخل الطائرة يخجل أن يصلي في الطائرة أمام الناس -خاصة في الرحلات الدولية، ومع ضيق المكان- ونقول: ينبغي للمسلم أن يعتز بإسلامه، وأن يستحضر بأنَّه بصلاته يدعو إلى الله تعالى بفعله، يدعو غير المسلمين إلى التعرف على هذا الدين العظيم الذي دفعه لأن يقوم من تلقاء نفسه وأن يتعبَّد لخالقه بهذه الصلاة، بل ويدعو المسلمين المتساهلين بأداء الصلاة إلى الالتزام بها، {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}[1]، وسبحان الله! كيف لا يخجل أهل الباطل من إظهار باطلهم، وبعض أهل الحق يخجلون من إظهار الحق الذي وفقهم الله تعالى إليه.

أسأل الله تعالى أن يعزنا بالإسلام، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وأن يرزقنا الفقه في الدين، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-24-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلاة المسافر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يزال الحديث موصولاً عن صلاة أهل الأعذار، وقد سبق الحديث في الحلقات السابقة عن أحكام صلاة المريض، وننتقل بعد ذلك للحديث عن أحكام صلاة المسافر.

والسفر في اللغة: مفارقة محل الإقامة، وسمي بذلك لأنَّ الإنسان يُسفر بذلك عن نفسه، فبدلاً من أن يكون مكنوناً في بيته أصبح بارزاً، ومنه قول الله تعالى: {وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ}[2]، أي: تبين وظهر.

وقيل: إنَّما سمي السفر سفراً لأنَّه يسفر عن أخلاق الرجال، أي: يوضحها ويبينها، فإنَّ كثيراً من الناس لا تُعرف أخلاقه ولا سيرته إلا بالسفر معه، وقد كان بعض القضاة من السلف إذا شهد شخص لآخر بتزكية سأله سؤالين: السؤال الأول: هل سافرت معه؟ والسؤال الثاني: هل تعاملت معه بالدرهم والدينار؟ فإن قال: لا، قال: فأنت إذاً لا تعرفه، فالسفر يبيّن أخلاق الرجال، فكم من إنسان تراه وتشاهده كل يوم ولا تعرف عن أخلاقه ومعاملاته حتى تسافر معه، فإذا سافرت معه تبيَّن لك أخلاقه على حقيقتها، لا سيما في الزمن الماضي، حيث كانت الأسفار تستمر أياماً كثيرة.

---

[1] /سورة فصلت الآية (33)

[2] / سورة المدثر الآية (34)

وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وشرابه، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ)[1]، فالسفر مظنة للمشقة، ولهذا وصفه النبي ﷺ بأنَّه قطعة من العذاب، فإنَّ الإنسان في سفره يعرض له عوارض كثيرة حتى في وقتنا الحاضر مع توفر وسائل المواصلات المريحة، إلا أنَّه يبقى قطعة من العذاب، وكثيراً ما يعتري المسافر عوارض وألوان من المشقة حتى في وقتنا الحاضر، ولهذا فقد راعى الشارع هذه المعاني، ورخص للمسافر في قصر الصلاة الرباعية، وفي الجمع، وفي الفطر في نهار رمضان، وفي جعل مدة المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}[2]، وقد جاء في صحيح مسلم عن يعلى بن أمية الضمري قال: (قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ :عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)[3].

وقد تواترت الأخبار أنَّ النبي ﷺ كان يقصر في أسفاره، ولهذا قال العلماء: إنَّ القصر في السفر أفضل من الإتمام؛ لأنَّ ذلك هو هدي النبي ﷺ، فلم يُحفظ عنه أنَّه أتم صلاة رباعية في سفر قط، ولا أكمل من هدي النبي ﷺ، قال ابن عمر رضي الله عنهما: (صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ)[4] متفق عليه.

ولكن الإتمام في السفر جائز في قول كثير من العلماء، وقال بعضهم: إنَّه مكروه لكونه خلاف هدي النبي ﷺ، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ثم إنَّه يشرع الترخص برخص السفر من القصر والجمع والفطر في نهار رمضان، ولو لم يجد المسافر مشقة بإجماع العلماء، فالعلة في الترخص برخص السفر هي السفر نفسه، وليست العلة هي المشقة.

أيها الإخوة المستمعون! والقصر يشرع في كل سفر، سواء كان سفر طاعة، أم سفراً مباحاً كالسفر للتجارة أو للنزهة ونحو ذلك، وأما سفر المعصية فقد اختلف العلماء في حكم الترخص فيه برخص السفر من القصر وغيره:

فذهب جمهور العلماء إلى أنَّ المسافر سفر معصية ليس له الترخص برخص السفر، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لأنَّ الترخص إنَّما شرع للإعانة على المقصود المباح، ولو رُخِّص للمسافر سفر معصية في القصر وفي الترخص بسائر رخص السفر لكان في ذلك إعانة له على المعصية.

---

[1] / أخرجه البخاري (1804)، ومسلم (1927)

[2] / سورة النساء الآية (101)

[3] / أخرجه مسلم (686)

[4] / أخرجه البخاري (1102)، ومسلم (689).

وذهب بعض العلماء إلى أنَّه يشرع الترخص برخص السفر في كل سفر، سواء كان سفر طاعة أم سفراً مباحاً أم سفر معصية، وإليه ذهب الحنفية، وذلك لعموم الأدلة الدالة على مشروعية الترخص بالقصر وغيره في السفر من غير تفريق بين سفر وسفر؛ ولأنَّ صلاة الركعتين في السفر هي الأصل في فرضية الصلاة، ثم زيد في صلاة الحضر، وأُقرَّت صلاة السفر ركعتين، كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها.

وهذا القول الأخير وهو أنَّه يشرع الترخص برخص السفر في كل سفر -سواء كان سفر طاعة أم سفراً مباحاً أم سفر معصية- أقول: هذا القول لعله هو الأقرب في هذه المسألة -والله أعلم- وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من المحققين من أهل العلم رحمة الله تعالى على الجميع.

وأما أقل مسافة للسفر وهي المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر والترخص برخص السفر ولا يسوغ له في أقل منها فقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، قال: (هذه المسألة من المواضع التي انتشر الخلاف فيها جداً، وقد حكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً)، وحاصل هذه الأقوال يرجع إلى قولين:

القول الأول: عدم تحديد السفر بمسافة معينة، بل المرجع في ذلك للعرف، فما عده الناس في عرفهم سفراً فهو سفر، وما لم يعدوه سفراً فليس بسفر، قالوا: لأنَّه لم يرد في النصوص ما يدل على تحديد مسافة السفر بحدٍّ معين، والتحديد بابه التوقيف.

القول الثاني في المسألة: التحديد بمسافة معينة، ثم اختلف أصحاب هذا القول على أقوال كثيرة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائباً عن بلده)، وقد ذهب إلى تحديد السفر بمسافة معينة جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلا أنَّ الحنفية يرون أنَّ مسافة السفر مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن، والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنَّها مسيرة يوم وليلة، وبعضهم يعبر بمسيرة يومين قاصدَين، وقولهم: قاصدَين أي: معتدلين، فلا يسير فيهما الإنسان ليلاً ونهاراً سيراً بحتاً، ولا يكون كثير النزول والإقامة، وهذا القول الأخير وهو تحديد أقل مسافة للسفر بمسيرة يوم وليلة أو يومين قاصدَين، أقول: لعل هذا القول هو الأقرب في هذه المسألة، والله أعلم، وقد اختاره البخاري في صحيحه، فقال: "بابٌ في كم يُقصر الصلاة"، وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً.

وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخاً، ثم ساق بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ)[1]، أي: محرم، قالوا: وهذا أقل ما يسمى سفراً، ولو كان هناك أقل منه لذكره النبي ﷺ، لأنَّ السياق يقتضي ذلك، فكأنَّه قال: لا يحل لامرأة أن تسافر أدنى ما يسمى سفراً، لكنه عدل عن ذلك إلى التحديد بأقل ما يسمى سفراً وهو مسيرة يوم وليلة.

[1] / أخرجه البخاري (1088)، ومسلم (1339).

وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة، وهو المأثور عن بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وهم من أعلم الناس بمدلول السفر في الشرع وفي اللغة، وهذا القول هو اختيار سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله.

أيها الإخوة المستمعون! بقي أن يقال: كم تعادل مسافة يوم وليلة أو يومين قاصدَين بالمقاييس المعاصرة؟

قدَّر جمهور الفقهاء مسيرة يوم وليلة بأربعة بُرُد، والبريد أربعة فراسخ، فتكون المسافة ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون المسافة ثمانية وأربعين ميلاً، والميل يعادل ألفاً وستمائة وثمانين متراً، فتكون مسافة القصر بالكيلو مترات ثمانين كيلو متراً وستمائة وأربعين متراً، وتُحسب هذه المسافة من مفارقة عمران البلد الذي يقيم فيه.

والحاصل -أيها الإخوة المستمعون- أنَّ من سافر مسافة في حدود ثمانين كيلو متراً فأكثر فله الترخص برخص السفر، وإن كانت المسافة دون ذلك فليس له الترخص.

أيها الإخوة المستمعون! هذا ما تيسر عرضه في هذه الحلقة، وللحديث صلة نستكمله في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-25-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلاة المسافر

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تكلمنا في الحلقة السابقة عن جملة من أحكام صلاة المسافر، ونستكمل في هذه الحلقة الحديث عن بقيتها، فأقول وبالله التوفيق:

أقل مسافة للسفر تقصر فيها الصلاة هي مسيرة يوم وليلة أو يومين قاصدَين، وقد سبق الحديث مفصلاً عن هذه المسألة في الحلقة السابقة، وذكرنا أنَّها تعادل ثمانين كيلو متر تقريباً، ولكن من أين تُحسب هذه المسافة؟ أقول: تُحسب من مفارقة عمران البلد، وقد نص الفقهاء على ذلك، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: (ليس لمن نوى السفر القصر حتى

يشرع في السفر بخروجه من بيوت قريته)، وهذا قول مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق، لقول الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ}[1]، ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج.

وقد روي عن النبي ﷺ أنَّه إنَّما كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة، قال أنس رضي الله عنه: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)[2]متفق عليه. قال الموفق: (فإذا خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر؛ لأنَّه قد ترك البيوت وراء ظهره، وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاءً أبيح القصر فيه كذلك).

أيها الإخوة المستمعون، ويحسن التنبيه هنا إلى أمور:

الأول: أنَّ بعض الناس يبدأ في الترخص برخص السفر وهو لم يفارق عمران البلد، يظن أنَّ الترخص يبدأ بمفارقة المنزل، وهذا فهم غير صحيح، وإنَّما يبدأ الترخص بمفارقة العمران، ومثل ذلك ما إذا كان المطار داخل عمران البلد، فمن كان في المطار فليس له الترخص برخص السفر في هذه الحال.

الثاني: أنَّ بعض الناس يعتمد في حساب مسافة السفر على اللوحات الموجودة على الطرقات، والتي تحسب كم مضى من المدينة المغادر منها وكم بقي على المدينة المقبل عليها، وهذه اللوحات إنَّما تحسب المسافة من وسط المدينة لا من مفارقة العمران، ولذلك لا بدَّ من أن يُنقص من المسافة ما بين وسط المدينة إلى مفارقة العمران.

الأمر الثالث: أنَّ بعض البلدان قد اتصل بعضها ببعض، وأصبحت كالبلد الواحد فالمعتبر هنا هو مفارقة عمران البلد الذي هو مقيم فيه، قال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف": (الظاهر جواز القصر إذا فارق بيوت قريته، سواء اتصل به بلد آخر أو لا).

الرابع: أنَّ من شك في قدر المسافة هل هي مسافة قصر أم لا، فالأصل هو الإقامة فلا يقصر في هذه الحال، ولا يترخص برخص السفر.

أيها الإخوة المستمعون، ومن أحكام السفر أنَّ المسافر إذا أقام ببلد فلا تخلو حاله من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون له حاجة لا يدري متى تنقضي، بل يقول: اليوم أرجع، غداً أرجع، وكذا لو مرض أو حُبس ولا يدري متى يزول المانع؟ ومتى يرجع إلى بلده؟ فله في هذه الحال الترخص بجميع رخص السفر وإن طالت المدة، وإن بقي سنين في قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أنَّ للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ولو أتى عليه سنون)، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنَّ النبي ﷺ أقام بتبوك تسعة عشر يوماً يقصر

[1] /سورة النساء الآية (101)

[2] / أخرجه البخاري (1089) ، ومسلم (890) بزيادة لفظ (الظهر).

الصلاة)[1]، ووردت آثار عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم في أنَّهم كانوا يترخصون برخص السفر في هذه الحال ولو مع طول المدة، ومن ذلك ما جاء عنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنهُ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَصلي الصَّلَاةَ، حَبَسَهُ الثَّلْجُ[2]. وقال أنس رضي الله عنه: "أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَامَهُرْمُزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ)[3].

الأمر الثاني: أن ينوي الإقامة مدة معينة، كأن ينوي الإقامة في بلد عشرة أيام أو شهراً أو شهرين مثلاً، فهل له الترخص برخص السفر في هذه الحال؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة:

فمنهم من جعل هذه المسألة كالمسألة السابقة وقال: يترخص برخص السفر وإن طالت المدة.

وذهب أكثر العلماء إلى أنَّه إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فليس له الترخص برخص السفر، أما إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأقل فله الترخص برخص السفر، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: (ذكر أحمد حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة، فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، قال -أي: الإمام أحمد-: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم).

وهذا القول هو الأقرب والأحوط في هذه المسألة، وأما القول بأنَّ المسافر إذا أقام يترخص برخص السفر وإن طالت المدة فمحل نظر، إذ يترتب على هذا القول أنَّ كثيراً من الناس اليوم كالمبتعثين والعمال والخدم يترخصون برخص السفر من القصر والجمع والفطر في نهار رمضان، وهذا محل نظر، وخاصة أنَّ بعض الدول يشكِّل فيها العمال الأجانب الأغلبية، فهل يقال: إنَّ لهؤلاء الفطر في نهار رمضان والترخص برخص السفر؟!

هذا لا يتفق مع الأصول والقواعد الشرعية، ولهذا فالأقرب -والله أعلم- أنَّ المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فليس له الترخص برخص السفر، والله تعالى أعلم.

ومن أحكام السفر: أنَّ المسافر إذا ائتم بمقيم لزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة أو بعضها، ويدل لذلك ما روي أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: (تلك السنة)،رواه الإمام أحمد، وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، وقد روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الموفق بن قدامة: (ولا يُعرف لهما مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً)، حتى لو لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم إلا التشهد فإنَّه يتم أربعاً، قال الأثرم: (سألت أبا عبد الله -يعني: الإمام أحمد- عن المسافر يدخل في تشهد المقيمين، قال: يصلي أربعاً).

[1] / أخرجه البخاري (1080) بلفظ (أقامَ النبيُّ ﷺ تسعةَ عشرَ يَقصُرُ)، والحديث الذي ذكر فيه (تبوك) ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه أبو داود في صحيحه (1235).

[2] / أخرجه الأثرم في المسند (577) صححه الألباني بلفظ (يَقْصُرُ) بدل (يصلي).

[3] / أخرجه الطبراني (5480)

ومن أحكام السفر: أنَّ من سافر بعد دخول الوقت -كمن دخل عليه وقت صلاة الظهر في بلده ثم سافر- وأراد أن يصلي في الطريق فهل له القصر في هذه الحال أم يلزمه الإتمام؟ اختلف العلماء في هذه المسألة:

فمنهم من قال: يلزمه الإتمام لأنَّها وجبت عليه في الحضر فلزمه إتمامها، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

وذهب أكثر العلماء إلى أنَّ له القصر وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً، وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة والله أعلم؛ وذلك لأنَّه قد سافر قبل خروج وقتها أشبه ما لو سافر قبل وجوبها، ولأنَّه حين أداء الصلاة مسافر فله الترخص برخص السفر ومنها القصر، ولكن لو كانت المسألة بالعكس أي: دخل عليه الوقت في السفر ولم يصلها إلا بعد وصوله بلد الإقامة، فإنَّه يتمها قولاً واحداً، لأنَّه بوصوله بلد الإقامة انقطعت في حقه جميع رخص السفر.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في الدين، واتباع سنة نبيه ﷺ ، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-26-

بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

أحكام صلاة الجمعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حديثنا في هذه الحلقة وفي حلقات قادمة إن شاء الله تعالى عن أحكام صلاة الجمعة، وأبتدئ الحديث في هذه الحلقة عن فضلها وبعض خصائصها، وشروط وجوبها، فأقول وبالله التوفيق:

يوم الجمعة كان يسمى في الجاهلية بـ(العَرُوبة)، واختلف في سبب تسميته بالجمعة على أقوال، واختار الحافظ ابن حجر رحمه الله أنَّه سُمي بذلك لأنَّ خلق آدم جُمع فيه، قال: وقد ورد في ذلك حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة.

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويدل لذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمِ الْجُمُعَةِ)[1].

[1] / أخرجه مسلم (854) باختلاف يسير.

وقد هدى الله تعالى هذه الأمة إليها بعدما ضل عنها الأمم السابقة، فاختلف فيها اليهود فصارت جمعتهم السبت، واختلف فيها النصارى فصارت جمعتهم الأحد، أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ)[1]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ)، أي: الآخرون زمانًا والأولون منزلة، والمراد أنَّ هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنَّهم أول من يُحشر، وأول من يُحاسب، وأول من يُقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة، وفي حديث حذيفة عند مسلم: (نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ)[2].

قال ابن القيم رحمه الله: (يُستحب أن يتفرغ في يوم الجمعة للعبادة، وله على سائر الأيام منزلةٌ بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يومًا يتفرغون فيه للعبادة ويتخلون عن أشغال الدنيا، فيوم الجمعة يوم عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان).

وصلاة الجمعة صلاة مستقلة، ليست بدلًا عن الظهر، ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه:

(وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ)[3]، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح.

ولخصائصها التي تفارق فيها الظهر، ومنها: أنَّه لا تجوز زيادتها على ركعتين، ولا تُجمع مع العصر، ولا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه، ولكن صلاة الظهر بدلٌ عنها إذا فاتت، قال صاحب [الإفصاح]: (اتفقوا على أنَّه إذا فاتت صلاة الجمعة تُصلى ظهرًا).

وكان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورتي السجدة والإنسان، كما جاء ذلك في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِ الجُمُعَةِ {الم تَنْزِيلُ} السَّجْدَةُ، وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ}) [4]، وجاء في رواية الطبراني:(وكانَ يُدِيمُ ذَلِكَ) [5]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إنَّما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنَّهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنَّهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكأنَّ في قراءتهما في هذا اليوم تذكيراً للأمة بما كان فيه ويكون).

[1] / أخرجه البخاري (876) ومسلم (855).

[2] / أخرجه مسلم (856).

[3] / أخرجه النسائي (1440)، وابن ماجه، (1064)، والإمام أحمد (257) قال النووي أثر صحيح.

[4] / أخرجه البخاري (891 و 1068) ومسلم (880) باختلاف يسير.

[5] / أخرجه الطبراني (6659) قال ابن حجر رجاله ثقات.

ومن هنا فينبغي للأئمة الحرص على تطبيق هذه السنة، وننبه هنا إلى أنَّ السنة تُطبَّق كاملة، أي: قراءة السورتين جميعاً، أما قراءة سورة السجدة وتقسيمها بين الركعتين فهذا خلاف السنة، وكذا قراءة بعض سورة السجدة وبعض سورة الإنسان هذا خلاف السنة.

سئل سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل تُطبَّق هذه السنة مع أنَّ ذلك قد يشق على بعض كبار السن ونحوهم، فأجاب: (نعم تُطبَّق هذه السنة ولا تترك لأجل ما ذُكر، ومن يشق عليه القيام خلف الإمام فإنَّه يصلي جالساً).

ويختصُّ يوم الجمعة بصلاة الجمعة، قال ابن القيم رحمه الله: (من خصائص يوم الجمعة صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه -سوى مجمع عرفة- ومن تركها تهاونًا بها طبع الله على قلبه، وقرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم).

وقول ابن القيم: (إنَّ من تركها تهاوناً بها طبع الله على قلبه) قد جاءت الإشارة إليه في حديث ابْنَ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أنهما قالا: (سَمِعَنا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)[1]، رواه مسلم.

وجاء في حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ) [2]، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وتلزم الجمعة كل مسلم ذكر مكلف حر مستوطن ببناء، ليس له عذر، أما كونه مسلمًا ذكرًا عاقلًا فهذا لا خلاف بين العلماء في اشتراطه، لأنَّ الإسلام والعقل شرطان لوجوب وصحة العبادة المحضة، وكذا الذكورية والحرية شرطان لوجوب الجمعة وانعقادها، فلا تجب الجمعة على المرأة ولا على العبد ولا على الصبي الذي لم يبلغ، لكن الجمعة تصح منهم إذا صلوها مع الناس، ويدل لذلك حديث طارق بن شهاب أنَّ النبي ﷺ قال: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ)[3]، رواه أبو داود وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، قال النووي: وهذا غير قادح في صحته، فإنَّه يكون مرسل صحابي وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين. يعني: البخاري ومسلم.

- وأما شرط الاستيطان فسيأتي الكلام عنه مفصلاً في حلقة قادمة إن شاء الله.
- وأما اشتراط أن لا يكون له عذر، فإنَّه إذا كان له عذر لم تجب عليه الجمعة:

[1] / أخرجه مسلم (865).

[2] / أخرجه أبو داود (1052) والنسائي (1369) والترمذي (500) وابن ماجه (1125) قال الترمذي حسن.

[3] / أخرجه أبو داود (1067) بزيادة (في جماعة).

كالمريض الذي لا يستطيع حضور الجمعة، أو يشق عليه حضورها مشقة شديدة فلا تجب عليه، ويصليها ظهراً.

وكذا المسافر لا تجب عليه الجمعة ويصليها ظهراً.

هذا هو هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده أنَّهم لم يكونوا يقيمون الجمعة في أسفارهم بل يصلونها ظهراً، ومن هنا ذهب كثير من أهل العلم إلى أنَّ إقامة المسافر للجمعة بدعة، فلو أنَّ جماعة سافروا وأرادوا أن يقيموا الجمعة في سفرهم فإنَّ هذا غير مشروع بل هو بدعة محدثة، لكن للمسافر أن يصلي الجمعة خلف المقيم.

- ويشترط كذلك بالإضافة للشروط السابقة: أن لا يكون بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ، والفرسخ يعادل خمسة كيلو مترات تقريباً، وهذا مقيد بما إذا كان خارج البلد، أما من كان داخل البلد فتلزمه الجمعة مطلقاً حتى لو لم يسمع النداء، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: من شروط وجوب الجمعة أن لا يكون بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ، وهذا الشرط في حق غير أهل المصر، أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة، بعدوا أو قربوا، نصَّ عليه أحمد فقال: (أما أهل المصر فلابدَّ لهم من شهودها، سمعوا النداء أو لم يسمعوا).

أيها الإخوة المستمعون، هذا ما تيسر عرضه في هذه الحلقة، ونستكمل الحديث عن بقية أحكام الجمعة في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-27-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام صلاة الجمعة – ما يستحب للمصلي فعله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يزال الحديث موصولًا عن أحكام صلاة الجمعة، وأتحدث معكم في هذه الحلقة عما يسن لمن يأتي الجمعة، فأقول وبالله التوفيق:

يُسنُّ لمن أتى الجمعة أن يغتسل، وهو أمر مؤكد جدًا، حتى إنَّ بعض أهل العلم قال بوجوبه. ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)[1].

[1] / أخرجه البخاري (577) ومسلم (877)، وفي روايات الصحيحين ووردت بلفظ (إذا جاء أحدكم).

ويدل لذلك أيضًا ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)[1]، والمراد بالمحتلم: البالغ، وقد أخذ بظاهر هذه الأحاديث بعض العلماء فأوجبوا الغسل على كل من أتى الجمعة.

وذهب أكثر العلماء إلى أنَّه مستحبٌ استحبابًا مؤكدًا، وهذا هو الأقرب لأنَّه قد وردت أحاديث أخرى تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، ومنها ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[2]، فذُكر في هذا الحديث الوضوء فقط، ولو كان الغسل واجبًا لذُكر.

ويدل لذلك أيضًا ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: "أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟"، فَقَالَ: "إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ"،فقَالَ عُمَرُ : "وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ")[3].

قال النووي في بيان وجه الدلالة: إنَّ عمر قد أقره على ترك الغسل هو وحاضرو الجمعة وهم أهل الحل والعقد، ولو كان الغسل واجبًا لما تركه، ولألزموه.

قال النووي: ويدل لذلك أيضًا قول النبي ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)[4]، قال: "وهو حديث حسن في السنن، مشهور".

وأما قول النبي ﷺ: (غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)، فهذا أسلوبٌ عند العرب يعنون به التأكيد، أي: متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك عليَّ واجب، أي: متأكد، لا أنَّ المراد الواجب المعاقب عليه.

أيها الإخوة المستمعون، ومع قولنا: إنَّ الاغتسال للجمعة ليس بواجب إلا أنَّه مستحبٌ متأكد الاستحباب، فينبغي للمسلم أن يحرص عليه، ويلاحظ أنَّ بعض الناس هداهم الله يتساهلون في الإتيان بهذه السنة، وربما يكون من أسباب ذلك أنَّهم يتأخرون في الإتيان للجمعة فلا يتمكنون من الإتيان بهذه السنة، وإنَّه لمن الحرمان العظيم أن يكون التأخر وترك هذه السنة عادةً للإنسان، والموفق من وفقه الله تعالى.

---

[1] / أخرجه البخاري (879 ، 895 ، 2665) ، ومسلم (846).

[2] / أخرجه مسلم (857).

[3] / أخرجه البخاري (878) ومسلم (845).

[4] / أخرجه أبوداود (354) والترمذي (497) والنسائي (1380) ، وابن ماجه (1091)، قال شعيب الأرناؤوط حسن لغيره.

أيها الإخوة المستمعون، وقد جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً..)[1] الحديث، فقوله: (مَنِ اغْتَسَلَ غُسْلَ الجَنَابَةِ)، أي: غسلًا كغسل الجنابة، وهذا فيه دلالة على أنَّه ينبغي أن تكون صفة غسل الجمعة كصفة غسل الجنابة.

وقال بعض أهل العلم: إنَّ في هذا إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، وأنَّ الحكمة أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وأنَّ فيه أيضًا حملاً للمرأة على الاغتسال في ذلك اليوم، قالوا: ويدل لذلك حديث (مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ)[2] في السنن، ولكن الأقرب والله أعلم هو القول الأول.

أيها الإخوة المستمعون، ومن السنن أيضًا لمن أتى الجمعة: مسّ الطيب أو الدهن، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى)[3].

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول ﷺ قال: (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ)[4]، وقوله: (وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ)، دليل على تأكد التطيب في حق من أتى الجمعة، حيث حثه النبي ﷺ على التطيب ولو لم يجد طيبًا إلا الطيب الخاص بالنساء، وفي هذا دلالة على أنَّه لا بأس بتطيب الرجال بالطيب الخاص بالنساء، وأنَّ ذلك لا يُعدُّ تشبهًا.

وقد دلَّ حديث أبي سعيد السابق على تأكد استحباب السواك لمن أتى الجمعة، ولهذا بوّب البخاري في صحيحه بقوله: "بابٌ السواك يوم الجمعة"، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْتَنُّ[5]، أي: يدلك أسنانه بالسواك، قال ابن المنير: لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم.

ومن السنن لمن أتى الجمعة: أن يلبس أحسن ثيابه، قال البخاري في صحيحه: باب يلبس أحسن ما يجد، ثم ساق بسنده عن عبدِ الله بن عُمر :أن عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه رأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ -أي من حرير- عند باب المسجد، فقالَ :(يا رسولَ الله! لو اشتريتَ هذه فلبِستَها يومَ الجمعةِ وللوفدِ إذا قدِموا عليكَ)، فقال ﷺ: (إنما يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ)[6].

---

[1] / أخرجه البخاري (881) ومسلم (850).

[2] / أخرجه الترمذي (496) والنسائي (1381) وابن ماجه (1087) والإمام أحمد (16173) قال الألباني صحيح.

[3] / أخرجه البخاري (883).

[4] / أخرجه مسلم (846).

[5] / أخرجه البخاري (145).

[6] / أخرجه البخاري (886).

قال الحافظ ابن حجر: ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرًا.

والمعروف من هدي النبي ﷺ أنَّه كان يلبس يوم الجمعة أحسن ثيابه، ومن هنا فإنَّ السنة لمن أتى الجمعة أن يأخذ زينته، وأن يتجمل ويلبس أحسن ثيابه لعموم قول الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[1]، أي: عند كل صلاة، ويتأكد ذلك في صلاة الجمعة.

والزينة والتجمل مما تختلف باختلاف الأعراف والأحوال، فمثلًا إذا كان لبْس المشلح أو العباءة في عرف الناس من الزينة والتجمل كان مندوبًا إليه لمن أتى الجمعة.

ومن السنن لمن أتى الجمعة: التبكير في الإتيان للجمعة، وهذا وإن كان مطلوبًا في جميع الصلوات إلا أنَّه متأكد في الجمعة، وقد ورد فيه فضل خاص، ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)[2]، وهذا الحديث يدل على فضل التبكير لصلاة الجمعة، وأنَّ له فضلًا خاصًا، قال ابن القيم رحمه الله: (لما كان يوم الجمعة في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملًا على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلًا من القربان، وقائمًا مقامه، فيجتمع للرائح فيه الصلاة والقربان).

وقد اختلف العلماء في المراد بالساعات المذكورة في هذا الحديث، وأقرب الأقوال والله أعلم أنَّ المراد بها ما يُعرف عند أهل الميقات بالساعات الآفاقية، وذلك بأن يُقسم النهار إلى اثني عشر جزءًا، فكل جزء يسمى ساعة، ويدل لذلك حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً)[3]، وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي بسند جيد، وهذه الساعة الآفاقية قد تكون ستين دقيقة أو أقل أو أكثر بحسب طول النهار وقصره، وفي حديث أبي هريرة ذكر النبي ﷺ خمس ساعات، ودخول الخطيب إنَّما يكون عند الساعة السادسة لأنَّها هي التي تكون عند زوال الشمس، وقد كان النبي ﷺ يخطب الناس إذا زالت الشمس، فتكون إذًا بداية الساعة الأولى بعد طلوع الشمس بساعة، وكأنَّه جُعلت هذه الساعة لأجل أن يغتسل الإنسان فيها وأن يتنظف ويتهيأ.

وظاهر هذا الحديث أنَّ من أتى الجامع بعد دخول الخطيب لا يُكتب له من أجر التبكير شيء، لقوله عليه الصلاة والسلام: (فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)[4]، أي: الخطبة، وجاء في رواية أخرى (فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتْ

---

[1] / سورة الأعراف الآية (31).

[2] / أخرجه البخاري (881) ومسلم (850).

[3] / أخرجه أبو داود (1048) والنسائي (1387) قال ابن حجر صحيح.

[4] / أخرجه البخاري رقم (881) ومسلم رقم (850).

الصُّحُفُ وَحَضَرَتِ المَلَائِكَةُ تَسْتَمِعُ الذِّكْرَ)[1]، وجاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة (فَيَقُولُ بَعْضُ الْمَلَائِكَةُ لِبَعْضٍ: مَا حَبَسَ فُلَانًا؟ فَتَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَالًّا فَاهْدِهِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنِهِ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَعَافِهِ)[2].

أيها الإخوة المستمعون، وإنَّه لمن الحرمان أن يفوّت الإنسان على نفسه هذا الأجر العظيم وهذا الثواب الجزيل، خاصة إذا كان قد اعتاد على ألا يأتي الجمعة إلا بعد دخول الخطيب، فلا يُكتب له من أجر التبكير شيء.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعًا لما يرضيه، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل، وأن يعيننا على طاعته وحسن عبادته، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-28-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام صلاة الجمعة – شروط صحتها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يزال الحديث موصولاً عن أحكام صلاة الجمعة، وأتحدث معكم في هذه الحلقة عن شروط صحتها، وأبتدئ بالحديث عن الشرط الأول وهو الوقت، فلا تصح قبل دخول وقتها، ولا تصح بعد خروج وقتها.

وشرط الوقت هو آكد شروط الصلاة، سواء في صلاة الجمعة أو في غيرها من الصلوات، ولهذا إذا دخل الوقت يصلي المسلم على حسب حاله، ولو ترك ما لا يقدر عليه من الشروط والأركان، فلو دخل الوقت على الإنسان وليس عنده ماء ولا تراب، أو لا يستطيع أن يتطهر، أو لا يستطيع القيام، أو لا يستطيع التوجه إلى القبلة صلى على حسب حاله، ولا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها.

ونعود بعد ذلك للحديث عن وقت صلاة الجمعة، فقد اتفق العلماء على أنَّ آخره هو آخر وقت صلاة الظهر، وذلك إذا كان ظل الشيء كطوله بعد ظل الزوال، وأما أول وقت صلاة الجمعة فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

---

[1] / أخرجه الإمام أحمد (7519) بلفظ: (فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ، وَدَخَلَتْ تَسْتَمِعُ الذِّكْرَ).

[2] / أخرجه ابن خزيمة رقم (1771) بلفظ: (فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا حَبَسَ فُلَانًا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَة: "اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَالًّا فَاهْدِهِ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ، وَإِنْ كَانَ عَائِلًا فَأَغْنِهِ) قال المنذري: اسناده صحيح أو حسن.

القول الأول: أنَّه من أول وقت صلاة العيد وهو من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، أي: بعد طلوع الشمس بحوالي عشر دقائق، وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو من المفردات.

القول الثاني: أنَّها تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة، وهذا القول رواية عن أحمد اختارها الخرقي والموفق ابن قدامة.

وقد استدل أصحاب هذين القولين بقول ابن سيدان قال: (شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ , وشَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قد انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ)[1]، وهذا الأثر رجاله ثقات إلا أنَّ عبد الله بن سيدان غير معروف العدالة، قال البخاري: (لا يتابع على حديثه). فيكون هذا الأثر ضعيفاً.

والقول الثالث في المسألة: أنَّ ابتداء وقت صلاة الجمعة من بعد زوال الشمس، وإليه ذهب أكثر العلماء، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهذا القول هو القول الراجح في هذه المسألة، والله أعلم، قال البخاري في صحيحه: [باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس]، وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم. قال الحافظ ابن حجر: جزم البخاري بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده، ثم ساق البخاري بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ)[2] ، أي: تزول، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفي هذا الحديث إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. قال: وروى ابن أبي شيبة عن سويد بن غَفَلة (أنه صلّى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس) [3]، وإسناده قوي، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: (فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر)[4].

وهذه الأحاديث والآثار تدل على أنَّ هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده أنَّهم كانوا يصلون الجمعة إذا زالت الشمس.

وأما القول الأول وهو أنَّ ابتداء وقتها هو ابتداء وقت صلاة العيد، أي: من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، فقول ضعيف، ولهذا قال الموفق بن قدامة رحمه الله: [وأما فعلها في أول النهار فالصحيح أنَّه لا يجوز، لما ذكره أكثر العلماء، ولأنَّ التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا خلفائه أنَّهم صلوها في أول النهار، ولأنَّ مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر].

---

[1] / أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5210)، و ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5132) باختلاف يسير.

[2] / أخرجه البخاري رقم (904).

[3] / ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي رقم (380).

[4] / ذكره في فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، صفحة (1588).

وأما القول الثاني وهو أنَّ ابتداء وقتها في الساعة السادسة قبل الزوال فلا دليل عليه، والراجح هو ما عليه أكثر أهل العلم من أنَّ ابتداء وقت صلاة الجمعة بعد الزوال وهو ظاهر السنة، لكن كان عليه الصلاة والسلام يبادر بالدخول للخطبة بعد الزوال مباشرة من غير تأخير كما يدل لذلك حديث أنس السابق.

ومن هنا ينبغي للخطباء ألا يدخلوا إلا بعد زوال الشمس، فإنَّ الخطيب إذا دخل قبل الزوال فقد عرَّض صلاته وصلاة المأمومين خلفه للبطلان على رأي أكثر العلماء لكونها قد وقعت قبل دخول وقتها.

ولكن هل للخطيب أن يجعل الخطبة قبل الزوال والصلاة بعدها؟

على رأي جماهير أهل العلم ليس له ذلك؛ لأنَّ الخطبة جزء من صلاة الجمعة، ولهذا سماها الله تعالى هي والصلاة (ذكر الله)، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}[1] ، وذكر الله في الآية يشمل الخطبة والصلاة، قال بعض الفقهاء: إنَّما كانت صلاة الجمعة ركعتين لأنَّ خطبتي الجمعة تقوم عن ركعتين، قال في [الإنصاف]: (هاتان الخطبتان بدلا عن ركعتين).

الشرط الثاني من شروط صحة الجمعة: حضور العدد المعتبر شرعاً، وقد اختلف فيه فقيل: أربعون رجلاً، وقيل: خمسون، وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعة رجال، وقيل: ثلاثة رجال، وهذا القول الأخير هو الأقرب في هذه المسألة -والله أعلم- وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ويدل له قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، فيكون اثنان يستمعان والثالث يخطب، ويدل لذلك أيضاً حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان)[2]، أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان بسند حسن، ولفظ الصلاة في هذا الحديث عام، فيشمل الجمعة وغيرها.

وأما الأقوال الأخرى فأدلتها إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة، والله تعالى أعلم.

الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة: أن يكونوا بقرية مستوطنين، والقرية إذا أُطلقت في اللغة العربية فإنَّها تشمل المدينة والمصر، ولهذا سمى الله تعالى مكة بأم القرى، وقال عز وجل:
{وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ}[3]، وفي آخر الآيات قال: {وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ}[4]، فسماها الله تعالى قرية ومدينة، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: (الاستيطان شرط لصحة الجمعة في قول أكثر أهل

[1] / سورة الجمعة الآية (9).
[2] / أخرجه أبو داود رقم (547) والنسائي رقم 847) والإمام احمد (27514) وابن حبان رقم (2101).
[3] / سورة يس الآية (13).
[4] / سورة يس الآية (20).

العلم، وهو الإقامة في قرية مبنية بما جرت العادة بالبناء به، فلا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم، لأنَّ ذلك لا يُنصب للاستيطان غالباً، وقد كانت قبائل حول المدينة فلم يقيموا الجمعة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإقامتها)، قال: (لكن إذا كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها).

ويجوز إقامة الجمعة في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد إذا كان تفرقاً قد جرت به الحاجة، أما إذا كان تفرقاً لم تجر به العادة لم تجب عليهم الجمعة، وبناء على هذا الشرط فإنَّ المسافر ليس له أن يقيم الجمعة في السفر، ولكن إذا صلى الجمعة خلف المستوطن صحت منه، وهكذا أهل البوادي ليس لهم أن يقيموا الجمعة، والمقصود بالبوادي هنا: من يقيم في البرية ولا يستقر في مكان واحد بل يتتبع العشب والكلأ، أما إذا كانوا مقيمين في قرية إقامة دائمة لا يرتحلون صيفاً ولا شتاء فإنَّ هؤلاء مستوطنون يجب عليهم إقامة الجمعة إذا تحققت الشروط الأخرى، وبناء على هذا الشرط كذلك لو أنَّ جماعة خرجوا بعيداً عن البلد لنزهة مثلاً وأقاموا أياماً، فليس لهم إقامة الجمعة لكونهم غير مستوطنين، وإنَّما يصلونها ظهراً.

الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة: أن يتقدمها خطبتان، وسيأتي الكلام مفصلاً عن هذا الشرط في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا للفقه في الدين، وأن يمنَّ علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-29-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام صلاة الجمعة – شروط صحتها

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سبق الحديث في الحلقة السابقة عن شروط صحة الجمعة، وذكرنا أنَّه يشترط لها أربعة شروط:

الأول: أن تكون في وقتها المحدد شرعاً.

والثاني: حضور العدد المعتبر شرعاً، وهو ثلاثة على القول الراجح، اثنان يستمعان والثالث يخطب.

والثالث: الاستيطان.

وتكلمنا عن هذه الشروط الثلاثة بالتفصيل، ووعدنا بتخصيص هذه الحلقة للحديث عن الشرط الرابع وهو تقدُّم خطبتين، فأقول وبالله التوفيق:

يشترط لصحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان، فلو تأخرت الخطبتان بعد الصلاة لم تصح.

واشترط بعض الفقهاء لصحة الخطبتين: حمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله محمد ﷺ، وقراءة آية من القرآن، والوصية بتقوى الله عز وجل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وذهب بعض العلماء إلى أنَّ ذلك غير مشترط، وأنَّه خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أنَّ ذلك كاف، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (والصواب أنَّه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أنَّ ذلك كاف وإن لم يلتزم بتلك المذكورات).

نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله عز وجل، وأما كون هذه الأمور شروطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأً أو سهواً، ففيه نظر ظاهر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزئ ويسقط الواجب وذلك لا يحصل به مقصود، فغير صحيح.

ولا يشترط لصحة الخطبتين الطهارة، فلو خطب وهو محدث فالخطبة صحيحة؛ لأنَّها ذكر وليست صلاة، وقد يقع مثل هذا عندما يدخل الخطيب وهو ناسٍ أن يتوضأ، أو أنَّه قد توضأ ثم أحدث ونسي أن يعيد الوضوء، ونحو ذلك، فإذا تذكر هذا بعد الفراغ من الخطبتين تذكر أنَّه ليس على طهارة، فهل تصح الخطبتان، أو يؤمر بإعادتهما؟

الجواب: تصح الخطبتان لأنَّه لا يشترط لهما الطهارة.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (ويشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد لأنَّ النبي ﷺ كان يفعله، وقد قال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[1]، ولأنَّ الخطبة أُقيمت مقام الركعتين، لكن يجوز الاستخلاف للعذر - أي: في أثناء الصلاة- ففي الخطبة والصلاة أولى، وعن الإمام أحمد أنَّه يجوز الاستخلاف لغير عذر؛ لأنَّ الخطبة منفصلة عن الصلاة، وهذا القول الأخير -وهو أنَّه يجوز أن يتولى الصلاة رجل آخر غير الخطيب- لعله هو الأقرب في هذه المسألة، إذ لا دليل يدل على اشتراط ذلك، ولانفصال الخطبة عن الصلاة، ولكن مع ذلك يستحب أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة لأنَّ هذا هو هدي النبي ﷺ، وهدي خلفائه الراشدين من بعده، وينبغي للخطيب أن لا يستخلف من يتولى الصلاة إلا عند وجود الحاجة الملحة).

قال ابن القيم رحمه الله مبيناً هدي النبي ﷺ في خطبته قال: (خطبة الجمعة يقصد بها الثناء على الله تعالى وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم بما يقربهم إليه وإلى جنانه، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها)، قال رحمه الله: (وهكذا

[1] / أخرجه البخاري (605)

كانت خطب النبي ﷺ إنَّما هي لتقرير أصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته، فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً، ومعرفة بالله وأيامه، لا كخطب غيره التي إنَّما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق وهي النوح على الحياة والتخويف بالموت، فإنَّ هذا أمر لا يحصِّل في القلب إيماناً بالله ولا توحيداً له، ولا معرفة خاصة به، ولا تذكيراً بأيامه، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنَّهم يموتون، وتُقسم أموالهم، ويبلي التراب أجسامهم، فيا ليت شعري أيُّ إيمان حصل بهذا؟! وأي توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟!) قال: (ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم).

قال ابن القيم: (ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة لحقائقها ومقاصدها فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال به، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصعوا الخطب بالتسجيع، والفِقَر وعلم البديع، فنقص -بل عدم- حظ القلوب منها، وفات المقصود بها). انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

وهذا الذي قاله يحكي طابع الخطب في عصره، وهذا الذي قد ذكره رحمه الله هو موجود في خطب كثير من الناس اليوم، فبعض الخطباء يجعل الخطبة كأنَّها موضوع إنشاء مدرسي يرتجل فيه ما يحضره من الكلام بمناسبة وبدون مناسبة، ويطيل الخطبة تطويلاً مملاً، فهبطوا بالخطب إلى هذا المستوى الذي لم تعد معه مؤدية للغرض المطلوب من التأثير والتأثر والإفادة، وبعض الخطباء يقحم في الخطبة مواضيع لا تتناسب مع موضوعها، وليس من الحكمة ذكرها في هذا المقام، وقد لا يفهمها غالب الحضور لأنَّها أرفع من مستواهم، فيدخلون فيها الأوضاع السياسية، والمواضيع الصحفية، وسرد المجريات التي لا يستفيد منها الحاضرون، فينبغي للخطباء أن يتأسوا وأن يقتدوا بالنبي ﷺ في خطبه، {قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[1]، وأن يركزوا في مواضيعها على نصوص القرآن والسنة التي تتناسب مع المقام، وأن يضمِّنوها الوصية بتقوى الله عز وجل، والموعظة الحسنة، وأن يعالجوا بها أمراض المجتمع بأسلوب واضح مركز مختصر، وأن يكثروا فيها من قراءة القرآن العظيم الذي به حياة القلوب ونور البصائر، {قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ}[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: (لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت لأنَّه لا بد من مسمى الخطبة عرفاً بما يحرك القلوب ويبعث بها على الخير، بل لا بدَّ من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية والدعوة إلى الله تعالى، والتذكير بآلائه)، قال: (ولا تحصل الخطبة باختصار يَفُوت به المقصود، وقد كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنَّه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم).

[1] / سورة الأحزاب الآية (21)

[2] / سورة الأنبياء الآية (45)

أيها الإخوة المستمعون، لا يوجد في أي دين من الأديان، أو ملة من الملل مثل هذا الاجتماع الأسبوعي للمسلمين في خطبتي وصلاة الجمعة، يجتمع الناس على مختلف طبقاتهم ومستوياتهم، منصتون للخطبة، وربما لو أراد أحد من الناس أن يجمع مثل هذا الجمع لما استطاع، ولو قُدِّر أنَّه استطاع لما أمكن استنصاتهم.

فيا أيها الخطباء، إنَّ خطبة الجمعة فرصة للدعوة إلى الله تعالى، ولتعليم الناس أمور دينهم، إنَّها منبر إعلامي مؤثر جداً، ولو أنَّ كل خطيب استشعر مسؤولية المنبر، وأعطاه حقه لكان له الأثر البالغ في توجيه الناس وإرشادهم.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا السداد في القول والعمل، وأن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يعيننا على شكره وذكره وحسن عبادته، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-30-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام صلاة الجمعة – أحكام الخطبة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يزال الحديث موصولاً عن أحكام صلاة الجمعة، وكان آخر ما تحدثنا عنه شروط صلاة الجمعة، وذكرنا أنَّ من شروطها: تقدم خطبتين، ونستكمل في هذه الحلقة الحديث عن الأحكام والمسائل المتعلقة بخطبة الجمعة، فأقول وبالله التوفيق:

يُسنُّ للخطيب إذا صعد المنبر أن يسلم على الناس، ويدل لذلك ما جاء في سنن ابن ماجه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ) [1] وهذا الحديث وإن كان في سنده مقال، إلا أنَّه قد جرى عليه عمل الخلفاء الراشدين من بعد النبي ﷺ ، بل قد حُكي الإجماع عليه، ولكن لو أنَّ الخطيب مرَّ بأناس قبل صعوده المنبر، فيُشرع له أن يسلِّم عليهم، فيكون للخطيب حينئذ سلامان:

الأول: إذا دخل المسجد سلَّم على من يمرُّ به.

والثاني: إذا صعد المنبر يسلم تسليماً عاماً على جميع المصلين.

---

[1] / ابن ماجه (1109)

والسنة أن يخطب على منبر أو موضع عال، لأنَّ ذلك أبلغ في إيصال الخطبة إلى الناس حتى مع وجود مكبرات الصوت في الوقت الحاضر، وذلك لأنَّ الخطبة على المنبر أو الموضع المرتفع مع كونها أبلغ في إيصال الخطبة إلى الناس فإنَّها كذلك أكثر تأثيراً، لأنَّ تأثر السامع إذا رأى المتكلم أبلغ من تأثره وهو لا يراه.

قال البخاري في صحيحه: "بابٌ الخطبة على المنبر"، وقال أنس رضي الله عنه: خطب النبي ﷺ على المنبر، ثم ساق البخاري بسنده عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ صَوْتِ العِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ)[1]. قال الخطابي: العشار: الحوامل من الإبل إذا قاربت الولادة.

وفي رواية أخرى عند البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : (كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ : إِنْ شِئْتُمْ، فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى المِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ .قَالَ: كَانَتْ -النخلة- تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا)[2].

وجاء في حديث بريدة عند الدارمي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لهذا الجذع : (اخْتَرْ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَتَكُونَ كَمَا كُنْتَ -يعني قبل أن تصير جذعًا-، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْرَبَ مِنْ أَنْهَارِهَا وَعُيونِهَا فَيَحْسُنَ نَبْتُكَ، وَتُثْمِرَ فَيَأْكُلَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ ثَمَرَتِكَ وَنَخْلِكَ فعَلْت فقال النَّبِيّ ﷺ: نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ مَرَّتَيْنِ .فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : اخْتَارَ أَنْ أَغْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ)[3].

وجاء في رواية ابن خزيمة من حديث أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ مَا زَالَ هَكَذَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُفِنَ)[4].

ونقل الحافظ ابن حجر عن الحسن البصري رحمه الله أنَّه كان إذا حدَّث بهذا الحديث قال: (يا معشر المسلمين، الخشبة تحنُّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إلى لقائه، فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه).

قال الحافظ ابن حجر: (وفي هذا الحديث دلالة على أنَّ الجمادات قد يخلق الله تعالى لها إدراكاً كالحيوان، بل كأشرف الحيوان).

---

[1] / أخرجه البخاري (918) بلفظ (أصوات العشار).

[2] / أخرجه البخاري (3584) بزيادة (أو رجل)، و(دُفع إلى المنبر).

[3] / أخرجه الدارمي (32)

[4] / أخرجه ابن خزيمة (1777) باختلاف يسير.

والسنة للخطيب أن يخطب قائماً لقول الله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}[1] وفي صحيح مسلم عن جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ)[2].

واستحب بعض العلماء أن يعتمد الخطيب على سيف أو قوس أو عصا، لحديث الحكم بن حزن، قال: (شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)[3]. وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه، قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

ويرى بعض العلماء أنَّ الاعتماد على السيف لا أصل له، وأما الاعتماد على العصا أو القوس فإنَّما يكون عند الحاجة، فإذا احتاج الخطيب إلى الاعتماد على العصا مثل أن يكون ضعيفاً أو كبيراً في السن، فيكون سنة، لأنَّ ذلك يعينه على القيام وما أعان على سنة فهو سنة، أما إذا لم يكن هناك حاجة للاعتماد على العصا، فلا يقال: إنَّ الاعتماد على العصا في الخطبة سنة، وهذا القول الأخير لعله هو الأقرب في هذه المسألة، والله أعلم، ويدل لذلك أنَّ ظاهر الروايات المروية عن النبي ﷺ في اعتماده على العصا أثناء الخطبة إنَّما كانت قبل اتخاذه المنبر لحاجته إلى الاعتماد على العصا في هذه الحال، أما بعد اتخاذه المنبر فلم يُحفظ عنه ﷺ أنَّه كان يعتمد على عصا، قال ابن القيم رحمه الله: (ولم يكن ﷺ يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنَّما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنَّه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنَّه كان يعتمد على السيف دائماً وأنَّ ذلك إشارة إلى أنَّ الدين قام بالسيف فمن فرط جهله، فإنَّه لا يُحفظ عنه ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنَّه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنَّه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنَّما كان يعتمد على عصا أو قوس).

والحاصل -أيها الإخوة المستمعون- أنَّ الاعتماد على العصا في خطبة الجمعة إنَّما يستحب لمن يحتاج إليها، إما لضعف، أو لكبر سن ونحو ذلك، وأما من لا يحتاج إلى الاعتماد على العصا فليس ذلك بمستحب، والله تعالى أعلم.

واستحب العلماء للخطيب أن يقصد تلقاء وجهه ولا يلتفت أثناء الخطبة لا يميناً ولا شمالاً، وقد نص كثير من العلماء على كراهة التفات الخطيب أثناء الخطبة، بل حكي الاتفاق على ذلك.

قال النووي رحمه الله: (اتفق العلماء على كراهة الالتفات أثناء خطبة الجمعة، وهو معدود من البدع المنكرة).

وقول النووي عن هذا الالتفات إنَّه من البدع المنكرة لعله يقصد أمراً كان موجوداً في بعض الأزمنة من أنَّ الخطيب كان إذا صلى على النبي ﷺ التفت يميناً وشمالاً، لكن الالتفات أثناء الخطبة مكروه عموماً في قول عامة أهل العلم.

---

[1] / سورة الجمعة الآية (11)

[2] / أخرجه مسلم (862) بزيادة (فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ).

[3] / أخرجه أبو داود (1096)

والمشروع لمن يستمع الخطبة أن يستقبل الخطيب بوجهه، قال البخاري في صحيحه: "بابٌ يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب"، واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهما الإمام، ثم ساق البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَه)[1].

واستقبال المأمومين للخطيب بوجوههم من السنن التي أغفلها كثير من الناس اليوم، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ومن حكمة استقبالهم الإمام التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهّم موعظته).

وهل من السنة أن يحرك الخطيب يديه عند الانفعال؟ الجواب: ليس من السنة أن يحرك الخطيب يديه في خطبة الجمعة، ولكن يشير في الخطبة بأصبعه عند الدعاء، أما في غير خطبة الجمعة فلا بأس أن يتحرك الخطيب بحركات تناسب الجمل التي يتكلم بها، أما خطبة الجمعة فإنَّ المغلَّب فيها التعبُّد، فلا يشرع فيها إلا ما ورد عن النبي ﷺ، ولهذا أنكر الصحابة على بشر بن مروان حين رفع يديه في الدعاء، مع أنَّ الأصل في الدعاء رفع اليدين كما جاء في صحيح مسلم عن عمارة بن رؤيبة (أنَّه لما رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ -عند الدعاء-، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ)[2].

أيها الإخوة المستمعون، رفع اليدين عند الدعاء في خطبة الجمعة لا يشرع للخطيب ولا للمأمومين، ولكن يستثنى من ذلك الاستسقاء فقط، فإذا استسقى الخطيب فالسنة أن يرفع يديه ويرفع المأمومون أيديهم، وما عدا الاستسقاء يدعو الخطيب من غير رفع اليدين.

أسأل الله تعالى أن يوفقني وإياكم لاتباع سنة نبيه ﷺ، وأن يرزقنا العلم النافع والفقه في الدين، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-31-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام صلاة الجمعة – أحكام الخطبة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

---

[1] / أخرجه البخاري (921)

[2] / أخرجه مسلم (874)

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يزال الحديث موصولاً عن المسائل والأحكام المتعلقة بخطبة الجمعة، فأقول وبالله التوفيق:

من المسائل المتعلقة بخطبة الجمعة: أنَّ السنة تقصير الخطبة وعدم تطويلها لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ)[1]، رواه مسلم.

وتقصير الخطبة فيه فائدتان:

- الأولى: ألا يحصل الملل للمستمعين؛ لأنَّ الخطبة إذا طالت فإنَّها تُمَلّ، لا سيما إذا كان الخطيب يلقيها إلقاء عابراً لا يحرك القلوب.
- الفائدة الثانية: أنَّ تقصير الخطبة أوعى للسامع، لأنَّ الخطبة إذا طالت أضاع آخرُها أولَها، وإذا قصرت أمكن وعيها وحفظها، فإن قال قائل: إنَّ هذا يشكل عليه ما هو معروف من هدي النبي ﷺ من أنَّه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [2]و{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} [3]، وأحياناً بالجمعة والمنافقون، ومعلوم أنَّ سورتي الأعلى والغاشية ليستا من السور الطويلة، ولو خطب خطبة أقصر من سورة الأعلى والغاشية لكانت قصيرة جداً ولم يحصل بها المقصود من الخطبة، فالجواب: أنَّ المراد بالطول والقصر في قوله ﷺ: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ)، الطول والقصر النسبي، فخطبة الجمعة ينبغي أن تكون قصيرة بالنسبة للخطب الطويلة، وليس معنى ذلك أنَّها تكون أقصر من قراءة سورة الأعلى والغاشية، ولهذا قدر بعض العلماء خطبة الجمعة بأن تكون في حدود قراءة سورة ق مرتلة، فإنَّ النبي ﷺ كان يكثر من قراءتها في خطبة الجمعة، حتى إنَّ أُمّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ :(مَا حَفِظْتُ سورة ق إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ)[4].

ولهذا فالمشروع في خطبة الجمعة أن تكون قصداً، أي: معتدلةً بين الطول الممل والقصر المخل، فإنَّ من الخطباء من تكون خطبته طويلة مملة وهذا خلاف السنة، ومنهم من تكون خطبته قصيرة مخلة لا يحصل بها المقصود من الخطبة، ولهذا جاء في صحيح مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : (كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا)[5]. وقوله: وخطبته قصداً، أي: معتدلة ما بين الطول الممل والاختصار المخل.

وينبغي للخطيب أن يبتعد عن الألفاظ الغريبة، أو الألفاظ التي لا يفهمها غالب المستمعين، فإنَّ اختيار الخطيب لألفاظ غير مفهومة لغالب المستمعين ينافي المقصود من الخطبة، فإنَّ المقصود من الخطبة موعظة الناس وتذكيرهم وتحريك القلوب، ولهذا سماها الله تعالى والصلاة {ذكر الله}، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

[1] / أخرجه مسلم رقم (869).
[2] / سورة الأعلى الآية (1).
[3] / سورة الغاشية الآية (1).
[4] / أخرجه مسلم (873).
[5] / أخرجه مسلم (866).

إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}[1]، ولا يحصل المقصود من الخطبة مع التشدق في العبارات والألفاظ، قال عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: (حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!)[2].

قال النووي رحمه الله: (يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير، ولا تكون ألفاظ مبتذلة، فإنَّها لا تقع في الناس موقعاً كاملاً، ولا تكون وحشية، يعني: غريبة، لأنَّه لا يحصل مقصودها، بل يختار ألفاظاً جزلة مفهمة).

قال رحمه الله: (ويستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، وأن يرفع صوته، وأن يجزل كلامه، وأن يكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب، (ولهذا كَانَ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ)[3].

وينبغي للخطيب أن يكثر من الاستشهاد بالنصوص من الكتاب والسنة، فقد كان النبي ﷺ يعظ الناس بالقرآن في خطبة الجمعة حتى إنَّ أُمّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ :(مَا حَفِظْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ)، وفي الصحيحين عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ{وَنَادَوْا يَا مَالِكُ}[4]) [5].

وإنك لتعجب من خطب بعض الناس التي يغلب عليها الطابع الإنشائي، ويقل فيها الاستشهاد بالنصوص من الكتاب والسنة، وقد قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ}[6].

وينبغي عند الاستشهاد بالأحاديث التأكد من ثبوتها، فإنَّه لا يحسن بالخطيب أن يستشهد بأحاديث ضعيفة لا تصح، والعامة عندهم أنَّ ما قيل في المحراب هو الصواب، ولهذا لا بدَّ أن يتأكد الخطيب من صحة الأحاديث التي يوردها في خطبته.

والسنة للخطيب ألا يحضر إلا وقت الخطبة، وما ورد من فضل التبكير لمن أتى الجمعة، إنَّما هو في حق غير الخطيب، قال النووي رحمه الله: يستحب للخطيب ألا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت، بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر، لأنَّ هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ، وإذا وصل المنبر صعده ولا يصلي تحية المسجد، وتسقط هنا تحية المسجد بسبب الاشتغال بالخطبة، كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف.

---

[1] / سورة الجمعة الآية (9).

[2] / أخرجه البخاري (127).

[3] / أخرجه مسلم (867).

[4] / سورة الزخرف الآية (77).

[5] / أخرجه البخاري (3230) ، ومسلم (871).

[6] / سورة الأنبياء الآية (45).

واستحب بعض العلماء أن يدعو في الخطبة للمسلمين، وذهب بعضهم إلى أنَّ خطبة الجمعة موعظة وتذكير، وأنَّه لا يشرع فيها الدعاء؛ لأنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ أنَّه كان يدعو في خطبة الجمعة، وما روي في ذلك من أنَّه كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فضعيف لا يصح، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في [بلوغ المرام]: (إسناده فيه لين). ولكن الأقرب -والله تعالى أعلم- أنَّه لا بأس بالدعاء في خطبة الجمعة؛ لأنَّ ذلك الوقت ساعة ترجى فيها الإجابة، ولأنَّ النبي ﷺ دعا بنزول المطر لما طلب منه الأعرابي أن يستسقي، ولكن ينبغي ألا يطيل في الدعاء، فإنَّه يلاحظ أنَّ بعض الخطباء -وفقهم الله- وخاصة في الخطبة الثانية يطيل الدعاء، والدعاء في خطبة الجمعة مختلف في مشروعيته أصلاً، فينبغي ألا يغلب على الموعظة والتذكير الذي هو المقصود من خطبة الجمعة.

ويحرم على من حضر الجمعة أن يتكلم أثناء الخطبة، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ)[1]، أي: قلت اللغو، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: (مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَصاحبه :أَنْصِتْ"، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ)[2]، قال الحافظ ابن حجر في [بلوغ المرام]: (رواه أحمد بإسناد لا بأس به).

والذي يقول لمن يتكلم وقت الخطبة: أنصت، إنَّما هو في الحقيقة ينهى عن منكر ومع ذلك فإنَّه يلغو ولا جمعة له، فإذا كان من يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر أثناء الخطبة يلغو، فغيره من باب أولى، ولهذا قال العلماء: إنَّ من يحضر الجمعة لا يرد السلام إلا بالإشارة كما لو كان يصلي، فإن المصلي إنَّما يرد السلام بالإشارة فكذلك المستمع للخطبة، وكذا لا يشمِّت العاطس.

أيها الإخوة المستمعون، هذا التشديد من الشارع في شأن الإنصات لمن يحضر الجمعة إنَّما هو لأجل الانتفاع والاستفادة من خطبة الجمعة، ومن أجل أن يتعود المسلم على التأدب بآداب الحديث، فعندما يتحدث إنسان لقوم فينبغي لهم الإنصات لحديثه، وعدم التشاغل عنه بأحاديث جانبية أو غيرها، فانظروا إلى عظمة دين الإسلام، فقد شمل بتعاليمه كل ما يحتاج له الإنسان، فهو هنا يربي أتباعه على التأدب بآداب الحديث، وعلى التأدب بأدب المجلس، وعلى الإنصات للمتحدث.

أيها الإخوة المستمعون، ومن تكلم والخطيب يخطب، فهل معنى كونه قد لغا أنَّه يعيدها ظهراً؟

---

[1] / أخرجه البخاري (934) ومسلم (851).

[2] / أخرجه الإمام احمد (2033) قال ابن حجر إسناده لا بأس به.

الجواب: أنَّ معنى كونه قد لغا أنَّه قد بطل أجر وثواب جمعته، ولكن جمعته صحيحة، ولا يؤمر بإعادتها ظهراً باتفاق العلماء، ويدل لذلك ما رواه أبو داود وابن خزيمة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: (وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا)[1]، قال ابن وهب أحد رواته: (معناه: أجزأت عنه الصلاة وحُرم فضيلة الجمعة).

أيها الإخوة المستمعون، هذا ما اتسع له وقت هذه الحلقة، ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-32-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام صلاة الجمعة – سنن ومكروهات

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج.

ولا يزال حديثنا موصولاً عن الأحكام والمسائل المتعلقة بخطبة وصلاة الجمعة، فأقول وبالله التوفيق:

مما ورد النهي عنه: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ)[2]. أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه أحمد بلفظ: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ)[3]، وقد بوب البخاري في صحيحه على هذه المسألة بقوله: "بابٌ لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة"، ثم ساق بسنده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى)[4]، والشاهد قوله: (فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ)، قال ابن المنير رحمه الله: (التفرقة بين اثنين تتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بأكتافهما شيء مما برجليه، وقد استثنى من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأُوَل فُرجة فأراد الداخل سدها فيُغتفر له لتقصيرهم)، أي: في سدها.

---

[1] / أخرجه أبو داود (347) وابن خزيمة (1810) قال الألباني حسن.

[2] / أخرجه النسائي (1399) أبو داود (1118)

[3] / أخرجه الإمام أحمد (17697)

[4] / أخرجه البخاري (910).

وقد اختلف العلماء في حكم تخطي الرقاب هل هو مكروه أو محرم؟ فالجمهور على أنَّه مكروه، ومن أهل العلم من قال بتحريمه لظاهر الأدلة السابقة، وخاصة حديث (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ) ، قالوا: قطع النبي ﷺ للخطبة، وأمر هذا الرجل المتخطي بالجلوس، ووصف عمله بالأذية يقتضي أنَّ هذا العمل محرم، ثم إنَّ هذا المتخطي للرقاب من كونه يؤذي الناس يشغلهم عن استماع الخطبة، فيشغل من تخطى رقبته، ويشغل من يراه ويشاهده، وإنك لتعجب عندما ترى مَن مِن الناس من قد اعتاد على التأخر في الإتيان للجمعة فلا يأتي لها إلا بعد دخول الخطيب، ثم مع تأخره يتخطى الرقاب للجلوس في الصفوف الأُوَل، أو أنَّه يجد الجامع ممتلئاً فيتخطى الرقاب للبحث عن مكان له، وتصرفه هذا على كلا التقديرين دائر بين الكراهة والتحريم، والذي ينبغي لمن أتى متأخراً أن يجلس في أقرب مكان يتهيأ له في الجامع، فإن لم يجد انتظر حتى يتهيأ له، خاصة وأنَّه مع إقامة الصلاة وتراص الصفوف يتهيأ أماكن لمن يأتي متأخراً.

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ : يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)[1]

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنَّ للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى، ويبين الأحكام المحتاج إليها، وأنَّ ذلك لا يقطع التوالي المشترط فيها، بل إنَّ ذلك التوجيه والأمر والنهي إنَّما هو في الحقيقة جزء من الخطبة، فإذا رأى الخطيب من جلس دون أن يصلي ركعتين يقطع الخطبة ويوجهه، ويبين للناس الحكم في هذه المسألة، أو إذا رأى الخطيب مثلاً أناساً يتحدثون أثناء الخطبة فله أن ينكر عليهم، وأن يوجههم، وأن يبين حرمة الكلام من المستمع للخطبة، ولا يدخل هذا في قول النبي ﷺ: (إِذَا قُلْتَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ)، فإنَّ هذا النهي خاص بالمستمع للخطبة، ولا يدخل فيه الخطيب لأنَّ مقام الخطيب مقام توجيه وإرشاد.

أيها الإخوة المستمعون، ومن المسائل المتعلقة بصلاة الجمعة: أنَّ ما يُقرأ بعد الفاتحة في صلاة الجمعة قد ورد فيه ثلاث سنن:

- الأولى: قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة المنافقون في الركعة الثانية، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ بهاتين السورتين في صلاة الجمعة.
- السنة الثانية: قراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى، وسورة الغاشية في الركعة الثانية، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة

[1] / أخرجه مسلم (875)

بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}[1]و{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}[2]، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.

- السنة الثالثة: مما ورد في القراءة في صلاة الجمعة -وهي ربما مما يخفى على كثير من الناس- قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة الغاشية في الركعة الثانية، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم أنَّ الضحاك بن قيس كتب إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟، فقال: كان يقرأ {هَلْ أَتَاكَ}. يعني: سورة {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}.

أيها الإخوة المستمعون، ومن المسائل المتعلقة بالجمعة: أنَّ من أتى الجمعة فيصلي ما كُتب له مثنى مثنى من غير تقدير بعدد، فليس قبل صلاة الجمعة سنة مقدَّرة بعدد، ويدل لذلك حديث سلمان رضي الله عنه السابق (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى)، والشاهد قوله: (فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ)، ولم يقيِّد ذلك النبي ﷺ بعدد معين، فدلَّ ذلك على أنَّ الصلاة قبل الجمعة لا تُقدَّر بعدد، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[3]، والشاهد قوله: (فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ)، ولم يقيد ذلك بعدد معين، وهذا هو المأثور عن كثير من السلف كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يشتغلون بالصلاة إلى قبيل وقت النهي قبيل الزوال، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: (رأيت أبا عبد الله -يعني: الإمام أحمد- إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أنَّ الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة).

والصلاة هي أحب العمل إلى الله تعالى، كما صحَّ ذلك عن النبي ﷺ، فإذا تيسر لمن أتى الجمعة أن يشتغل بالصلاة إلى مقاربة وقت النهي قبيل الزوال كان ذلك حسناً، وهو أفضل ما يشتغل به من أنواع القرب لأنَّ الصلاة يجتمع فيها من الذكر وتلاوة القرآن والدعاء والتعظيم لله تعالى بالركوع والسجود وغير ذلك ما لا يجتمع في غيرها من العبادات، ولهذا كانت أحب العمل إلى الله تعالى.

وأما السنة بعد صلاة الجمعة فقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه وصف تطوع النبي ﷺ قال: (فكان لا يصلي الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته)[4]، وجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا)[1].

---

[1] / سورة الأعلى الآية (1)

[2] / سورة الغاشية الآية (1)

[3] / أخرجه مسلم (857) باختلاف يسير.

[4] / صحيح الجامع (4968).

وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين، فقال بعضهم: إن صلى بعد الجمعة في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، وقال آخرون: بل المشروع أن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات لأنَّ حديث أبي هريرة (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) إنَّما هو من قول النبي ﷺ، وإنَّما حديث ابن عمر أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته فمن فعل النبي ﷺ؛ ومعلوم أنَّ دلالة القول أقوى وأصرح من دلالة الفعل، كما هو مقرر عند الأصوليين، وذلك لأنَّ الفعل يتطرق إليه عدة احتمالات بخلاف القول فدلالته صريحة على المراد، وهذا القول الأخير لعله هو الأقرب في هذه المسألة، والله أعلم.

والحاصل -أيها الإخوة- أنَّ من أتى الجمعة فإنَّه يصلي ما قُدِّر له مثنى مثنى من غير تحديد بعدد معين، هذا قبل الصلاة، وأما بعد صلاة الجمعة فإنَّه يصلي بعدها أربعاً.

أسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يزيدنا علماً نافعاً، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-33-

بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام صلاة الجمعة – ما تدرك به الجمعة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يزال الحديث موصولاً عن أحكام صلاة الجمعة، وأبتدئ الحديث في هذه الحلقة بمسألة ما تُدرَك به الجمعة، وقد اختلف العلماء فيما تُدرَك به الجمعة، والذي عليه أكثر أهل العلم أنَّها تُدرَك بإدراك ركعة، وقد حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعلقمة والحسن وعروة بن الزبير، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وعزاه النووي في المجموع لأكثر العلماء، وقد استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى)[2]. رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي، وجميع طرقه معلولة، ولهذا قال أبو حاتم: (لا أصل لهذا الحديث، وإنَّما المتن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها)، وذكر الدارقطني في علله الاختلاف، وقال: (الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)، ولكن يغني عن هذا الحديث في الدلالة على الحكم حديث

[1] / أخرجه مسلم (881)

[2] / أخرجه ابن ماجه (1121)

أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ)[1] متفق عليه، وهذا الحديث يشمل الجمعة وغيرها، فمن أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك ركعة فقد فاتته الجمعة، ويقضيها ظهراً أربع ركعات، قال الترمذي رحمه الله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم)، قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وبناء على ما سبق من أدرك الركوع من الركعة الثانية في صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، وإذا سلم الإمام أتى بركعة واحدة، أما إذا لم يدرك الركوع من الركعة الثانية وإنَّما أتى المسبوق بعد الرفع من الركوع، أو أتى والإمام في السجود من الركعة الثانية أو في التشهد فقد فاتته الجمعة ويقضيها أربع ركعات ظهراً، والله تعالى أعلم.

ومما استحبه كثير من أهل العلم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ)[2]، وقد اختلف في درجة هذا الحديث، فمن العلماء من ضعفه، ومنهم من حسَّنه أو صححه، وقد أخرجه البيهقي من طريق الحاكم وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه البيهقي بأنَّ في إسناده نعيم بن حماد وهو ذو مناكير، لكن نعيماً لم يتفرد به، وقد روى هذا الحديث الدارمي موقوفاً على أبي سعيد بسند صحيح، رجاله رجال الشيخين، قال ابن القيم في زاد المعاد -ذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري وهو أشبه-، ولكن هذا في حكم المرفوع لأنَّه مما لا يقال بالرأي، وللحديث شاهد عن ابن عمر بإسناد لا بأس به، والحاصل أنَّ هذا الحديث بمجموع طرقه وشواهده يرتقي إلى درجة الحسن أو الصحيح، ومن هنا فينبغي للمسلم أن يحرص على قراءة هذه السورة يوم الجمعة، ويوم الجمعة يبتدئ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فكل هذا الوقت -كله- محل لقراءة سورة الكهف، والله تعالى أعلم.

ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها، لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ من أفضَلِ أيامِكُم يومَ الجُمُعة فأكْثِرُوا علي مِن الصلاة، فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ، "فقالوا: يا رسولَ الله، وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك وقد أرَمْتَ؟ أي: بَليتَ، قال" :إن الله حرَّم على الأرضِ أَنْ تَأْكُلَ أجْسادَ الأنبياء)[3]، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد والحاكم وصححه، وصححه كذلك النووي.

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: (أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا)[4]، أخرجه البيهقي في سننه، وله شواهد متعددة. وقد دلت السنة على أنَّ في يوم الجمعة ساعة إجابة لا

[1] / أخرجه البخاري (580) ، ومسلم (607)

[2] / أخرجه البيهقي(277)

[3] / أخرجه أبو داود (1531) بزيادة (فيه)، وبدون قوله: (أن تأكل).

[4] / أخرجه البيهقي (5994)

يوافقها مسلم وهو يصلي ويدعو الله تعالى إلا أعطاه الله ما سأل، كما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا)[1]،

فذكر النبي ﷺ لهذه الساعة أربع صفات:

- الأولى: أنَّها تكون في يوم الجمعة، وهو ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولا يشمل ذلك ليلة الجمعة.
- الثانية: أنَّه يستجاب فيها الدعاء، لقوله: (يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)[2].
- الثالثة: أنَّ إجابة الدعاء فيها إنَّما تكون لمن كان قائماً يصلي.
- الرابعة: أنَّها ساعة لطيفة في زمن يسير، وقد جاء في رواية مسلم (وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ)[3]، وفي رواية الطبراني في الأوسط من حديث أنس (وَهِيَ قَدْرُ هَذَا)[4]، يعني: قبضة، قال ابن المنير: الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

قال القاضي عياض بعدما حكى في تحديد هذه الساعة أقوالاً، قال: (وليس معنى هذه الأقوال أنَّ هذا كله وقت لهذه الساعة، بل معناه أنَّها تكون في أثناء ذلك الوقت، لقوله: وأشار بيده يقللها). قال النووي: (وهذا الذي قاله القاضي صحيح).

وقد اختلف العلماء في تحديد هذه الساعة على أقوال كثيرة، وقد حكى الحافظ ابن حجر فيها في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ذكر فيها ثلاثة وأربعين قولاً، قال ابن القيم رحمه الله: (وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر، الأول: أنَّها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى مسلم في صحيحه من حديث (أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أن عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قال له: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ شيئًا؟, قُلْتُ :نَعَمْ , سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ " :هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ)[5].

والقول الثاني: أنَّها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق.

---

[1] / أخرجه البخاري (935) ، ومسلم (852)

[2] / أخرجه البيهقي (10317)

[3] / أخرجه مسلم (852)

[4] / أخرجه الطبراني (747)

[5] / أخرجه مسلم (853)

وحجة هذا القول ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد وأَبِي هُرَيْرَةَ :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ)[1].

وروى أبو داود والنسائي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهُ شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)[2]. وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنَّها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنَّه لقي عبد الله بن سلام فتذاكرا ساعة الجمعة، فقال عبدُ الله بن سلام : قد علمتُ أيةَّ ساعةٍ هي؟ قال أبو هريرة : فقلت له: فأخبرني بها، فقال عبدُ الله بن سلام :هي آخِرُ ساعةٍ من يومِ الجمعة، فقلت :كيفَ هي آخِرُ ساعةٍ مِن يومِ الجمعةِ، وقد قال رسول الله ﷺ: (لا يُصَادِفُها عبدٌ مُسلِمٌ وهو يُصَلّي، وتلك الساعةُ لا يُصَلّى فيها؟ فقال عبدُ الله بنُ سلام : ألم يَقُل رسولُ الله ﷺ: من جَلَسَ مجلساً ينتَظِرُ الصَّلاةَ، فهو في صَلاةٍ حتى يُصَلّيَ؟، قال :فقلتُ: بلى، قال :هو ذاكَ)[3].

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (السَّاعَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِي الْجُمُعَةِ، مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ)[4]. وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس، وهذا هو قول أكثر السلف وعليه أكثر الأحاديث. قال ابن القيم: وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر يعظِّمها جميع أهل الملل حتى عند أهل الكتاب، وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم. قال: ويليه القول بأنَّها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها. قال ابن القيم: وعندي أنَّ ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت، لأنَّ لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين.

والحاصل -أيها الإخوة المستمعون- أنَّ أرجح الأقوال في تحديد ساعة الجمعة هو أنَّها آخر ساعة بعد العصر، فينبغي للمسلم أن يجتهد في يوم الجمعة عموماً، وفي هذا الوقت خصوصاً، والأفضل إذا كان رجلاً أن يكون في المسجد ينتظر صلاة المغرب، والمرأة كذلك تجلس في مصلاها تنتظر صلاة المغرب لكي يصدق عليهما عند دعائهما في هذا الوقت أنَّهما في صلاة.

---

[1] / الإمام أحمد (7688)

[2] / أخرجه أبو داود (1048) ، والنسائي (1389) باختلاف يسير.

[3] / أخرجه أبو داود (1046)

[4] / أخرجه ابن شيبة (5462) باختلاف يسير.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى، وأن ييسرنا لليسرى، وأن يجنبنا العسرى، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-34-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام صلاة الكسوف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج، والتي سأبتدئ الحديث فيها عن أحكام صلاة الكسوف.

وصلاة الكسوف من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: الصلاة التي سببها الكسوف، والكسوف والخسوف بمعنى واحد، يقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف، وقال بعضهم: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، أما القمر فإنَّ الله تعالى قال: {وَخَسَفَ الْقَمَرُ}[1]، وأما الشمس فقد جاء في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير قال: (لَا تَقُولوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُولوا :خَسَفَتِ)[2]. ولكن الأحاديث الصحيحة قد جاءت باستعمال لفظ الكسوف للشمس، وهذا هو المشهور في استعمال الفقهاء أنَّ الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقد ذكر الجوهري أنَّ هذا هو الأفصح، ولأجل هذا الاختلاف قال البخاري في صحيحه: [بابٌ هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت].

والحاصل مما سبق أنَّ الكسوف والخسوف بمعنى واحد، فيقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف، ولكن الأفصح أن يقال: كسفت الشمس وخسف القمر.

وقد عرَّف بعض الفقهاء الكسوف بأنَّه: ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه، والواقع أنَّه لا يذهب وإنَّما ينحجب، ولهذا فإنَّ التعبير الدقيق للكسوف أن نقول في تعريفه: انحجاب ضوء أحد النيرين -أي: الشمس أو القمر- بسبب غير معتاد، فسبب كسوف الشمس أنَّ القمر يحول بينها وبين الأرض فيحجبها عن الأرض، إما كلها أو بعضها، ولكن لا يمكن أن يحجب القمر الشمس عن جميع الأرض، لأنَّه أصغر منها بكثير حتى لو كسفها عن بقعة على قدر مساحة القمر لم يحجبها عن البقعة الأخرى لأنَّها أرفع منه بكثير، ولذلك لا يمكن أن يكون الكسوف كلياً في الشمس في جميع أقطار الدنيا أبداً، إنَّما يكون في موضع معيَّن مساحته بقدر مساحة القمر، وبهذا يتبين أنَّه لا يمكن أن يكون الكسوف للشمس إلا في آخر الشهر، قال

[1] /سورة القيامة الآية (8)

[2] / أخرجه مسلم (905) باختلاف يسير.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يمكن أن تُكسف الشمس إلا في التاسع والعشرين أو الثلاثين أو آخر الثامن والعشرين لأنَّه هو الذي يمكن أن يكون القمر فيه قريباً من الشمس، فيحول بينها وبين الأرض.

وكذلك القمر سبب خسوفه حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لأنَّ القمر يستمد نوره من الشمس، ولهذا سمى الله تعالى القمر نوراً، فقال عز وجل: {تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا}[1]، وقال: {وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا}[2]، وعلى هذا لا يمكن أن يُخسف القمر إلا في ليالي الإبدار، أي: ليلة الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة، لأنَّها الليالي التي يمكن أن تحول الأرض بينه وبين الشمس.

والسبب الشرعي هو: تخويف الله تعالى لعباده، كما قال النبي ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وإنما يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ)[3]، فهذا السبب الشرعي هو الذي يفيد العباد ليرجعوا إلى الله تعالى، وأما السبب الحسي فليس ذا فائدة كبيرة، ولهذا لم يبينه النبي ﷺ، ولو كان فيه فائدة كبيرة للناس لبينه عن طريق الوحي، ومثل هذه الأمور الحسية يكل الله تعالى أمر معرفتها إلى الناس، وإلى تجاربهم حتى يدركوا ما أودع الله في هذا الكون من الآيات الباهرة بأنفسهم، وأما الأسباب الشرعية أو الأمور الشرعية التي لا يمكن أن تدركها العقول ولا الحواس فهي التي يبينها الله تعالى للعباد.

فإن قال قائل: كيف يجتمع السبب الحسي والشرعي ويكون الحسي معلوماً معروفاً للناس قبل أن يقع والشرعي معلوماً بطريق الوحي، فكيف يمكن أن نجمع بينهما؟ فالجواب: أن لا تنافي بينهما، لأنَّ الأمور العظيمة كالخسف بالأرض والزلازل والصواعق وشبهها التي يحس الناس بضررها وأنَّها عقوبة لها أسباب طبيعية يقدِّرها الله تعالى حتى تكون المسببات، وتكون الحكمة من ذلك هي تخويف العباد، فالزلازل لها أسباب، والصواعق لها أسباب، والبراكين لها أسباب، والعواصف لها أسباب، لكن يقدِّر الله تعالى هذه الأسباب من أجل استقامة الناس على دين الله تعالى، قال الله عز وجل: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[4]، ولكن تضيق قلوب بعض الناس عن الجمع بين السبب الحسي والشرعي، وأكثر الناس أصحاب ظواهر لا يعتبرون إلا بالشيء الظاهر، ولهذا تجد أنَّ الكسوف والخسوف لما علم الناس أسبابهما الحسية ضعف أمرهما في قلوب كثير من الناس حتى أصبح أمراً عادياً.

ولما كُسفت الشمس في عهد النبي ﷺ وكان ذلك في السنة العاشرة من الهجرة، وكان من قدر الله تعالى أنَّ وقت كسوفها في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ، فقال الناس: إنَّما كُسفت لموت إبراهيم، ففزع النبي ﷺ لما كُسفت الشمس، فأخطأ بدرع بعض أهل البيت فأخذه، حتى أُدرك بردائه، جاء في حديث أبي موسى عند مسلم: (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا،

[1] /سورة الفرقان الآية (61)

[2] / سورة نوح الآية (16)

[3] / أخرجه البخاري (١٠٤٦) ، ومسلم (901)، باختلاف يسير.

[4] / سورة الروم الآية (41).

يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ قد قامت)[1]. ولكن قال كثير من أهل العلم: إنَّ هذا ظنٌّ من الراوي لما رأى فزع النبي ﷺ واستعجاله، وإلا فإنَّ النبي ﷺ يعلم بأنَّ الساعة لا تقوم حتى تظهر أشراطها الكبرى من الدجال وطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك.

وقد صلى النبي ﷺ بالناس صلاة طويلة فقرأ (نحوًا من سورة البقرة)[2]، كما جاء في حديث ابن عباس في الصحيحين، وفي الركعة الثانية نحواً من سورة آل عمران[3]، كما جاء في حديث ابن عباس عند أبي داود.

وتقدم ﷺ أثناء صلاة الكسوف (ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ، فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ،..... فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ)[4]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " :(...رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ)[5]، (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ -تأخرت-؟ فَقَالَ " :إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا)[6]، (حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ.....)[7] وفي رواية البخاري: (وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ «قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ» :بِكُفْرِهِنَّ «قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ " :يَكْفُرْنَ العَشِيرَ-أي: الزوج-، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ :مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ)[8] ، (رَأَيْتُ .. عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ عَهْدَ إِبْرَاهِيمَ) [9]قال: (ورأيت امْرَأَةً مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِن خَشَاشِ الأَرْضِ)[10]، قال: (ورَأَيْتُ صَاحِبَ المِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ- أي أمعاءه في النار- ، كانَ يَسْرِقُ الحَاجَّ بمِحْجَنِهِ، فإنْ فُطِنَ له قالَ: إنَّما تَعَلَّقَ بمِحْجَنِي، وإنْ غُفِلَ عنْه ذَهَبَ به)[11] وهذا -أيها الإخوة- يدل على أنَّ سرقة الحجاج واقعة في الناس من قديم الزمان.

أيها الإخوة المستمعون، هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة، ونستكمل الحديث عن بقية أحكام صلاة الكسوف في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

[1] / أخرجه البخاري (1059)، ومسلم (٩١٢) باختلاف يسير.

[2] / أخرجه البخاري (5197)، ومسلم (907).

[3] /أخرجه أبو داود (١١٨٩) في سننه، وصححه الألباني.

[4] /بنحوه عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (٩٠٤).

[5] /أخرجه مسلم (٩٠١).

[6] /أخرجه البخاري (5197) ، ومسلم (907).

[7] / أخرجه مسلم (٩٠١).

[8] / أخرجه البخاري (1052)

[9] / أخرجه مسلم (2856)

[10] /أخرجه مسلم (٩٠٤)، باختلاف يسير.

[11] /أخرجه مسلم (٩٠٤).

-35-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام صلاة الكسوف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يزال الحديث موصولاً عن أحكام صلاة الكسوف، وسأتحدث معكم في هذه الحلقة عن جملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بها، فأقول وبالله التوفيق:

صلاة الكسوف سنة مؤكدة، وقد دلَّ لذلك السنة والإجماع، فإنَّ النبي ﷺ أمر بها، وخرج إليها فزعاً، وصلاها صلاة طويلة لا نظير لها، وعُرضت عليه فيها الجنة والنار، وخطب بعدها خطبة عظيمة، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أنَّها واجبة، قال ابن القيم رحمه الله: (وهو قول قوي).

ومشروعية صلاة الكسوف والخسوف إنَّما تكون عند رؤية الشمس كاسفة أو القمر خاسفاً، ولا يعتمد في ذلك على الحسابات الفلكية، لقول النبي ﷺ: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا)[1]، فعلَّق النبي ﷺ الصلاة على الرؤية، وليس معنى هذا أنَّ الحسابات الفلكية التي تحدد وقت الخسوف والكسوف غير دقيقة، بل هي دقيقة، وتحدد وقت الكسوف والخسوف بدقة؛ لأنَّ الكسوف والخسوف يقع بتقدير الله تعالى وفق سنن كونية، وقد أمكن الناس معرفة هذه السنن من قديم الزمان، وقد قيل: إنَّ الفراعنة في زمنهم كانوا يعرفون أوقات الكسوف والخسوف، وإنَّما لا يعتمد على الحسابات الفلكية في الكسوف والخسوف لأنَّ الشارع أناط ذلك بالرؤية، (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا)، وبناء على ذلك لو حددت الحسابات الفلكية وقت كسوف الشمس أو وقت خسوف القمر ثم كان الجو غائماً ولم تُرَ الشمس كاسفة، أو لم يُرَ القمر خاسفاً، فلا تُشرع صلاة الكسوف أو الخسوف حينئذ، ونظير ذلك ما يسمى بخسوف شبه الظل، حيث يدخل القمر منطقة شبه الظل للأرض، فلا ينخسف خسوفاً حقيقياً، بل يحدث له ما يسميه الفلكيون بالاحتراق، وهو مما لا تراه العين المجردة، فهو حينئذ وإن سماه الفلكيون خسوفاً، واعتبروه أحد أنواع الخسوف إلا أنَّه ليس خسوفاً بالمعنى الشرعي، فلا تشرع عند حدوثه الصلاة، وإنَّما هو ليس خسوفاً بالمعنى الشرعي لكونه لا يُرى بالعين المجردة، والناظر للقمر لا يرى أي أثر للخسوف، والنبي ﷺ علق الأمر بالصلاة عند رؤية الشمس كاسفة أو رؤية القمر خاسفًا.

[1] / أخرجه الإمام أحمد (14762)

وعند حدوث الكسوف أو الخسوف فالسنة أن ينادى لها: "الصَّلاةَ جَامِعَةٌ"، لما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي (الصَّلاةَ جَامِعَةٌ)[1]، و(الصلاةَ) بالنصب أي: إنَّ الصلاة جامعةٌ حاضرةٌ، وقال بعض العلماء: يصحُّ أن يقال: "الصلاةُ جامعة".

ويكرر النداء لصلاة الكسوف بحيث يغلب على الظن أنَّ الناس قد سمعوه.

وصلاتها جماعة أفضل، لأنَّ هذا هو هدي النبي ﷺ ، والأفضل أن تصلى في الجوامع إن تيسَّر، لأنَّ النبي ﷺ صلاها بأصحابه في مسجد واحد، ولأنَّ الكثرة في الغالب أدعى للخشوع وحضور القلب، ولكن لا بأس بأن تصلى فرادى، فلو أنَّ امرأة لم يتيسر لها أن تصلي صلاة الكسوف مع الناس في المسجد، وصلتها في بيتها فلا بأس بذلك.

وأصح ما ورد في صفة صلاة الكسوف ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ :سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ؛ ثُمَّ قَالَ :سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ :هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ)[2].

وقولها: فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، المقصود: استكمل أربع ركوعات في أربع سجدات، وإلا فهي ركعتان، لكن المقصود أنَّ فيها أربع ركوعات.

واختلف العلماء: هل لصلاة الكسوف خطبة؟

فذهب الشافعي إلى أنَّه يشرع أن يخطب الإمام بعد صلاة الكسوف خطبة يذكِّر الناس فيها بما ينبغي تذكيره في هذا المقام، لأنَّ النبي ﷺ خطب الناس بعدما صلى بهم صلاة الكسوف.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنَّ صلاة الكسوف لا خطبة لها، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: (لا خطبة لصلاة الكسوف، لأنَّ النبي ﷺ أمرهم عند الكسوف بالصلاة والدعاء والصدقة، ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، وإنَّما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلِّمهم حكمها، وهذا مختصٌّ به).

والأقرب -والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنَّه لا خطبة لصلاة الكسوف، وخطبة النبي ﷺ إنَّما كانت لبيان أمور يحتاج لها الناس، وتحتاج لها الأمة، خاصة وأنَّ الكسوف لأول مرة يقع في عهده عليه الصلاة والسلام، ثم كان من تقدير الله تعالى أن وافق الكسوف موت إبراهيم ابن النبي ﷺ ، وكان الناس يعتقدون في الجاهلية أنَّ الشمس والقمر إنَّما

[1] / أخرجه البخاري (528) ، ومسلم (910)

[2] / أخرجه البخاري (1046) ، ومسلم (901)

يُكسفان لموت عظيم أو ولادته، فأراد عليه الصلاة والسلام أن يبطل هذا المعنى، ثم إنَّه عليه الصلاة والسلام أُري في صلاته الجنة والنار، فأراد أن يصف للناس ما رأى، ومما يؤيد هذا أنَّ الصحابة سألوه عن سبب تقدمه وتأخره في الصلاة، ولو كانت خطبة كخطبة الجمعة لما سألوه إلا بعد انقضائها، ولكن مع ترجيح القول بأنَّه لا خطبة لصلاة الكسوف إلا أنَّه ينبغي للإمام أن يلقي كلمة بعد صلاة الكسوف يذكِّر الناس بما ينبغي تذكيرهم به في هذا المقام.

ومن المسائل المتعلقة بصلاة الكسوف: أنَّ صلاة الكسوف إنَّما تُدرك الركعة فيها بإدراك الركوع الأول، وأما الركوع الثاني فلا تُدرَك بها الركعة، وعلى هذا فلو دخل مسبوق مع الإمام بعدما رفع رأسه من الركوع الأول فقد فاتته هذه الركعة، وعليه أن يقضيها بعد سلام إمامه، وإذا أتى مسبوق وقد صلى الناس صلاة الكسوف فإنَّه يصليها وحده وسبق القول بأنَّ صلاة الكسوف تُشرع جماعة وفرادى، وفعلها جماعة أفضل.

ووقت صلاة الكسوف من حين الكسوف إلى حين التجلي، فإن لم يعلم بالكسوف إلا بعد التجلي فإنَّها لا تقضى لقول النبي ﷺ: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إلى الصلاة حَتَّى تَنْجَلِيَ)[1]. متفق عليه، فجعل الانجلاء غاية للصلاة. ولأنَّ كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها.

وإن تجلى الكسوف وهو في الصلاة أتمها خفيفة، لقول النبي ﷺ: (فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ)[2]، وفي رواية: (حَتَّى تَنْجَلِي)[3]، وإذا انتهت الصلاة والكسوف باق فإنَّها لا تعاد الصلاة في أظهر أقوال العلماء، لأنَّ النبي ﷺ قال: (فصلُّوا، وادعُوا؛ حتى يَنكشفَ ما بكِمْ)، وقد حصلت الصلاة، وبقي الدعاء والذكر.

وهل تشرع الصلاة للآيات العظيمة غير الكسوف والخسوف؟ اختلف العلماء في هذه المسألة:

فالمذهب عند الحنابلة أنَّه لا يصلى لشيء من سائر الآيات إلا الزلزلة.

وعند المالكية والشافعية أنَّه لا يصلى إلا لكسوف الشمس أو لخسوف القمر فقط.

وعند الحنفية أنَّه يصلى لكل آية عظيمة، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى على الجميع، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: (إنهما آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ)[4]، فكل آية يكون فيها التخويف فيصلى لها، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولعل هذا القول هو الأقرب في هذه المسألة والله أعلم.

وبناء على هذا القول تشرع الصلاة عند الأعاصير المدمرة، وعند الزلازل، ونحو ذلك من الآيات.

---

[1] / أخرجه البخاري (997) ومسلم (914)

[2] / أخرجه البخاري (522)

[3] / أخرجه ابن أبي شيبة (36496)

[4] / أخرجه ابن خزيمة (1374)

أيها الإخوة المستمعون، هذا ما تيسر عرضه في هذه الحلقة، ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-36-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام صلاة الإستسقاء

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج والتي سأبتدئ الحديث فيها عن أحكام صلاة الاستسقاء، فأقول وبالله التوفيق:

الاستسقاء استفعال من سقى وهو: طلب السقيا، والمراد بها هنا: طلب السقيا من الله تعالى بنزول الغيث، وصلاة الاستسقاء عند الحاجة إليها سنة مؤكدة لأنَّ النبي ﷺ فعلها، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده.

قال الحافظ ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أنَّ الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل خارج المصر بالدعاء والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء والقحط سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك).

وسنية صلاة الاستسقاء إنَّما هو عند وجود القحط، وأما عند عدم وجود القحط، وإنَّما المراد طلب الاستزادة من مياه الأمطار فإنَّها تكون غير مشروعة على الصفة الواردة، لأنَّ الأصل في العبادات التوقيف، والنبي ﷺ إنَّما استسقى عند وجود القحط، وبهذا يعلم أنَّه ليس من السنة أن يستسقي خطيب الجمعة في كل خطبة، وإنَّما يستسقي عند وجود القحط وجدب الأرض.

وهل يصح الاستسقاء لغيره من المسلمين وذلك بأن يكون البلد الذي هو فيه ليس فيه جدب ولا قحط، لكن يستسقي لغيره من بلاد المسلمين؟ أجاز ذلك بعض الفقهاء، قال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف": (اعلم أنَّه إذا احتبس القطر عند قوم صلوا بلا نزاع، وإن احتبس عند آخرين فالصحيح من المذهب -يعني: مذهب الحنابلة- أنَّه يصلي لهم غير من لم يحبس عنهم، قال في "الرعايتين": إن استسقى مخصب لمجدب جاز، وقال المجد ابن تيمية في شرحه: يستحب ذلك).

وقد ورد الاستسقاء عن النبي ﷺ على أوجه متعددة، قال ابن القيم رحمه الله: (ثبت عن النبي ﷺ أنَّه استسقى على وجوه:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر، فقد جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ،وقحط المطر واحمر الشجر فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً -القزعة هي القطعة من السحاب- وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ -وهو جبل بالقرب من المدينة- مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سبتًا -أي سبعة أيام متوالية-، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المقبلة، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ)[1]، وجاء في رواية: (أَنَّ النبي ﷺ، مَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ)[2] والجود: هو المطر الكثير.

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس، خرج متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً، فلما وافى المصلى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وكبره، وكان مما حُفظ من خطبته ودعائه: (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَه علينا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْ)[3]

الوجه الثالث: أنَّه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم الجمعة، ولم يُحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة.

الوجه الرابع: أنَّه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل، وحُفظ من دعائه حينئذ: (اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيعًا، طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ)[4].

الوجه الخامس: أنَّه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت -قريباً من الزوراء- وهي خارج باب المسجد الذي يدعى باب السلام.

الوجه السادس: أنَّه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَجَمَ النِّفَاقُ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ :لَوْ كَانَ نَبِيًّا كَمَا يَزْعُمُ لَاسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَوَ قَالُوهَا؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ «ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ وَقَالَ» :اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا

---

[1] / أخرجه البخاري (1014) ، ومسلم (1788)

[2] / أخرجه البخاري (1033) ، ومسلم (897) بزيادة يسيرة.

[3] / أخرجه أبو داود (1173) ، والحاكم في المستدرك (1225) البيهقي (6202) باختلاف يسير.

[4] / أخرجه الطبراني (10673) باختلاف يسير.

قَصِيفًا دَلُوقًا حَلَوقًا ضَحُوكًا زِبْرِجًا تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا قَطْقَطًا سَجْلًا بُعَاقًا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَمَا رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظَلَّتْنَا السَّحَابَةُ الَّتِي وَصَفْتُ، تَتَلَوَّنُ فِي كُلِّ صِفَةٍ وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صِفَاتِ السَّحَابِ، ثُمَّ أُمْطِرْنَا كَالْغُرُوبِ الَّتِي سَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفْعَمَ السَّيْلُ الْوَادِي، فَشَرِبَ النَّاسُ مِنَ الْوَادِي وَارْتَوَوْا)[1].

(اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ اسْقِنَا) فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ التَّمْرَ فِي الْمَرَابِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا فَيَسُدُّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا لَنْ تُقْلِعَ حَتَّى تَقُومَ عُرْيَانًا فَتَسُدُّ ثَعْلَبَ مَرْبَدِكَ بِإِزَارِكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلَ، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ)[2]

وأكمل هذه الوجوه هو الوجه الثاني، وهو أن يكون بصلاة ركعتين وخطبة.

والسنة أن تكون صلاة الاستسقاء في مصلى العيد، أي: في الصحراء قريباً من البنيان، ويرى بعض العلماء أنَّه ينبغي أن يُجعل الاستسقاء يوم اثنين أو يوم خميس، لأنَّ يومي الاثنين والخميس مما يُسنُّ صومهما، فيكون خروج الناس وهم صائمون -والصائم أقرب إلى إجابة الدعاء من المفطر- ولكن هذا محل نظر، إذ أنَّ استحباب يوم معين بعبادة يحتاج إلى دليل، ولا دليل يدل لذلك، ولهذا فالصواب أنَّ صلاة الاستسقاء لا تختص بيوم معين، فيمكن أن تكون في أي يوم من أيام الأسبوع.

قال الموفق بن قدامة رحمه الله: وإذا أراد الإمام الخروج إليها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، والصيام والصدقة، وترك التشاحن؛ لكون المعاصي سبب الجدب، والتقوى سبب البركات، قال الله تعالى:{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}[3]، وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن جعفر بن برقان قال: (كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ " :إِنِّي كَتَبْتُ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَخْرُجُوا يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا لِيَسْتَسْقُوا، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَ وَيَتَصَدَّقَ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ :{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}[4] وَقُولُوا كَمَا قَالَ أَبَوَاكُمْ {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ }[5]، وَقُولُوا كَمَا قَالَ نُوحٌ :{وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ }[6] وَقُولُوا كَمَا قَالَ مُوسَى: { إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ }[7] وَقُولُوا كَمَا قَالَ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : {لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ}[8])[1]

---

[1] / أخرجه أبو عوانه (2514) باختلاف يسير.

[2] / أخرجه أبو عوانه (2515)

[3] /سورة الأعراف الآية (96)

[4] / سورة الأعلى الآية (15 - 14)

[5] / سورة الأعراف الآية (23)

[6] / سورة هود الآية (47)

[7] / سورة القصص الآية (16)

[8] / سورة الأنبياء الآية (87)

أيها الإخوة المستمعون، هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة، ونستكمل الحديث عن بقية أحكام صلاة الاستسقاء في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-37-

بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

أحكام صلاة الإستسقاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لا يزال الحديث موصولاً عن أحكام صلاة الاستسقاء، فأقول وبالله التوفيق:

السنة الخروج لصلاة الاستسقاء متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً، وقال كثير من الفقهاء: ينبغي له أن يتنظف ولا يتطيب؛ أما كونه يتنظف فلأنَّه مكان اجتماع عام، ووجود الروائح الكريهة تؤذي الحاضرين أو بعضهم، وأما كونه لا يتطيب فلأنَّه وقت استكانة وخضوع وتذلل وخشوع، ووضع الطيب لا يتفق مع ما هو مطلوب من الاستكانة والتذلل، ويدل لهذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج رَسُول اللَّهِ ﷺ للاستسقاء مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى المُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ كخُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدِ) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقوله في هذا الحديث: (متبذلاً) دليل على أنَّه لا يمس الطيب، ولا يلبس لباس زينة، وإن كان أخذ الزينة مطلوباً في جميع الصلوات إلا أنَّه يستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء فلا يشرع أخذ الزينة لها.

قال الموفق بن قدامة رحمه الله: (السنة الخروج لصلاة الاستسقاء متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً، في ثياب البذلة، ولا يلبس ثياب زينة لأنَّه يوم تواضع، ويكون متخشعاً في مشيه وجلوسه، متضرعاً إلى الله تعالى متذللاً راغباً إليه).

وقد كان النبي ﷺ إذا استسقى ما إن يَنْزِل منْ المِنْبَرِ إلا والمَطَرَ يَتَحَادَرُ من لِحْيَتِهِ، أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل، قال البخاري: (وهو قول أبي طالب)، ومراد البخاري أنَّ هذا البيت الذي كان يتمثل به ابن عمر هو من قصيدة طويلة لأبي طالب، ذكرها ابن إسحاق في السيرة، وهي أكثر من ثمانين

[1] / أخرجه عبد الرزاق (4903)

بيتاً، قالها أبو طالب لما تمالأت قريش على النبي ﷺ، وجاء في بعض الروايات أنَّ النبي ﷺ قال: (لَوْ كَانَ أبو طالب حَيًّا لقَرَّتْ عَيْنَاهُ)[1].

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة الثامنة عشرة من الهجرة في عام الرمادة أصاب الناس قحط شديد، فدعا عمر بن الخطاب العباس بن عبد المطلب وطلب منه أن يستسقي بالناس، وقال: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا)[2]، ومراده بالتوسل هنا: طلب الدعاء، فقد كان النبي ﷺ في حياته إذا أصابهم القحط طلبوا منه أن يدعو الله لهم بالسقيا فيدعو فيُسقوا، وبعد وفاة النبي ﷺ طلب الصحابة من العباس أن يستسقي لهم، وفي هذا دليل على عدم جواز التوسل بالنبي ﷺ أو بقبره أو بجاهه ونحو ذلك، ولو كان هذا مشروعاً لفعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ولما طلبوا من العباس أن يستسقي بهم، وجاء في بعض الروايات أنَّ العباس لما استقى بالناس قال: (اللهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بَلَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَم يُكْشَفُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، وَقَدْ تَوَجَّهَ القوم بِي إِلَيْكَ لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ ﷺ ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأَرْخَتِ السَّمَاءُ مِثْلَ الْجِبَالِ حتى أخصبت الأرض)[3].

وفي عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قُحِطَ الناس، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ -رضي الله عنهما- يستسقي بالناس، فلما جلس على المنبر قالَ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ؟، فَنَادَاهُ النَّاسُ ، فَأَقْبَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَأَمَرَهُ مُعَاوِيَةُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَعَدَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ :اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا، اللَّهُمَّ أَنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ ، يَا يَزِيدُ، ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللهِ، فَرَفَعَ يَزِيدُ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، فَمَا كَانَ أَوْشَكَ أَنْ ثَارَتْ سَحَابَةٌ فِي الْغَرْبِ، كَأَنَّهَا تُرْسٌ، وَهَبَّتْ لَهَا رِيحٌ، فَسُقِينَا، حَتَّى كَادَ النَّاسُ أَنْ لا يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ) [4].

ومن هنا فقد ذكر كثير من أهل العلم أنَّه يُستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه، لأنَّه أقرب إلى إجابة الدعاء، وعلى هذا كان المسلمون وأئمتهم يستسقون بدعاء الصالحين في حياتهم، بل في تراجم بعض الرواة يوصفون بأنَّهم يُستسقى بهم، قال سفيان بن عيينة: (حدَّثنا رجلان صالحان يُستسقى بهما ابن عجلان ويزيد بن يزيد بن جابر). وقد بوب ابن حبان في صحيحه بقوله: (باب ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد الاستسقاء أن يستسقي بالصالحين رجاء الدعاء لذلك).

واستحب بعض العلماء خروج الشيوخ والعجائز لأنَّهم أقرب للإجابة، وكذا الصبيان لأنَّهم لا ذنوب عليهم، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: (ويخرج معه أهل الدين والصلاح والشيوخ لأنَّه أسرع للإجابة، ويستحب الخروج لكافة الناس، فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز منهن ومن لا هيئة لها)، وقال ابن حامد: (يستحب، فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهنَّ لأنَّ الضرر في خروجهنَّ أكثر من النفع).

---

[1] / فتح الباري لابن حجر (575/2).

[2] / أخرجه البخاري (964) باختلاف يسير.

[3] / أخرجه أبوبكر في المجالس وجواهر العلم (727)

[4] / أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (856) صححه الألباني، باختلاف في بعض ألفاظه.

وقد روي أنَّ الناس أصابهم القحط في زمن طارق بن زياد فخرج بالناس ومعهم الشيوخ والعجائز والصبيان، وأخرج معهم البهائم، وجعلوا يدعون الله تعالى ويتضرعون ويبكون حتى سقوا.

وإخراج البهائم في صلاة الاستسقاء قال به بعض أهل العلم، وقد جاء في مصنف عبد الرزاق (أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ، خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَمَرَّ عَلَى نَمْلَةٍ مُسْتَلْقِيَةٍ عَلَى قَفَاهَا، رَافِعَةٍ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَهِيَ تَقُولُ :اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ لَنَا غِنًى عَنْ رِزْقِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَسْقِيَنَا وَإِمَّا أَنْ تُهْلِكَنَا، فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلنَّاسِ :ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ)[1]، وقال باستحبابه القاضي أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة، ويرى بعض أهل العلم أنَّه غير مستحب، لأنَّ النبي ﷺ لم يفعله، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة أنَّه فعل ذلك، والله تعالى أعلم.

ويرى بعض العلماء أنَّه يستحب للإمام إذا أراد الخروج لصلاة الاستسقاء أن يأمر الناس بالصدقة، لأنَّ الصدقة فيها إحسان إلى الغير، والإحسان سبب للرحمة كما قال الله تعالى: {إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ}[2]، والغيث رحمة لقول الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ} [3] .

وينبغي أن يحثهم على المبادرة بإخراج الصدقة الواجبة، فإنَّ منعها سبب لمنع القطر من السماء، كما قال النبي ﷺ: (لَمْ يَمْنَعْ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا)[4].

واستحب بعض أهل العلم أن يأمر الإمام الناس قبل الخروج للاستسقاء بالصيام، وأن يخرج الناس للاستسقاء وهم صائمون لأنَّ ذلك أقرب إلى إجابة الدعاء.

ولو أراد غير المسلمين أن يستسقوا مع المسلمين فلا يمنعون، لكن ينفردون عن المسلمين بمكان، لكن يمنع أن ينفردوا بزمان، فيمنع الانفراد بيوم في الاستسقاء، لأنه ربما نزل المطر في اليوم الذي استسقوا فيه، فيكون في ذلك فتنة لبعض الناس، ومثلهم أهل البدع لو طلبوا الانفراد بمكان أُذن لهم، فإن طلبوا الانفراد بزمان فيمنعوا لئلا ينزل المطر في ذلك اليوم فيكون في ذلك فتنة، فإنَّ الدعاء قد يستجاب من المبتدع، وقد يستجاب من الكافر، كما قال الله تعالى: {فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}[5]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أما إجابة الدعاء فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدقه، وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له، وقد يكون أمراً قضاه الله تعالى لا لأجل دعائه، وقد يكون له أسباب أخرى، وإن كان فتنة في حق الداعي، فإنا نعلم أنَّ الكفار قد يستجاب لهم فيُسقون ويُنصرون ويعانون ويرزقون، وقد قال الله تعالى: {كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا}[6]).

---

[1] / أخرجه عبد الرزاق (4921)

[2] / سورة الأعراف الآية (56)

[3] / سورة الشورى الآية (28)

[4] / أخرجه الطبراني (13619)

[5] / سورة العنكبوت الآية (65)

[6] / سورة الأسراء الآية (20)

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (وإن خرجوا لم يُمنعوا لأنَّهم يطلبون أرزاقهم من ربهم فلا يُمنعون من ذلك، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى لأنَّه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر أنَّ قوماً من الكفار حاصروا مدينة للمسلمين، فنفد ماؤهم العذب، فطلبوا من المسلمين أن يزودوهم بماء عذب ليرجعوا عنهم، فتشاور ولاة أمر المسلمين ثم قالوا: بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فنأخذهم، فقام أولئك الكفار فاستسقوا ودعوا الله تعالى، فسُقوا، فاضطرب بعض العامة، فقال الملك لأحد العلماء: أدرك الناس، فأمر بنصب منبر له، ودعا الله تعالى، فقال: اللهم إنا نعلم أنَّ هؤلاء من الذين تكفلت بأرزاقهم كما قلت في كتابك: {وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}[1]، وقد دعوك مضطرين، وأنت تجيب المضطر إذا دعاك فأجبتهم، لا لأنك تحبهم ولا تحب دينهم، اللهم فأرنا فيهم آية تثبّت بها الإيمان في قلوب عبادك المؤمنين)، فأرسل الله تعالى عليهم ريحاً فأهلكتهم.

أيها الإخوة المستمعون، هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة، ونستكمل الحديث عن بقية أحكام صلاة الاستسقاء في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-38-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام صلاة الإستسقاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يزال الحديث موصولاً عن أحكام صلاة الاستسقاء، وسبق أن تكلمنا عما يُسنُّ قبل الخروج لصلاة الاستسقاء، ونستكمل الحديث في هذه الحلقة عن بقية أحكام صلاة الاستسقاء، فأقول وبالله التوفيق:

السنة أن تؤدى صلاة الاستسقاء بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، أي: بعد طلوع الشمس بنحو عشر دقائق إلى ربع ساعة تقريباً، لأنَّ هذا هو هدي النبي ﷺ، فقد أخرج أبو داود في سننه بسند جيد (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خَرَجَ للاستسقاء حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ)، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: (ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنَّها لا تُفعل في وقت النهي بغير خلاف، لأنَّ وقتها متسع فلا يُخاف فواتها، والأولى فعلها في وقت صلاة العيد).

---

[1] / سورة هود الآية (6)

ولا يُسنُّ لها أذان ولا إقامة باتفاق العلماء إلا أنَّ بعض الفقهاء استحب أن ينادى لها بـ"الصلاة جامعة" كصلاة الكسوف، والصحيح أنَّ هذا غير مشروع لأنَّه خلاف هدي النبي ﷺ، والأصل في العبادات التوقيف، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنَّه أمر بالنداء لصلاة الاستسقاء بـ"الصلاة جامعة"، ولا بغيرها، وإلحاق صلاة الاستسقاء بصلاة الكسوف لا يصح، لأنَّ صلاة الكسوف تأتي بغتة وعلى غير تأهب، بخلاف صلاة الاستسقاء فإنَّ الإمام يحدد للناس يوماً يتأهبون للخروج فيه.

والسنة فعلها في المصلى في الصحراء قريباً من البنيان، وألا تؤدى في المساجد إلا عند الحاجة، لأنَّ هذا هو هدي النبي ﷺ، وصفتها كصفة صلاة العيد، فيكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام، ويكبر في الثانية خمساً بعد تكبيرة الانتقال، ويجهر بالقراءة في الركعتين.

وهل يقدم الصلاة على الخطبة أو الخطبة على الصلاة؟ هذا موضع خلاف بين أهل العلم:

فذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ الخطبة تكون بعد الصلاة، قال الحافظ ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء.

وذهب مالك وأحمد في رواية ثانية عنهما إلى أنَّ الخطبة تكون قبل الصلاة.

وقد وردت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ تدل على أنَّه خطب ثم صلى، وأحاديث أخرى ثابتة تدل على أنَّه صلى ثم خطب، وإن كانت الأحاديث التي تدل على أنَّه خطب ثم صلى هي أثبت وأصح، ولهذا فقد رواها الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما، إلا أنَّه قد ثبت بأسانيد حسنة أنَّ النبي ﷺ صلى ثم خطب، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الأمرين، وأنَّ الإمام يُخيَّر بين أن يقدِّم الخطبة أو الصلاة، ولعل هذا القول هو الأقرب في هذه المسألة، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن أبي موسى والمجد بن تيمية من الحنابلة، وقد اختار هذا القول كذلك سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله تعالى على الجميع، وقال رحمه الله: (يُجمع بين الأحاديث الواردة بجواز الأمرين، أي: بجواز الخطبة قبل الصلاة، أو الصلاة قبل الخطبة).

<u>والسنة أن تكون:</u>

- الخطبة واحدة، ويكثر فيها من الاستغفار، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: يُستحب أن يكثر في خطبته من الاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار، كقول الله تعالى: {وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَارًا} [1]، وكقوله: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَارًا} [2]، ولأنَّ الاستغفار

[1] / سورة هود الآية (52)

[2] / سورة نوح الآية (10-11)

سبب لنزول الغيث بدليل الآيات السابقة، والمعاصي سبب لانقطاع الغيث، والاستغفار والتوبة يمحوان المعاصي، وقد روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنَّه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار، وقال: لقد استسقيت بمجاديح السماء.

- ويكثر من الدعاء رافعاً يديه، قال البخاري في صحيحه: [بابٌ رفع الإمام يده في الاستسقاء].

ثم ساق بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)[1]. وفي صحيح مسلم عن عباد بن تميم المازني أنَّه سمع عمه -وكان من أصحاب رسول الله ﷺ- يقول: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللهَ تعالى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) [2].

أيها الإخوة المستمعون، وصلاة الاستسقاء وإن كانت كصلاة العيد في أكثر الأحكام، إلا أنَّها تخالفها في أمور:

الأول: أنَّه يخطب في العيد خطبتين على قول الجمهور، وأما في صلاة الاستسقاء فيُخطب لها خطبة واحدة.

الثاني: أنَّه في صلاة الاستسقاء تجوز الخطبة قبل الصلاة وبعدها، وأما في صلاة العيد فتكون الخطبة بعد الصلاة.

الثالث: أنَّه في خطبة العيد تُبيَّن أحكام صلاة العيد، بينما في الاستسقاء يكثر من الاستغفار والدعاء بنزول الغيث.

والسنة إذا أراد أن يدعو في الخطبة أن يحوِّل رداءه، قال البخاري في صحيحه: باب تحويل الرداء في الاستسقاء، ثم ساق بسنده عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ).[3]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: المعنى: قلب رداءه في أثناء الاستسقاء، وقد بيَّنه مالك في روايته ولفظه: وحول رداءه حين استقبل القبلة، ولمسلم: (وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ) [4]. قال الحافظ ابن حجر: فعُرف بذلك أنَّ التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء.

وصفة التحويل: أن يجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه، قال النووي رحمه الله: والتحويل شُرع تفاؤلاً بتغيُّر الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته، ويرى بعض العلماء أنَّ التحويل خاص بالإمام فقط، ولكن ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تحويل الناس كذلك، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال الليث وأبو يوسف: يحوِّل الإمام وحده، واستحب الجمهور أيضاً أن يحوِّل الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد بلفظ: وحوَّل الناس معه.

---

[1] / أخرجه البخاري (3556) ، ومسلم 895)

[2] / أخرجه مسلم (894)

[3] / أخرجه البخاري (1011)

[4] / أخرجه مسلم (894)

وهل تحوّل المرأة عباءتها في صلاة الاستسقاء؟ قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء والرجال ينظرون إليها، فإنَّها لا تفعل، لأنَّ قلب الرداء سنة، والتكشف أمام الرجال فتنة ومحرَّم، وأما إذا كانت لا تتكشف فالظاهر أنَّ حكمها حكم الرجل لأنَّ هذا هو الأصل وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه.

ومن أحكام صلاة الاستسقاء: أنَّهم إذا سُقوا قبل خروجهم لصلاة الاستسقاء لم تُشرع في حقهم صلاة الاستسقاء، ولا حاجة للخروج حينئذ، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: فإن تأهبوا فسُقوا قبل خروجهم لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى وحمدوه على نعمته، وسألوه المزيد من فضله.

وإذا زادت المياه فخيف منها استُحب أن يقال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر.

والسنة عند نزول المطر أن يحسر ثوبه حتى يصيبه المطر، ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ :فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ : لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى)[1]، وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ، قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)[2]. اللهم أغث بلاد المسلمين بالغيث النافع المبارك، وأغث قلوبنا بالتقوى والإيمان، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-39-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام صلاة العيدين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج، والتي أتحدث فيها معكم عن أحكام صلاة العيدين.

و(العيدان) تثنية (عيد)، والمراد بهما: عيد الفطر وعيد الأضحى، وكلاهما يقع في مناسبة شرعية، أما مناسبة عيد الفطر فهي انقضاء شهر رمضان بعد تعبُّد المسلمين فيه لله تعالى بالصيام والقيام وما تيسر من صالح الأعمال، وأما مناسبة عيد الأضحى فهي اختتام عشر ذي الحجة التي قال عنها النبي ﷺ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ

---

[1] / أخرجه مسلم (898)

[2] / أخرجه البخاري (1032)

الأَيَّامِ العَشْرِ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ)[1].

ومن هنا فالمناسبة لهذين العيدين مناسبة شرعية.

وهناك عيد ثالث وهو يوم الجمعة يتكرر في كل أسبوع مرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: (وقد سمى النبي ﷺ الجمعة عيدًا في غير موضع، ونهى عن إفراده بالصوم لما فيه من معنى العيد).

وليس في الإسلام عيد سوى هذه الأعياد الثلاثة: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويوم الجمعة، واتخاذ عيد غير هذه الأعياد الثلاثة بدعة محدثة، فقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: (قد أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، والأضحى)[2].

ولا بأس بالتجمل في العيدين، بل إنَّ ذلك مستحب استحباباً مؤكداً في صلاة العيدين لدخوله في عموم قول الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[3]، أي: عند كل صلاة، ويتأكد أخذ الزينة في صلاتي الجمعة والعيدين، قال البخاري في صحيحه: [بابٌ في العيدين والتجمل فيه]. ثم ساق بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ له)[4]، ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أقرَّ عمر على أصل التجمل للعيد، وإنَّما زجره عن هذه الجبة لكونها كانت من حرير.

قال ابن القيم رحمه الله: (وكان ﷺ يلبس للخروج إلى العيدين أجمل ثيابه، فكان له حلَّة يلبسها للعيدين والجمعة).

واستثنى بعض الفقهاء من ذلك المعتكف، فقالوا: ينبغي أن يخرج في ثياب اعتكافه ولو كانت غير نظيفة، قالوا: لأنَّ هذه الثياب أثر عبادة فينبغي أن يبقى أثر العبادة عليه، كما يشرع في دم الشهيد أن يبقى عليه. ولكن هذا القول محل نظر إذ لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، فإنَّ النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ويخرج لصلاة العيد في أحسن ثيابه، ولا هدي أكمل من هدي النبي ﷺ، ثم لا نسلِّم بأن توسخ ثياب المعتكف من أثر العبادة، ولكنه من طول بقائها عليه، ولهذا لو لبس ثوباً نظيفاً في آخر يوم من رمضان أو في ليلة العيد لما كان له أثر غالباً، ولا يصح قياسه على دم الشهيد لأنَّ الشهيد يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك، ولهذا فالصواب أنَّ المعتكف كغيره يخرج إلى صلاة العيد متجملاً لابساً أحسن ثيابه.

---

[1] / أخرجه الترمذي (757) ، أبو داود (2438) قال الألباني صحيح.

[2] / أخرجه النسائي (1556)

[3] / سورة الأعراف الآية (31)

[4] / أخرجه البخاري (948) ، ومسلم (2068)

واستحب بعض العلماء الاغتسال لصلاة العيد، وقد روي في هذا حديثان عن النبي ﷺ ، لكنهما ضعيفان لا يصحان، والقول بالاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل ثابت، ولم يثبت في هذا الباب شيء، ولهذا فالأقرب أن يقال: الاغتسال لصلاة العيد مباح، ولا يقال: إنَّه سنة لعدم ثبوت ما يدل على سنيته، والله تعالى أعلم.

ولا بأس بإظهار الفرح والسرور يوم العيد، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنهما قالت: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ فَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال رسول الله ﷺ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا، قَالَتْ " :فَلَمَّا غَفَلَ "، غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا)[1]، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنهما قالت: (وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَقال النَّبِيَّ ﷺ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ : دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ : حَسْبُكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ : فَاذْهَبِي) [2]، وفي رواية عند النسائي، فجعل يقول: (أَمَا شَبِعْتِ؟ فَجَعَلْتُ أَقُولُ : لَا، لِأَنْظُرَ مَنزِلَتِي عِنْدَهُ). [3]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً على الحديث الأول: وفيه أنَّ إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

وأما ما يُذكر عن بعض العبَّاد أنَّه مرَّ بقوم يفرحون في أيام العيد، فقال: "إنَّ هؤلاء قد أخطأوا، فإن كان لم يُتقبل منهم فليس هذا فعل الخائفين، وإن كان قد تُقبِّل منهم فليس هذا بفعل الشاكرين" فهذا اجتهاد منه، وهو خلاف هدي النبي ﷺ ، فإنَّه عليه الصلاة والسلام قد أباح لأمته في أيام العيد من الفرح والانطلاق والانشراح الذي لا يخل بالدين، كما أنَّه أباح عند الحزن الإحداد بترك الزينة والطيب ونحوه لثلاثة أيام، كما قال عليه الصلاة والسلام: (لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليومِ الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فَوْقَ ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشراً)[4]، وأذن في الهجر للمسلم ثلاثة أيام، وحرم ما زاد على ذلك، كما قال عليه الصلاة والسلام: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ)[5]، وهذا -أيها الإخوة- من عظمة هذه الشريعة التي راعت أحوال النفوس بما تقتضيه الأحوال، ولكن ننبه هنا إلى أنَّ الفرح والسرور بيوم العيد لا بدَّ أن يكون منضبطاً بالضوابط الشرعية، أما إذا أفضى هذا الفرح إلى أمر محرم فيكون فرحاً مذموماً.

ويجب أن يكون المسلم يوم العيد مفطراً، فيحرم صوم يوم العيد، بل السنة أن يسعى لتحقيق الفطر يوم عيد الفطر بأكل تمرات قبل ذهابه للصلاة، ففي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا)[6]، وعلى هذا فالسنة للمسلم أن يأكل تمرات قبل ذهابه لصلاة العيد، ثلاثاً أو خمساً أو أكثر

[1] / أخرجه البخاري (952) ، ومسلم (892) باختلاف يسير.
[2] / أخرجه البخاري (950) ، ومسلم (892)
[3] / أخرجه النسائي (8908)
[4] / أخرجه النسائي (2299)
[5] / أخرجه ابن أبي شيبة (25369)
[6] / أخرجه البخاري (953)

من ذلك، ويقطعها على وتر، وأقلها ثلاث لقول: (تَمَرَاتٍ)، وأقل الجمع ثلاثة، وهذا في عيد الفطر خاصة، وأما في عيد الأضحى فلا يأكل شيئاً حتى يضحي فيأكل من أضحيته، وقد جاء في حديث بريدة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي)[1] رواه أحمد بسند حسن.

ويستحب تقديم صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة عيد الفطر، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: يستحب تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية لأنَّها لا تجوز إلا بعد الصلاة، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر لأنَّ السنة إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً، وقد روي أنَّ النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أنَّ أخر صلاة الفطر وعجِّل الأضحى وذكِّر الناس. والحديث مرسل رواه الشافعي.

وينبغي أن يخرج جميع الناس لصلاة العيد: الرجال والنساء والصبيان؛ لأنَّ صلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام التي ينبغي أن تظهر وأن تبرز، حتى إنَّ النبي ﷺ قد أمر بإخراج الحيَّض والعواتق وذوات الخدور، كما جاء في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرَنا رسولُ الله ﷺ أَن نُخرِجَ في الأضحى والفطر العَوَاتِقَ وذواتِ الخُدُورِ، فأما الحيَّضُ، فيعتزلْنَ المُصَلَّى، ويشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين)[2]، والعواتق جمع عاتق وهي: الجارية البالغة أو التي قد قاربت البلوغ. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والقصد من ذلك إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع).

أيها الإخوة المستمعون، هذا ما اتسع له وقت هذه الحلقة، ونستكمل الحديث عن بقية أحكام صلاة العيد في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-40-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام صلاة العيدين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أيها الإخوة المستمعون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يزال الحديث موصولاً عن أحكام صلاة العيد، وأبتدئ الحديث في هذه الحلقة عن مسألة حكم صلاة العيد، فقد اختلف فيها العلماء، فذهب بعضهم إلى أنَّها سنة، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية، وذهب آخرون إلى أنَّها فرض

---

[1] / أخرجه الإمام أحمد (22983)

[2] / أخرجه البخاري (386) ، ومسلم (890) باختلاف يسير.

كفاية، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وذهب آخرون إلى أنَّها فرض عين وهذا هو مذهب الحنفية، والأقرب والله تعالى أعلم أنَّها فرض كفاية؛ وذلك لأنَّها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولهذا أمر النبي ﷺ بإخراج العواتق والحيَّض وذوات الخدور، مع أنَّ الحيَّض لا يصلين وإنَّما يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، وكل ذلك مبالغة في إظهار شعائر الإسلام في هذا اليوم، وهذا من شأن فروض الكفايات لا فروض الأعيان.

وأما ما استدل به القائلون بالوجوب من حديث أم عطية: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ)[1]، فليس هذا الحديث بظاهر الدلالة على الوجوب لأنَّ من جملة من تناولهنَّ الأمر الحيَّض، وهنَّ لا تجب عليهنَّ الصلاة، بل ولا يجوز لهنَّ أن يصلين، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (استدل بهذا الحديث على وجوب صلاة العيد، وفيه نظر؛ لأنَّ من جملة من أُمر بذلك من ليس بمكلَّف، فظهر أنَّ القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع).

والسنة لمن ذهب لصلاة العيد أن يخالف الطريق، فيذهب في طريق ويرجع في طريق آخر، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: (كان النبي ﷺ إذا كانَ يومُ عيدٍ خالَفَ الطريقَ)[2]. قال ابن القيم رحمه الله: (وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق ويرجع في آخر، فقيل: ليسلِّم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإنَّ الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه يُرفع له بها درجة، والأخرى يُحطُّ عنه بها خطيئة، وقيل وهو الأصح: إنَّه لذلك كله، ولغيره من الحكم).

والسنة أن تؤدى صلاة العيد في الصحراء قريباً من البنيان، هذا هو هدي النبي ﷺ ، وهدي خلفائه الراشدين رضي الله عنهم من بعده، قال ابن القيم رحمه الله: (وكان ﷺ يصلي العيدين في المصلى، ولم يصلِّ العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد)[3] إن ثبت الحديث، انتهى كلامه رحمه الله. وهذا الحديث الذي أشار إليه ابن القيم لم يثبت، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفي سنده رجلان مجهولان.

والسنة تقديم صلاة العيد على الخطبة، وقد رأى بعض خلفاء بني أمية تقديم الخطبة على الصلاة لأجل أن يستمع الناس لخطبتهم، لأنَّ من الناس من كان ينصرف ولا يستمع للخطبة، وقد أنكر على هؤلاء الولاة من أنكر من الصحابة، جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : "فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ

[1] / أخرجه مسلم (890)

[2] / أخرجه البخاري (503)

[3] / أخرجه أبو داود (1160) ، وابن ماجه (1313)

الصَّلاةِ، فَقُلْتُ لَهُ :غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ . فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ . فَقُلْتُ :مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ، فَقَالَ :إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ")[1].

والسنة أن يكبّر في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: (السنة أن يستفتح بعد تكبيرة الإحرام، ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ، ثم يقرأ، هذا هو المشهور في المذهب -أي: عند الحنابلة- ومذهب الشافعي، وعدَّ الإمام أحمد أنَّ الاستفتاح بعد التكبيرات، اختارها الخلال وهو قول الأوزاعي، ثم قال الموفق: (وأيما فعل -أي من الأمرين- كان جائزاً). أي: أنَّ له أن يكبّر ثم يستفتح ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد، أو أنَّه يكبّر ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد ثم يستفتح، والأمر في ذلك واسع إن شاء الله.

ويكبّر في الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الثانية)[2] ، رواه أحمد، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه كان يقول بين كل تكبيرتين: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً)، وهذا الذكر لم يرد عن النبي ﷺ، وإنَّما رُوي عن ابن مسعود، قال ابن القيم: (ولم يُحفظ عن النبي ﷺ ذكر معيَّن بين التكبيرات، على أنَّ في ثبوت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه مقالاً، والأولى أن لا يقال شيء بين التكبيرات، إذ لو كان مشروعاً لفعله النبي ﷺ ولنُقل، والله تعالى أعلم).

والسنة أن يقرأ في صلاة العيد بعد الفاتحة بسورة {ق}[3] في الركعة الأولى، وسورة {اقْتَرَبَتِ}[4] في الركعة الثانية، وهناك سنة أخرى قد وردت بها السنة في القراءة في صلاة العيد بعد الفاتحة، وهي قراءة {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}[5] في الركعة الأولى، و{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}[6] في الركعة الثانية.

ثم بعد الصلاة يخطب الإمام بالناس، واستحب بعض الفقهاء أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، ويستفتح الخطبة الثانية بسبع تكبيرات، وذهب بعض العلماء إلى أنَّ السنة أن يفتتح خطبة العيد بـ(الحمد لله)، وهذا هو الأقرب في هذه المسألة، والله أعلم، وقد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى، قال ابن القيم: (كان النبي ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنَّه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير).

وهل يجب على المأموم الجلوس لاستماع خطبة العيد؟ اختلف العلماء في ذلك:

---

[1] / أخرجه البخاري (956) ، ومسلم (889)

[2] / أخرجه الإمام أحمد (182) بزيادة (في عيد).

[3] / سورة ق الآية (1).

[4] / سورة القمر الآية (1).

[5] / سورة الأعلى الآية (1).

[6] /سورة الغاشية الآية (1)

فمنهم من أجاز له ذلك، وهذا هو المذهب عند الحنابلة لما روى عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : (إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ)[1].

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ حضور خطبتي العيد واستماعهما فرض كفاية لمداومة النبي ﷺ على ذلك، ولئلا تنصرف جموع المسلمين بلا موعظة ولا تذكير، وهذا هو القول الأقرب في هذه المسألة والله أعلم، وأما حديث عبد الله بن السائب السابق ذكره فقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة، وذكر جمع من الحفاظ أنَّ الصواب أنَّه مرسل، وممن ذكر ذلك الإمام أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وابن خزيمة والبيهقي، وعليه فيكون هذا الحديث ضعيفاً.

ويُسنُّ التكبير المطلق في ليلتي العيدين، لقول الله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}[2] ، وإكمال العدة يكون بغروب شمس آخر يوم من رمضان، قال بعض أهل العلم في معنى الآية: لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، والتكبير ليلة عيد الفطر آكد منه في ليلة عيد الأضحى، قال عبد الله بن الإمام أحمد قَالَ: (قَرَأت على أبي إذا خرج النَّاس يَوْم الْفطر وَيَوْم النَّحْر يكبرُونَ قَالَ يَوْم الْفطر أشد لقول الله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ}[3])[4].

ويستحب رفع الصوت بالتكبير بالنسبة للرجال؛ إظهاراً للشعيرة، وهذا هو المأثور عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وأما النساء فكالرجال في ذلك، إلا إذا كان حولهنَّ رجال أجانب يكبرن سراً.

ويكون التكبير المطلق كذلك في عشر ذي الحجة، ويكون كذلك في أيام التشريق، فالحاصل أنَّ التكبير المطلق يكون في ليلتي العيدين، ومن دخول عشر ذي الحجة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، وأما التكبير المقيد وهو الذي يكون عقب كل صلاة فريضة في جماعة فيبتدئ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق لغير الحاج، وأما بالنسبة للحاج فمن ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، وصفته أن يقول: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد).

أسأل الله تعالى أن يرزقنا السداد في القول والعمل، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى من الأقوال والأعمال، وإلى الملتقى في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

[1] / أخرجه أبو داود (1155) ، ابن ماجه (1290) ، والنسائي (1571) ، وابن خزيمة (1462)

[2] / سورة البقرة (185)

[3] / سورة البقرة (185)

[4] / أخرجه الإمام أحمد، مسائل الإمام أحمد (473)

جزاكم الله خيرًا...